

# المعاريض

مختصر

في الشريعة الإسلامية

للعلامة الشيخ

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً  
وعضو جماعة كبار العلماء

قرأه وفرّج أمارته

محمد صديق المنشاوي

دار الفخيلة

# دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع مجدي يوسف القاضي - كلية البنات  
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس  
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١  
الإمارات : دبي - ديرة - ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العلامة الشيخ

## حسين محمد مخلوف

• اسمه : حسين محمد حسين مخلوف ، فهو ابن الشيخ محمد حسين مخلوف (1) .

• مولده : وُلِدَ - طيب الله ثراه - يوم السبت 6 مايو سنة 1890م / 1308 هـ بباب الفتوح بالقاهرة .

• تكوينه العلمي : بدأ حفظ القرآن الكريم في السادسة من عمره ، وأتمه حفظاً في العاشرة ، وجوّد حفظ القرآن الكريم على يد شيخ القراء الشيخ محمد علي خلف الحسيني .

التحق وسنّه إحدى عشرة سنة بالأزهر الشريف طالباً يتلقّى دروس العلم في مختلف العلوم على يد كبار علماء الأزهر ومشايخه ، وبعد أن أتم دراسة العلوم الأزهرية بتفوق ملحوظ التحق بمدرسة القضاء الشرعي ، وبعد أن أتم دراسة علومها في أربع سنوات تقدّم للامتحان ونال شهادة العالمية بتفوق سنة 1914م ، وهذا الامتحان بالغ الصعوبة إذ يحضره شيخ الجامع الأزهر وأربعة من كبار العلماء .

### الوظائف التي تقلدها

شغل رحمه الله وظائف عدة ، وكان فيها مبرّراً وهي :

عمل مدرساً في الأزهر الشريف 1914 - 1916 م ، عُيِّن قاضياً بالمحكمة

---

(1) كان عضواً بمجلس إدارة الأزهر ووكيلاً للأزهر والمدير العام للأزهر والمعاهد الدينية إلى سنة 1915م ، وأنشأ المكتبة الأزهرية ، توفي سنة 1936م .

الشرعية سنة 1916 م ، عُين مفتشاً بالمحكمة الشرعية سنة 1928 م ، نُدب لتدريس العلوم الأزهرية في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي لمدة ثلاث سنوات ، عُين رئيساً لمحكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية سنة 1941 م ، عُين رئيساً للتفتيش الشرعي بوزارة الحقانية (العدل) سنة 1942 م ، عُين بمرسوم ملكي نائباً للمحكمة العليا الشرعية سنة 1944 م ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الأولى - خلفاً للشيخ عبد المجيد سليم سنة 1945 م ، اختير عضواً في جماعة كبار علماء الأزهر سنة 1948م بأمر ملكي ، اختير عضواً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، عُين مفتياً للديار المصرية - للمرة الثانية - سنة 1952 م ، اختير عضواً مؤسساً برابطة العالم الإسلامي ، شارك في تأسيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تولى رئاسة جمعية النهوض بالدعوة الإسلامية ، اختير عضواً مؤسساً بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية .

## مؤلفاته

يُعدُّ الشيخ حسنين محمد مخلوف من ذوى الإنتاج العلمى الغزير ، ولمؤلفاته شأن وقيمة عند الخاصة والعامة ، ومن أهم هذه المؤلفات :

« أسماء الله الحسنى ، أضواء من القرآن الكريم ، أضواء من القرآن والسنة ، بلوغ السؤل ، صفوة البيان لمعانى القرآن ، فضائل القرآن العظيم وتلاوته ، كلمات القرآن تفسير وبيان ، شرح الوصايا النبوية ، شرح وصايا الإمام على بن أبي طالب عليه السلام ، شرح تشطير البردة للشرقاوى ، شفاء الصدور الحرجة بشرح القصيدة المنفرجة ، المواييث فى الشريعة الإسلامية ، وهو الكتاب الذى بين أيدينا » .

وبعد هذه الرحلة الطويلة وافت المنية الشيخ المفضل خدام الإسلام يوم 19 من رمضان سنة 1410 هـ الموافق 15 من أبريل سنة 1990 م <sup>(1)</sup> .

\*\*\*

(1) انظر : «تتمة الأعلام» (1/140 ، 141) ، و«منبر الشرق» العدد 22 فبراير سنة 1952 م .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

## تمهيد

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات ، وكان مما أحدثوه ما تأباه العقول الراشدة والفطر السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليها بالقربان ، والبَحيرة والسائبة والوصيلة والحامى<sup>(1)</sup> والاستقسام بالأزلام<sup>(2)</sup> والطَّيرة<sup>(3)</sup> والكهانة .

(1) روى البخارى عن سعيد بن المسيب قال : ( البَحيرة ) التى يمنح درها (لبنها) للطواغيت فلا يصيبها أحد من الناس ، ( والسائبة ) هى التى كانوا يسيبونها لألهتهم فلا يحمل عليها شيء ، ( والوصيلة ) الناقة البكر تبكر في أول نتاجها بأثنى ثم تنثى بأثنى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينهما ذكر ، ( والحامى ) فحل الإبل يضرب الضراب المعدود (عشر مرات) فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامى اهـ .

(2) الأزلام : جمع زلم بفتحين وهو قدح بكسر فسكون أى سهم صغير لا ريش له ولا نصل ، وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها في أمورهم ، فإن أمرتهم اتتمروا ، وإن نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ [ المائدة : 3 ] .

(3) كان من عاداتهم في الجاهلية زجر الطير والطيمن أو التشاؤم بطيرانه ، فإن طار يمينا تيمنوا ، وإن طار يسارا تشاءموا ، وفي لسان العرب : كان من عاداتهم زجر الطير والتطير ببارحها وتعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر ، وفي الحديث : « الطيرة شرك » [ الترمذى (1614) ] وورد في الحديث : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » (والعيافة) من عفت الطير أعيفها عيافة زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتسعد أو تشاءم والعائف المتكهن بالطير أو غيرها ، (والطرق) ضرب الكاهن بالحصى ، (والجبت) السحر وكل ما لا خير فيه .

وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والموارث .

فلما بعث الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيراً لعقولهم ، وأعدهم لقبول فيض العلم والهداية ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقرهم على ما هو فضيلة وجميل ، وفصل لهم الأحكام ، وأقام الحدود تبياناً لهم وتبصرة ، ومن ذلك أحكام التورث .

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقرابة ، إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الذمار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7] أى مقطوعاً لا بد لهم أن يحوزوه من الفرض بمعنى القطع ، ثم بينه الله تعالى بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء : 11] إلى آخر الآيات ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَتَقْبُونَ فِي النِّسَاءِ قَوْلَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِنَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ ﴾ [النساء : 127] فأمر الله تعالى بتورث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهم من الإرث .

ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به انتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمتع بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالِحلف والمعاقدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دُمك وهدمي هدمك<sup>(1)</sup> وترثني وأرثك ، وتطلب بي

(1) في القاموس : الهمد بسكون الدال : المهدر من الدماء ، وقيل : القبر أى قبري قبرك .

وأطلب بك ، ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك السدس من جميع الأموال ، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَاوَهُمْ نَصِيحَتُهُمْ ﴾ [ النساء : 33 ] على ما روى عن طائفة من السلف ، ثم نسخ الله هذا بأية المواريث ، وبقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [ الأنفال : 75 ] فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة ، أما الحنفية فقالوا : إن الإرث بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما أخرج عن الإرث بالفرض النسبي وبالعصوبة وبالرحم ، فإذا كان للمتوفى واحد من هؤلاء كان أولى بالميراث من الخليف ، فيقدم عليه ، فإذا لم يكن صاحب فرض نسبي ولا عصبة ولا ذو رحم فالميراث للخليف ، فيقدم عليه متى توافرت شروطه ، وقد درج قانون المواريث رقم 77 سنة 1943م على مذهب الجمهور كما سيأتي بيانه .

وكان التوريث في صدر الإسلام بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه ، وكان الرسول ﷺ قبل البعثة قد أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه وتبناه ، وكان يُقال له زيد بن محمد ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً وكان يُقال له : سالم بن أبي حذيفة .

وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [ الأحزاب : 40 ] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [ الأحزاب : 4 ، 5 ] فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، وكذا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، فقد كان المسلمون بمكة في قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة ، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها هاجر منهم كثير ، فأوهم الأنصار وأنزلوهم منازلهم وأثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم ، وآخى الرسول ﷺ بين جماعة من المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجري إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولي مهاجري يرثه أخوه الأنصاري ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : 72] والولاية في الآية هي الورثة المسبية عن القرابة الحكمية بين المهاجري والأنصاري ، كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثر المسلمون ، وقويت شوكتهم ، وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة ، وفي الحديث : « لا هجرة بعد الفتح »<sup>(1)</sup> ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : 6] وبآية الأنفال : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : 75] .

قال الجصاص : فجملة ما حصل عليه التوارث بالأسباب في أول الإسلام ، التبنی والحلف والهجرة والمؤاخاة ثم نسخ الميراث بالتبني والهجرة والمؤاخاة ، وأما الحلف فقد بينا أنه جعلت القرابة أولى منه ولم ينسخ إذا لم تكن قرابة ، ومن الأسباب التي عقد بها التوارث في الإسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاتة وهو عندنا (الحنفية) يجري مجرى الحلف وإنما يثبت حكمه إذا لم يكن

(1) أخرجه البخاري (3899) .



وارث من عصبه أو ذى رحم ، فجميع ما انعقدت عليه مواريث الإسلام السبب والنسب وكل منهما على أنحاء ا هـ . ملخصاً .

وقد أقام الإسلام للتورث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، ويبيّن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التورث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ويبيّن من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامى شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا بيّنه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما كان هذا الدستور الإلهي عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض وفي معرفة حدود الملكية الوراثة - حثّ الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما » <sup>(1)</sup> .

[أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » . والفرائض كما قال الجلال المحلى جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة للورثة .

أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع

(1) أخرجه الترمذى (2091) ، والحاكم (333/4) .

للعقائد والعبادات والمعاملات والأحكام والأخلاق والفضائل والمواظظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشرًا للهداية بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمها ، وهى هنا المواريث عامة فقد أوجبها الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثموا جميعًا بتركه كما هو الشأن في سائر الواجبات الكفائية ، وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بيانًا واضحًا ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله ﷺ ، وانعقد الإجماع على بعض أحكامها ، وثبت بعضها باجتهاد الصحابة كما في ميراث الجد مع الإخوة .

وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة ، وفي زمن أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما ؛ ولذا ورد في الحديث : «أفرضكم زيد<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup> رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد جيد .

وكذلك كان من أعلم الصحابة بالمواريث على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وحين دوّن الفقه الإسلامى كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه وقد أفردته كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علمًا مستقلًا سموه : «علم الميراث» و «علم الفرائض» وسموا العالم به فارضًا وفرضيًا وفريضًا وفراضًا ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه لتعلقه بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بمجاله الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعى بمصر فى المنازعات المتعلقة بالمواريث على

---

(1) هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك الأنصارى الخزرجمى رضي الله عنه من بنى النجار ، قدم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال يوم مات زيد : (اليوم مات عالم المدينة) ، وعن عمر رضي الله عنه فى خطبة له : «من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت» .  
(2) انظر : «تلخيص الحبير» (3/ 79) .

الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه طبقاً للمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم 78 لسنة 1931م ثم رأت الحكومة الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة على الناس ورفقاً ، فأصدرت القانون رقم 77 لسنة 1943م في 6 من أغسطس سنة 1943م بالأحكام التي يعمل بها في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في 12 من أغسطس سنة 1943م ونفذ من يوم 12 من سبتمبر سنة 1943م ، وأشير في مذكرته الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية طبقاً للمادة 280 في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

## تعريف التركة

التركة في اللغة : ترادف الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كما في (السَّرَاجِيَّة) وغيرها على : ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المورث عند دائته وسلمها له ؛ فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدَّين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها - وكالعين التي جعلت مهرًا للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها ؛ فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها ، فما كان كذلك لا يعد عندهم من التركة لثبوت تعلق حق الغير به قبل صيرورته تركة ، وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى تركة ، وهو الذي يتعلق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية كحق الشُّرب والمسيل والمرور فكلها تركة تورث عن الميت .

وقد تطلق التركة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذى تنفذ فيه الوصايا ويستحقه الورثة .

وأطلق جمهور الفقهاء التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف فى التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك - كله من التركة<sup>(1)</sup> ، وبهذا القول أخذ القانون (م - 4 - ) حيث أوجب أداء ما يكفى للتجهيز وأداء الديون من التركة ، وأطلق فى الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها فى حياة المورث وما تعلق بذمته .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهى : حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ، ثم حق الدائنين فى تسديد ديونهم ، ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ، ثم حق الورثة<sup>(2)</sup> .

(1) ويشمل هذا التقود والعقار والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار والحقوق الشخصية التى لها صلة بالمال ، وما تسبب فيه الميت قبل وفاته ، كما إذا نصب شبكة للصيد فى حياته فوقع فيها طير أو حيوان بعد وفاته والدية المأخوذة بسبب قتله .

أما الحقوق المتعلقة بالشخص ذاته فإنها ليست من التركة ولا تورث كالولاية والحضانة والوكالة .  
انظر : « الفرائض والموارث والوصايا » للدكتور محمد الزحيلي ص 60 .

(2) اتفق الفقهاء على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولكن اختلفوا فقط فى ترتيب الديون العينية هل تقدم على التكفين والتجهيز والدفن أم تؤخر عنه ؟ فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية : إن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهى : 1 - الديون العينية . 2 - التكفين والتجهيز والدفن . 3 - الديون الشخصية . 4 - الوصايا . 5 - الميراث .

وقال الحنابلة : إن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهى : 1 - التكفين والتجهيز والدفن . 2 - الديون مطلقاً وتشمل العينية والشخصية . 3 - الوصايا . 4 - الميراث .

وأخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية برأى الحنابلة فى مصر وسوريا والإمارات وليبيا والكويت ، وأخذ القانون المغربى والتونسى برأى الجمهور .

انظر : « الفرائض والموارث » ص 62 ، 63 ، و « أحكام الموارث » ص 29 .

## الحق الأول : التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن واجب في تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفى ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال ، فيقدم حق الميت في التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء أكانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة ؛ لأن ستر الإنسان في حياته باللباس واجب مقدم على الديون جميعها ، وكذلك بعد الموت بالكفن ، ويُقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن ، وبه أخذ القانون (م 4) خلافاً لمذهب الحنفية القاضى بتقديم إخراج الديون العينية على التجهيز .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قبله ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكالزوجة<sup>(1)</sup> مطلقاً غنية كانت أو فقيرة ، لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أو لا على قول أبي يوسف المفتى به ، وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ؛ لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً ، فكذا ما تكفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثة ، ويُقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل : لا يجب على الزوج كفن زوجته ، وكذلك سائر مؤن التجهيز لانقطاع الزوجية بينهما بالموت ؛ ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها ، وجاز له التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها ، بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها ، فإن لم يكن لها أقرباء تجب عليهم نفقتها ، فعلى بيت

(1) تشمل المطلقة رجعيًا والمطلقة بائنًا وهي حامل (حواشى الرحبية) .

المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف ، وبه أخذ قانون الموارث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشروع الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعاً ، فيكفن بقدر ما كان يليسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات ، ويشير إلى ذلك كما ذكره الزيلعي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [ الفرقان : 67 ] .

وفي تنقيح الحامدية : الوارث أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره اهـ . ملخصاً .

وفي رد المختار : الواجب على الزوج تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط<sup>(1)</sup> وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومنشدين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله اهـ .

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن باتفاقه في ليالي المأتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

## الحق الثاني : ديون الميت

يؤدى من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون ؛ لأن قضاءها من الحوائج الأصلية ؛ لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة ، فيقدم على حق الموصى له وحق الورثة ولو استغرقت الديون كل التركة وذلك كصداق زوجته وثمن ما اشتراه ، وبدل ما اقترضه ، وأجرة ما استأجره ،

(1) الطيب الذى تضحخ به أكفان الموتى وأجسامهم اهـ .

فإن وفّت التركة بها قضيت كلها ، وما بقى من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة فقط أو كلها ديون مرض فقط ( والمراد به مرض الموت ) قسمت التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند الحنفية لكونه أقوى ، وما يبقى يقضى منه دين المرض ، وذهب الشافعية إلى أنهما يستويان .

**ودين الصحة :** هو ما ثبت في حال الصحة بالبينة أو بالإقرار أو النكول عن اليمين (الامتناع منه) ويلحق به ما لزمه في حالة المرض بسبب معروف وعلم ثبوته بالمعينة كما إذا استقرض مالا في مرضه وعاین الشهود قبضه المال من المقرض أو اشترى شيئاً بمائة جنيه وعاین الشهود قبض المبيع من البائع أو تزوج امرأة بمهر مثلها ، أو استأجر شيئاً بمعينة الشهود ، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة ؛ لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها (المبسوط) .

**ودين المرض :** هو ما أقرّ به في مرض الموت أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

## دَيْنُ اللَّهِ

وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكفارات وفدية الصوم ونحوها ، فمذهب الحنفية أنه ما لم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام الدنيا لا في حق الإثم بالترك ، ولا يلزم الورثة أدائها من التركة ، وأما إذا أوصى بها فتؤدى من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد<sup>(1)</sup> كما سيأتى في الحق الثالث .

(1) وأخذ بهذا الرأي القانون المصرى والليبي ، وقال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يجب أداء ديون الله لتعلقها بالتركة قبل الوفاة ولا تسقط بالموت ؛ لأنها حقوق تتعلق بالمال ولا تحتاج إلى نية أو قصد . انظر : « حاشية الدسوقي » (4/458) ، « مغنى المحتاج » (3/3) ، « الفرائض والموارث » ص 67 .

ومذهب الشافعية وجوب تقديم دين الله على دين الآدمي إذا مات المدين قبل أدائها وضاعت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « دين الله أحق أن يقضى »<sup>(1)</sup> (حواشي الرُّحبية) .

### الحق الثالث : الوصايا في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها : تملك مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة ، وهى مستحبة إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإلا كانت واجبة تفريراً للذمة مما شغلت به كالوصية بما عليه من حقوق الله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كالحج والزكاة والكفارات والنذور وفدية الصوم والصلاة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أم لم يجيزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإثم .

ولا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد إلا على من عليه حقوق بغير بينة أو لديه أمانة بغير إسهاد كما ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب ، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصى لابن ابنه بشيء ، ويستحق ابنه جميع تركته ميراثاً ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية الواجبة .

ولما كان في حرمانه من استحقاق شيء من التركة بسبب موت أبيه قبل جده ضرر بليغ رُئى علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق غير الإرث أخذاً بآراء بعض السلف من الأئمة ، وهو طريق الوصية الواجبة .

(1) أخرجه البخارى (46/3) ، ومسلم في الصيام (154) .

وقدم المالكية حقوق العباد على ديون الله تعالى لحاجة الناس ؛ ولأن حق الله مبنى على المسامحة .



فأوجب قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م جزءًا من التركة بطريق الوصية سماه ( الوصية الواجبة ) لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا الفرع واحدًا أو متعددًا ، وسواء كان ولد المتوفى ذكرًا أو أنثى [ المواد 76 ، 77 ، 78 ] .

ومن أمثلته رجل توفى عن ابنين (وأولاد ابن) مات فى حياته فليس لهؤلاء الأولاد ميراث ولكن لهم وصية واجبة فى تركة جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثًا فى تركة أبيه لو كان حيًا عند وفاته ، فيستحقون فى هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستحق الابن باقى التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث . وإذا كان فى هذا المثال بدل (أولاد الابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة .

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت فى حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين ، وأن تقدم فى التنفيذ على سائر الوصايا ، فإن بقى شىء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر فى أحكام الوصية عند التزاحم .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ البقرة : 180 ] ، فذهب الجمهور إلى أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة فى بدء الإسلام ، ثم نسخ الوجوب بأية المواريث فى سورة النساء فلم يبقَ لغير الوارثين منهم أى حق فى التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الألوسى فى تفسيره أن الله تعالى فوَّضَ أولًا فى آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعى الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بالعدل .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضارة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من الشُّدس و الثُّلث ونحوهما لا يمكن تغييرهما ، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : 11] إلى آخر الآية ، أى أن الذى فوضه الله سبحانه إليكم فى آية البقرة تولى بنفسه بيانه فى آية الموارث إذ عجزتم عن تعيين مقاديره لجهلكم ، ولما بيّن الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية بحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل مثل عمله بنفسه فإنه بذلك ينتهى حكم الوكالة . ا هـ .

وقد وردت الأحاديث مبيّنة جهة النسخ فى الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فى حجة الوداع فقال : « إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه فى الميراث فلا تجوز لوارث وصية » وفى رواية أخرى : « إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » <sup>(1)</sup> ، فأفاد كما قال صاحب البدائع أن الميراث الذى أعطى للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق فى الوصية كالذّين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى فى الذمة الأولى منه شيء ، وكالقبلة تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة فلم يبق بيت المقدس قبلة . ا هـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى فى علم أصول الفقه « النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر » كما ذكره فخر الإسلام البيزدوى فى الكشف فلم يبق فى الوصية وجوب فى حق الكافة ، نعم هى مستحبة فى حق الذّين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية وأجبة لغير الوارثين من الوالدين

(1) أخرجه ابن ماجه (2712) .

والأقربين ، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين ، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعًا واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية الموارث والأحاديث الواردة في الباب ، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حالة وهو الوجوب ، فالوجوب خاص بهم ، وآية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون ، وإما منسوخة بآية الموارث في حق من يرث منهم ، باقية في حق من لا يرث منهم ، وسواء كانت منسوخة أو مخصوصة بغير الوارث منهم ، فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة ، فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين ، إما لرق أو لكفر ، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي اقتصر عليه قانون الوصية .

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوارث وقصرها على الفرع غير الوارث وقيدتها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة<sup>(1)</sup> .

وقد بيّنا أن الوصية قد تكون مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية كالفقراء ولحو ذلك تقريبًا إلى الله تعالى ، وتداركًا للتقصير في بعض الواجبات أو برًا بالقرابة ولحو ذلك ، وقد يجمع الموصي في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة ، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية .

### الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعًا فبيانه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقًا بغير توقف على إجازة

(1) لا تستحق الوصية الواجبة إلا في الحوادث الواقعة بعد العمل بالقانون .

الورثة ، وإن كانت بما يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد عن الثلث فقط ونفذ في الثلث اتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء أكانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغنى : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فروى ابن أمانة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة »<sup>(1)</sup> .

ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ، ففي حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى « اهـ .

وذهب فقهاء الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا : إن المنسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط ، وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضًا منسوخ بصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »<sup>(2)</sup> .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (المادة 37)

(1) أخرجه الترمذى (2120) ، وأبو داود (3565) .

(2) أخرجه الترمذى (2120) ، وابن ماجه (2713) ، وانظر : «إرواء الغليل» (96/6) .

فهذه الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية ، وفي حكم قانون الوصية : فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثلث ولم يجزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

## حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين ؛ لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للدمية ، وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة ، فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « كفنوه في ثوبيه »<sup>(1)</sup> ولم يستفصل هل عليه دين أو لا ؟ ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية بمنزلة العموم في المقال ، وإذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية ؛ لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل ، فهي تطوع ، والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب ، فإن كان وجوبها حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها ؛ لأنها في معنى الإرث ، والإرث مؤخر عن الدين بالنص .

وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهي مؤخره أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لاحتياجهم وغنى الله تعالى<sup>(2)</sup> ، على أن الدين مقدم على الوصية إجمالاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه<sup>(3)</sup> .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ

(1) أخرجه أبو داود (3238) ، (3239) .

(2) ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أداء حق الله من التركة وتقديم ذلك على الوصايا والموارث .

(3) أخرجه الترمذى (2122) .

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾ [النساء : 11] فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض ، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة ، وكانت مظنة الإهمال منهم بخلاف الدَّين ، فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على النفوس أداءه ، فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها وتنبهها على أنها مثل الدَّين في المسارعة إلى الأداء ؛ ولذا قال بعض الفقهاء : إن الدَّين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية ، فإنها تبرع محض على أن العطف بأو في الآية لا يقتضى الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدَّين والوصية على الإرث ، وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقدمت الوصية على الإرث ؛ لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

## الحق الرابع : الإرث (1)

وما بقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت وذلك على حسب الترتيب الآتى بيانه .

فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتى :

أولاً : لمن أقر له الميت بنسب على غيره :

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميل نسبه على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار شرعاً ، وكان الولد مجهول النسب وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله ، وصدقه الولد في إقراره إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن في هذا الإقرار تحميل النسب

(1) اتفق الفقهاء على أن أركان الإرث ثلاثة : 1 - المورث . 2 - الوارث . 3 - الموروث .  
فإذا انعدم أحدها انعدم الإرث .

على الغير ، بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويورثه كسائر أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر لمجهول النسب وهو أهل الإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد حمل نسبه على غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار في حق الأب إلا برهان أو تصديق الأب نفسه ، فإذا لم يثبت نسبه من الأب ومات المقر مصرًا على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثًا في هذه المرتبة عند الحنفية إذا لم يكن للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بيّن ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد تضمن إقراره في هذه الصورة شيئين : النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ؛ لأنه تحميل النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحًا ؛ لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف اهـ .

ودرج القانون على أن استحقاق المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه الشافعية ، وفي السراجية ولا ميراث أصلاً عند الشافعية للمقر له بالنسب على الغير اهـ (م 41) .

ولكن هذا الإقرار وصية في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له ، ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله .

### ثانيًا : للموصى له بما زاد عن الثلث :

وذلك أن الوصية بما زاد عن الثلث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحقهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته فيستحق جميع ما عين له عندنا وعند الشافعي له الثلث فقط .

وقدم المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث ؛ لأن له نوع قرابة فأشبه الوارث بخلاف الموصى له .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعًا توضع التركة أو ما بقى منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث لينفق في المصارف المقررة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وعليه جرى القانون ، وذهب الشافعية في القول بالراجح والمالكية فيما نقله الخطاب إلى أن بيت المال يستحقها إرثًا بجهة الإسلام (م 4) (1) .

## شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط لاستحقاقه شرطان :

أولاً : موت المورث حقيقة أو حكمًا : أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكمًا فكما في المفقود (وهو الغالب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقًا لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم 25 لسنة 1929م ، اعتبر ميتًا من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بسنين ؛ ولذلك سمي الموت حكميًا ، فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

---

(1) يحصل رسم الأيلولة على التركات طبقًا لأحكام القانون رقم 124 لسنة 1944م على الصافي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون ، فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقى بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق للورثة فيحصل عليه الرسم طبقًا للقانون (مادة 1 ، 3) .



الثانى : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه ويتفرع على ذلك :

أولاً : أن المفقود لا يرث مال غيره فلو توفى شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، ويرثه باقى الورثة المحقق وجودهم وقت موته ، وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كما سيأتى فى مبحثه ، فإذا ظهر حياً أخذه ، وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبتهم فى التركة .

ثانياً : أن الحمل إذا انفصل كله حياً فى المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتحقيق حياته وقت موته بولادته حياً فى هذه المدة ، وأما إذا انفصل ميتاً ؛ فإن كان بغير جنابة على أمه فلا إرث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه بالاتفاق ، وإن كان بجنابة على أمه ذهب الحنفية إلى أنه يرث على تقدير الحياة فيه وقت الجنابة وأنه مات بسببها ، وذهب أحمد والشافعى فى قوله الأخير إلى أنه لا يرث للشك فى حياته ، وبهذا أخذ القانون وسيأتى ذلك فى ميراث الحمل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون كأب وابنه ولم يعلم أيهما أسبق موتاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسببين مختلفين لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر ، وتقسم تركة كل واحد على ورثته المحقق وجودهم وقت موته ، وسيأتى بيان ذلك فى ميراث العرقى والهذى والحرقى (م 1 و 2 و 3) .

## موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كما إذا قتل أخ أخاه عمداً عدواناً ، فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فمنعه من إرث المقتول مع

وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا الممنوع محروماً ، والمنع حرماناً .

والموانع شرعاً أربعة<sup>(1)</sup> : الرق - والقتل - واختلاف الدين - واختلاف الدارين .

### الأول : الرق

فأما الرق فقد نصَّ الفقهاء على أنه مانع من الإرث من الجانبين فلا يرث الرقيق غيره ؛ لأنه غير أهل للملكية المال بأى سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث ولو ورثناه من أقاربه مثلاً وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم ، فيكون توريثاً للأجنبي وهو باطل إجماعاً ؛ وكذلك لا يرث الرقيق ؛ لأنه لا ملك له وجميع ما في يده من المال ملك لسيده ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يرث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يرث عند أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء اهـ .

ولم يتعرض قانون الموارث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن في بلادنا بل لحظره قانوناً .

### الثاني : القتل

والقتل من موانع الإرث للقاتل لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل ، وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل شيء »<sup>(2)</sup> (رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحذور فعوقب بجرمانه منه

(1) في الرَّحْبِيَّة :

واحدة من علل ثلاث	ويمنع الشخص من الميراث
فانهم ليس الشك كاليقين	رق وقتل واختلاف دين

ولم يذكر الرابع للاختلاف فيه اهـ .

(2) أخرجه أحمد (1/49) ، والبيهقي (6/221) .

زجرًا له ، ومعاملة له بتقيض قصده ؛ ولأن التورث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجترأ بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد ؛ ولأن القتل يقطع الموالاة وهي مبنى الإرث .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذى يجب فيه القصاص أو الكفارة .

1 - فالذى يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام : بأن يتعمد ضربه بألة تفرق الأجزاء مثل : سلاح ومثقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجرى مجراه في تفريق الأجزاء كالنار وكالمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج . وعرفه صاحبه ( أبو يوسف ومحمد ) : بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء أكان محددًا كالسيف أو السكين ، أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : 178 ] والمراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : 93 ] .

2 - والقتل الذى تجب فيه الكفارة : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [ النساء : 92 ] ثلاثة أنواع :

( أ ) شبه العمد :

وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصحابان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم والحشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل عمد عند الإمام ، وعمد عندهما ، وسمى هذا النوع شبه عمد ؛ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص ووجب فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : 92] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء : 92] وفي هذا النوع الإثم والكفارة لوجود القصد إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والدية المغلظة على العاقلة .

والدية : هي بدل النفس أو الطرف من المال ، والدية المغلظة : في شبه العمد وتكون من الإبل وغيرها . والعاقلة : الجماعة الذين يتحملون الدية عن القاتل وهم في الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاث سنين ، ومحل تفصيلها كُتب الفقه .

### (ب) القتل الخطأ ، وهو :

1 - إما خطأ في القصد : وهو أن يرمى شبحاً من بعيد يظنه صيداً فيقتله فإذا هو إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد ؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

2 - وإما خطأ في الفعل : وهو أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ في الفعل ؛ لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

### (ج) القتل الجارى مجرى الخطأ :

كما إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله ، وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل فجعل كالحطأ ؛ لأنه معذور كالمخطئ .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون إثم القتل .

ففي هذه الأنواع الأربعة يحرم القتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى القتل بالتسبب : كما إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل ، فلم يجب فيه القصاص ولا الكفارة ؛ ولم يتعلق بفعله إثم القتل فلا يحرم من الإرث عند الحنفية ، وإن وجبت فيه الدية على العاقلة .

والقتل المانع من الإرث عندنا هو القتل بغير حق ، أما القتل بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال ؛ فإنه لا يمنع من الإرث ؛ لأنه قتل غير محظور شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْسُوا أَنْفُسَ أَنْفِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : 151] ؛ ولذا لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة .

ويشترط للحرمان من الإرث عندنا أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً لم يبلغ الحلم .

• وذهب الشافعية إلى أن القتل مطلقاً مانع من الإرث ، سواء أكان عمداً أم خطأ بالمباشرة أم بالتسبب ، بحق أم بغير حق ، وسواء أكان الفاعل عاقلاً بالغاً أم لا ، فلا يرث القاتل قصاصاً ولا الإمام ممن أمر بقتله ولا القاضي ممن حكم بقتله ولا الجلاد المأمور بالقتل ولا الشاهد ولا المزكى ولا النائم ممن سقط عليه فقتله ولا المجنون والطفل ممن قتلاه ، ولا من تسبب في قتل آخر وكان قصده التأديب أو العلاج والمداواة .

• وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص كالقتل العمد العدوان أو بدية كالقتل الخطأ وشبه العمد أو بكفارة كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلماً فقتله ؛ فإن القاتل يحرم فيه من الإرث ، وأما ما لا يكون مضموماً بشيء كالقتل بحق ؛ فإنه لا يمنع الإرث .

• وذهب المالكية إلى أن القتل نوعان فقط : عمد وخطأ ، وأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذى يوجب القصاص ، وهو إما قتل بالمباشرة أو قتل بالتسبب .

**فالأول :** أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالبًا ، سواء كان محدداً كالسيف أو مثقلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالبًا كالعصى ، وسواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غضب غير تأديب أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فمات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .

**والثانى :** كالقتل بسبب حفر بئر أو دفع شيء مزلق أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أنذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين فى كتبهم ، ومنه الإكراه الملجئ على قتل معصوم الدم وحكمه وجوب القصاص من الأمر لتسببه ومن المأمور لمباشرة .

أما القتل الخطأ كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد ، فإذا هو آدمى أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائر فمات المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالقتل المانع عندهم من الإرث منحصر فى القتل العمد بالمباشرة أو بالتسبب ، والأول شامل لما سماه الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد ، أما القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ فلا يمنع الإرث عندهم .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فى القتل بالتسبب فجعله مانعاً من الإرث وفى القتل الخطأ فلم يجعله مانعاً منه خلافاً للحنفية فهما فمنع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرّض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبب فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب

على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات ، ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يخرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك . ( راجع المادة 39 ، 40 من قانون العقوبات ) .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدوانًا وظلمًا ، احترازًا عما إذا كان القتل بحق كما ذكرنا سابقًا ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعدار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ؛ لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعفى عن التجاوز فيه .

وشرط القانون : العقل والبلوغ ، وناطه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية ضبطًا له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء ( م - 5 ) .

### الثالث : اختلاف الدين

اختلاف الدين يمنع التوارث لخبر الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »<sup>(1)</sup> . فأما غير المسلم فلا يرث المسلم إجماعًا ، وأما المسلم فلا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغنى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »<sup>(2)</sup> .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، ولا ترثه إجماعًا ولو مات غير المسلم عن ابن مسلم وأخ غير مسلم ورثه الأخ دون الابن ، ولو مات المسلم عن ابن غير مسلم وأخ مسلم ورثه الأخ المسلم دون الابن ، وذلك أن في الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكًا وبدًا

(1) أخرجه البخارى (1588 ، 4283) .

(2) أخرجه الترمذى (2108) .

وتصرفًا ، ومع اختلاف الدّين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كما ذكر في المسوّط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ومذاهبهم لا اعتبارهم جميعًا ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودى يرث من النصرانى ، والنصرانى يرث من اليهودى ، وكذلك فى سائر الملل الأخرى .

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، وهو الذى درج عليه قانون الموارث (مادة 6) ، وذهب المالكية كما فى « المدونة » إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى ، وحكى ابن يونس من المالكية : أن النصرانية ملة واليهودية ملة ، والمجوسية وسائر الملل التى لا كتاب لها ملة واحدة أخرى .

### ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد (وهو الراجع عن دين الإسلام طوعًا) والحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره أصلًا باتفاق ، ويرثه غيره عند أبى حنيفة ، فإذا كان المرتد امرأة يثول ما ملكته فى حال إسلامها وفى حال ردها إلى ورثتها المسلمين ، وإذا كان رجلًا يثول ما ملكه فى حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دّين إسلامه ، ويثول ما ملكه فى حال رده إلى بيت المال بعد قضاء دين رده .

وعند الصحابين : يثول ما ملكه فى الحالين ذكرًا كان أو أنثى لورثته المسلمين ، وعند الشافعية والمالكية كما فى « السراجية » وغيرها يثول ماله إلى بيت المال ، وتوجيه المذاهب مبين فى كتب الفقه فلا داعى للإطالة به <sup>(1)</sup> .

(1) الزندىق : وهو الملحد الذى لا ينتحل دينًا ، حكمه فى الإرث حكم المرتد خلافاً للمالكية ، حيث قالوا : إن ماله لورثته إذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيًا ، فإذا علمت زندقته بإقراره ومات مصرًا عليها فلا يورث إجماعًا ؛ لأنه أقبح من الردة (أفاده العلامة الأمير فى حواشى الرحبية) .



## الرابع : اختلاف الدارين

ذهب الحنفية إلى أن من موانع الإرث اختلاف دار المورث والمورث بالنسبة لغير المسلمين ، والدار هنا كناية عن المملكة التي تعد وطنًا لكل منهما ويعدان رعية لها ، وتختلف الداران كما أوضحه ابن عابدين باختلاف المنعة (بفتح النون والعين) أى العسكر واختلاف المملك (بفتح الميم وكسر اللام) وانقطاع العصمة بينهما ، وذلك بأن يكون لكل منهما جيش خاص وحاكم أعلى ، ومثلوا له بأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة ، والآخر فى الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهلهما بسبب اختلافهما ؛ لأنه ينبئ على العصمة والولاية .

وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانتا فى حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكمًا كحريين فى دارين مختلفتين ، فإذا مات روسى فى روسيا وله ورثة فى أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وكحربى فى دار الحرب ، وذمى فى دار الإسلام (الذمى من عقد له الإمام ذمة وعهدًا على أن يؤدى إلينا كل سنة كذا) ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكمًا وإن اتحدا ملة .

وقد تختلف الداران حكمًا فقط كمستأمن وذمى فى بلادنا (المستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارهما حكمًا ؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكمًا لتمكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمى من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكمًا ، كمستأمن فى دارنا وحربى فى دار الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب

حكماً فداره دار الحرب ، فهما من دار واحدة حكماً ؛ ولذلك يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان فى ماله لحقه ، ولا شبهة أن إيصال ماله لوورثته من حقه .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكمى ، سواء كان معه اختلاف حقيقة أو لا كما ذكره الزيلعى .  
وهذا كله فى حق غير المسلمين .

أما فى حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع ؛ لأن ديار الإسلام يجمعها حكم الإسلام وإن اختلفت منعتها وحكوماتها ، فهى فى حكم دار واحدة ، والعصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة ، فإذا مات مصرى مسلم ورثته ورثته من أهل الحجاز ، وكذلك العكس ، وإذا مات باكستانى مسلم ورثته المسلمون من ورثته فى إندونيسيا ، وكذلك العكس وهكذا .

وإذا مات مسلم تاجر أو أسير فى دار الحرب ورثته ورثته المقيمون فى دار الإسلام ؛ لأن دار المورث حكماً هى دار الإسلام .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنعه بين المسلمين .

وقد أخذ به القانون إلا فى صورة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية وهى ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا كان الوارث والمورث غير المسلمين من رعايا دولتين مختلفتين ، وكان قانون إحداهما يمنعه توريث الأجنبي لرعاياها ومات أحد رعاياها عن قريب له فى الأخرى ؛ فإنه لا يرثه معاملة بالمثل بالنسبة للتوريث .

فإذا مات بمصر مصرى غير مسلم عن ابنه الإنجليزى غير المسلم ؛ فإن هذا الابن لا يرث أباه إلا إذا كانت قوانين إنجلترا لا تمنع أن يرث المصرى غير المسلم الإنجليزى غير المسلم (المادة 6) .

## أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة<sup>(1)</sup> : الزوجية ، والقربة ، والولاء .

**الأول : الزوجية :** يرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً كالنصف والرُّبع والثُّمن ، ويسمى الزوجان أصحاب الفروض السببية .

**الثاني : القربة :** وهى الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القربة الفروع والأصول والحواشي ، وهى : الإخوة ، والعمومية ، والخوالة وفروعها لا فرق بين الذكورة والإناث فى ذلك كله .

1 - ومن القربة من لهم سهام مفروضة فى التركة كالنصف و الثلث والشدس ، والثلثين ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية وهم عشرة : الأب ، والأم ، والجد (أبو الأب) وإن علا ، والجدة الصحيحة وإن علت ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم ، وهؤلاء مقدمون فى الإرث على من عداهم من القربة .

2 - ومن القربة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصة النسبية أو العصابات ، وهم كما سياتى محصورون فى أربعة أصناف : جزء الميت أى الابن وابن الابن وإن نزل ، ثم أضل الميت أى الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أى الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا ، ثم جزء جدّه أى العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

3 - ومن القربة من يرث بالفرض والتعصيب معاً كالأب والجد والصحيح فى بعض الحالات كما سياتى .

(1) فى الرحبية :

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة  
نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

4 - ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصابات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت ، وابن بنت الابن ، وابن الأخت ، وبنت الأخ ، وبنت العم ، وكالعمة والخال والحالة وفروعهم ، وسيأتى فى البحث التالى بيان مرتبتهم فى الإرث .

وقد يستحق الشخص نصيبين فى التركة من جهتى إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته ، فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة ، وكأخ لأم هو ابن عم شقيق ، فإذا مات الميت عنه وحده ورث السُّدس فرضًا والباقي بالتعصيب ، وكزوج هو ابن عم لأم ، فإذا ماتت الزوجة عنه فقط ورث النصف فرضًا والباقي بالرحم .

وقد يستحق الوارث سهامًا بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفى عن بنت وجدة غير صحيحة فقط ، فإن البنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا ولا ميراث لهذه الجدة لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن الرد على أصحاب الفروض النسبية .

### الثالث : الولاء :

ومعناه لغة : النصره ، ويطلق على القرابة ، وشرعًا : قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالة والحلف .

والأولى : هى التى تسمى ولاء العتاقة أو العتق ، وتسمى العصوبة السببية أى الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب ، وذلك أن السيد إذا أنعم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والمملك صَيْرُهُ بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد أن كان محرومًا من كل ذلك ، فجعل له الشارع فى مقابلة هذه النعمة التى أولاهها لعتيقه وترغيبًا فى تحرير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفى الحديث : « إنما الولاء لمن

أعتق»<sup>(1)</sup> (متفق عليه) وفي حديث رواه الشافعي : «الولاء لخدمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(2)</sup> فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب وإلى عصبته بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات ، كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء وإلى عصبته الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبته الذكور .

وسأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

**والثانية : الموالة والمخالفة :** وهي أن يقول شخص لآخر : أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ، هدمي هدمك - أى هدمى بسفك دمي كهدمك بسفك دمك - وسلمى سلمك وحرى حربك ، ويقبل الآخر ذلك ، والأول يسمى الموالي (بكسر اللام) والأدنى ، والثاني يسمى الموالي (بفتح اللام) والأعلى والمولى ، ومن معانى المولى لغة الحليف ، فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى متى توافرت الشروط المبينة في كُتب الفقه ، وقد تكون الموالة من الجانبين كما أسلفنا بيانه في التمهيد فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الإرث بالموالة ، وهي عقد الحلف قد نسخ بأية المواريث وآية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75] وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما أخرج عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ؛ ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث (بالإرث بالعصوبة السببية) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد الموالة .

★ ★ ★

(1) أخرجه البخارى (2156 ، 2168) .

(2) أخرجه الحاكم (341 /4) ، والبيهقى (240 /6) .

## ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالاً الترتيب بين مستحقي التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية ، وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب عند الحنفية	الترتيب في القانون
1 - أصحاب الفروض	1 - أصحاب الفروض
2 - العصبة النسبية	2 - العصبة النسبية
3 - العصبة السببية (مولى العتاقة)	3 - الرد على ذوى الفروض النسبية
4 - العصبة الذكور لمولى العتاقة	4 - ذوو الأرحام
5 - الرد على ذوى الفروض النسبية	5 - الرد على أحد الزوجين
6 - ذوو الأرحام	6 - العصبة السببية (مولى العتاقة)
7 - مولى الموالاة	7 - العصبة الذكور لمولى العتاقة
8 - المقر له بالنسب على الغير	8 - المقر له بالنسب على الغير
9 - الموصى له بجميع المال	9 - الموصى له بجميع المال
10- بيت المال	10- بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتاقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين ، وفي إرث مولى الموالاة .

## أصحاب الفروض

الفرض يطلق لغة على معانٍ منها : التقرير كما في قوله تعالى : ﴿ فَنَصَبُ مَا وُضِعَ ﴾ [البقرة : 237] واصطلاحاً : هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة . والفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسُدس .

فالنصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع ، في فريضة البنت الواحدة بقوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [ النساء : 11 ] وفي فريضة الأخت الواحدة لأبوين أو لأب بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : 176 ] ، وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [ النساء : 12 ] .

والرُّبْع ذكره الله تعالى في موضعين ، في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [ النساء : 12 ] وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [ النساء : 12 ] .

والثُّمْن ذكره الله تعالى لها في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [ النساء : 12 ] .

والثُّلْثَان ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [ النساء : 176 ] ، وفي فريضة البنات بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : 11 ] .

والثُّلْث ذكره الله تعالى في موضعين : في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [ النساء : 11 ] ، وفي فريضة أولاد الأم ذكورًا كانوا أو إناثًا بقوله تعالى في أوائل سورة النساء : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [ النساء : 12 ] .

والسُّدُس ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [ النساء : 11 ] ، وفي فريضة الأم مع الإخوة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [ النساء : 11 ] ، وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُمُّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [ النساء : 12 ] .

وذكر السُّدُس أيضًا في السنة في أربعة مواضع : في فريضة بنت الابن مع

البنات ، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين ، وفي فريضة الجدة الصحيحة ، وفي فريضة الجد مع الولد .

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة ، ويسميان أصحاب الفروض النسبية نسبة إلى السبب وهو الزوجية ، والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون أصحاب الفروض النسبية ، وهم : الأب ، والأم ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة .

ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة ، وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدئ بالعصبة النسبية .

فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً ، ولا شيء للعم وهو العاصب النسبي لاستغراق فروض التركة .

وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنات النصف ، والباقي للأخ تعصيباً .

وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب (مادة - 8) .

## ميراث الزوج

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

1 - النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث ، وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزل ، وذلك بأن لم يكن لها فرع أصلاً أو كان لها فرع غير وارث كبنات البنات أو ابن البنات .



2 - الرُّبْع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواء أكان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله .

والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيكُنَّ بِهِنَّ أَوْ دِيْنُهُنَّ ﴾ [ النساء : 12 ] والولد اسم للفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت ، فإذا وجد لا يجب الزوج عن النصف إلى الرُّبْع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [ النساء : 11 ] اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينتظم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينتظم ولد البنت<sup>(1)</sup> .

1 - فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

2 - وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الرُّبْع فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصياً .

3 - وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ، ولابن البنت الباقي إرثاً ، وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

4 - وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذى قتلها عمداً

---

(1) وقيل : إن لفظ الولد حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن ، فيستدل على الحكم بالنسبة لولد الابن عند فقد الولد الصلب بالإجماع المستند إلى قياسه على الولد الصلب ، كما درج عليه شارح الرحيبة ، أو بالآية بناء على جواز استعمال لفظ الولد في حقيقته ومجازه ، كما ذهب إليه الشافعى .

عدواناً كان للزوج النصف فرضاً ، والباقي للأخ تعصياً ، ولا شيء لابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة وهو الذى درج عليه القانون ، فهو كميته لعدم أهليته للإرث .

## ميراث الزوجة

وللزوجة فى الإرث من زوجها حالتان :

1 - الرُّبْع إذا لم يكن له فرع وارث وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنات وبنت الابن وإن نزل .

2 - الثُّمْن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تَوْصِيَةً بِهِنَّ أَوْ دَيْنٌ ﴾ [ النساء : 12 ] والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوجة عن الرُّبْع إلى الثُّمْن .

1 - فإذا توفى عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة الثُّمْن فرضاً والباقي لابن الابن تعصياً .

2 - وإذا توفى عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الرُّبْع فرضاً ، ولبنت البنت الباقي وهى من ذوى الأرحام .

والرُّبْع أو الثُّمْن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة ؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الرُّبْع وهنَّ أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، ولو جعل لكل واحدة الثُّمْن وهنَّ أربع لأخذن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج ، مع أن الله تعالى قد جعل

ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] .

### ويشترط للإرث بسبب الزوجية :

1 - أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعًا سواء أكان هناك دخول أو خلوة أم لا ، فلو كان العقد فاسدًا ومات أحدهما لا يرثه الآخر ، ولو كان معه دخول أو خلوة .

2 - وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة ، وهو ظاهر أو حكمًا ، كما إذا توفى والزوج في عدتها من طلاق رجعي ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو في مرض موته بغير طلبها أو رضاها ، وهو المسمى بطلاق الفارّ أى الهارب من التورث ، وهذا عند الحنفية<sup>(1)</sup> .

والأصل في ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية مادامت العدة باقية ؛ ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبت معه التورث إذا مات أحدهما عن الآخر في أثناء العدة من هذا الطلاق .

والطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه ؛ ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر ، بل لابد للعودة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة وعقد ومهر جديدين فلا يثبت معه التورث إذا مات أحدهما عن الآخر سواء أكان موته أثناء العدة أم بعدها إلا أن الشارع عامل المطلق الذي قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث ، بنقيض قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لا تزال في العدة حين وفاته ، كما حكم بعدم إرثه منها إذا ماتت وهي في العدة من هذا الطلاق لإسقاطه حقه بالطلاق البائن .

(1) وذهب الحنابلة إلى أنها ترث منه ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره فإن تزوجت فلا ترث ، وقال المالكية : ترث ولو تزوجت غيره لعموم الآثار في ذلك . انظر : « الفرائض والموارث » ص 77 .

أما إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدتها فلا يرثه الآخر سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا ، وسواء أكان البائن طلاق فرار أم لا ( م 11 ) .

تنبيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يُقرَّان عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا لا يُقرَّان عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرَّمًا للآخر كالأخت والعمة وبنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رجحه العلامة ابن عابدين .

## ميراث الأب

للأب في الإرث حالات ثلاث :

1 - يرث بالفرض المحض - وهو الشُّدس - إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

2 - يرث بالفرض الشُّدس مع التعصيب وهو أخذ الباقي بعد سهام ذوى الفروض ، إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل ( مادة 9 ، 21 ) .

3 - يرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقًا لا مذكر ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلًا أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ إِذَا كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ﴾ [النساء : 11] فأوجب صدر الآية أن يكون للأب الشُّدس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى ، واحدًا أو متعدّدًا ، إلّا أنه إذا كان مذكرًا واحدًا أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب

بالتعصيب ؛ لأن العصوية بالبنوة مقدمة على العصوية بالأبوة ، فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب ، وإذا كان مؤنثاً واحدة أو أكثر استحققت فرضها فقط ، وما بقى بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوية لعدم وجود عصة أولى منه لقوله الْعَصِيْبَةُ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر »<sup>(1)</sup> أى فلاأقرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت ، فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى فى أبويه كان لأمه الثلث فرضاً ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثلثان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب المحض .

## أمثلة

- 1 - توفى عن أب وابن : للأب السُدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصياً .
- 2 - توفى عن أب وأم وابن : للأب السُدس ( ف ) وللأم السُدس ( ف ) لوجود الفرع الوارث والباقي للابن ( ع ) .
- 3 - ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السُدس ( ف ) وللأم السُدس ( ف ) وللزوج الرُّبع ( ف ) والباقي للابن ( ع ) .
- 4 - توفى عن أب وأبناء وبنات : للأب السُدس ( ف ) والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 5 - توفى عن أب و بنت : للأب السُدس ( ف ) وللبنت النصف ( ف ) والباقي للأب ( ع ) .
- 6 - مات عن أب و بنتين : للأب السُدس ( ف ) وللبنتين الثلثان ( ف ) والباقي للأب ( ع ) .

(1) أخرجه البخارى (6732) .

7 - توفي عن بنت وبنت ابن وأب : للبنت النصف ( ف ) ولبنت الابن  
السُدس تكملة للثلاثين وللأب السُدس ( ف ) والباقي ( ع ) .

8 - توفي عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن : للزوجة الثمن ( ف ) وللأب  
السُدس ( ف ) وللبنت النصف ( ف ) ولبنت الابن السُدس تكملة للثلاثين  
والباقي للأب ( ع ) .

9 - توفي عن أب فقط : ورث التركة كلها تعصياً .

10 - توفي عن أب وأم فقط : للأم الثلث ( ف ) والباقي للأب ( ع ) .

11 - توفي عن أب وابن بنت : « قبل العمل بقانون الوصية » يستحق  
الأب التركة كلها تعصياً ، ولا شيء لابن البنت ميراثاً ؛ لأنه من ذوى  
الأرحام المؤخرين فى الإرث عن العصبه النسبية ولا وصية لعدم وجوبها ،  
« أما بعد العمل به » فابن البنت وإن لم يكن وارثاً له وصية واجبة فى حدود ثلث  
التركة ، وما يبقى بعدها يستحقه الأب بالإرث تعصياً .

## ميراث الأم

للأم ثلاثة أحوال :

1 - السُدس فرضاً : إذا كان للميت فرع وارث واحداً كان أو متعددًا  
مذكرًا كان أو مؤنثًا ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن  
وإن نزل ، أو كان معها اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء أكانوا  
أشقاء أم لأب ، أم لأم ، أم مختلطين ، وسواء أكانوا ذكورًا فقط أم إناثًا فقط  
أم مختلطين ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين .

2 - ثلث التركة كلها فرضاً : عند عدم من ذكروا ، بأن لم يكن للميت  
فرع وارث أصلاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات ، أما إذا كان معها  
فرع غير وارث كبنت البنت ، فإنه لا يحجبها عن الثلث إلى السُدس .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : 11] حيث أفاد أن فرض الأم السُّدس في حالتين ، إذا كان للمتوفى ولد ، والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، أو كان له جمع من الإخوة والمراد به اثنان فصاعداً .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : ﴿ إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [التحریم : 4] وهما قلبان ، وقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أُنْتِكَ نُبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْعِرَابَ ﴾ [سورة ص : 21] ثم قال : ﴿ حَصَمَانِ بَنِي بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة ص : 22] وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « الاثنين فما فوقهما جماعة »<sup>(1)</sup> كما ذكره الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » ، وفي الرحبية حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا يرى أن البنتين كالبنات ، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين ، فكذا في الحجب اهـ . فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السُّدس كما يحجبها الثلاثة فأكثر خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً ، وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، والمفتى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور ، ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : 176] ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمين أخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودلت الآية على أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين

(1) أخرجه البخارى (658) ، وانظر : « الفتح » (2/166) .

فأكثر من الإخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت ، وبنت البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السُّدس .

3 - ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتيتين (1) :

**الأولى :** أن يكون الورثة زوجًا وأمًّا وأبًّا ، فللزوجة النصف فرضًا ، وللأم ثلث الباقي فرضًا ، وهو سُدس التركة وللأب الباقي تعصيبًا ، وهو ثلث التركة (والمسألة من ستة) .

**الثانية :** أن يكون الورثة زوجة وأمًّا وأبًّا ، فللزوجة الربع فرضًا وللأم ثلث الباقي فرضًا وهو ثلاثة ، وللأب الباقي تعصيبًا وهو ستة (والمسألة من اثني عشر) ، وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب في المسألتين .

وقد سُمي الفقهاء هاتين المسألتين (بالغراوين) تشية الغراء لشهرتهما كالكوكب الأغر (والعمريتين) لقضاء عمر ﷺ فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم زيد بن ثابت ﷺ ودرج عليه جمهور الفقهاء وقانون المواريث ؛ لأن الأبوين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه ؛ إذ السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق الابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الأبوين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه ، كذلك فتستحق الأم الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصيبًا .

وأيضًا فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الأبوان هو نصف حظ الأب

(1) في الرجعية :

وإن يكن زوج وأم وأب      فثلث الباقي لها مرتب  
وهكذا مع زوجة فصاعدا      فلا تكن عن العلوم قاعدا



بنص الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الأبوين فأعطيت الأم ثلثه فرضًا وأعطى الأب باقيه وهو الثلثان تعصيًا كما بينا ، بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين ، فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ، ونصيب الأب واحدًا من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ؛ لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا يعهد به في الشريعة اهـ .

ولو كان مكان الأب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وإحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ، وهذه إحدى المسائل التي فرقا فيها بين الأب والجد (مادة 14) .

## أمثلة

1 - توفي رجل عن أم وزوجة وابنين : للأم السُدس (ف) لوجود الفرع الوارث وللزوجة الثُمن (ف) لذلك وللابنين الباقي تعصيًا بالسوية .

2 - توفيت عن أم وزوج وبنات : للأم السُدس (ف) لوجود الفرع

الوارث وللزوج الرُّبُع (ف) لذلك وللبنت النصف (ف) والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما .

3 - توفى عن أم وأخوين لأب : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللأخوين الباقي تعصيبًا .

4 - توفى رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة ، وللزوجة الرُّبُع (ف) لعدم وجود الفرع الوارث وللإخوة لأم الثلث (ف) والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم .

5 - توفى رجل عن أم وأب وإخوة : للأم السُّدُس (ف) لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محجوبين عن الإرث بالأب ، وللأب الباقي تعصيبًا .

6 - توفى عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب : للأم السُّدُس (ف) لوجود الأخوين وللزوجة الرُّبُع (ف) والباقي للأب تعصيبًا ، ولا شيء للأخوين لأب .

7 - توفيت عن أب وأم وزوج وأختين شقيقتين : للزوج النصف ، وللأم السُّدُس والباقي للأب ، ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب .

8 - توفى عن أم وبنت بنت : (قبل العمل بقانون الوصية) للأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي ردًّا ؛ لأن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام ومنهم بنت البنت ، أما بعد العمل به فلبنت البنت وصية واجبة في حدود الثلث ، والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضًا و ردًّا .

9 - توفيت عن أم ، زوج ، جد :

$\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{2}$  ، الباقي (ع) .

10 - توفى عن أم ، زوجة ، جد :

$\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{4}$  ، الباقي (ع) .

## ميراث البنت الصُّلبية

وهي بنت المتوفى لصلبه ولها حالات ثلاث :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .
- 2 - الثلثان للثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .
- 3 - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أكانت البنت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يُوْصِيْكَ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ اِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : 11] ولفظ الولد كما قدمنا ينتظم ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وولد الابن وإن نزل ذكراً كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ، ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت ، فدل قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصليبان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها - بعد سهام ذوى الفروض - بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العصوبة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً ، والبنت واحدة أو أكثر ؛ لأن لفظ الذكر والأنثى اسم جنس يشمل القليل والكثير منهما ، ودلّ باق الآية نصّاً على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليات ، وهذا إذا لم يكن هناك ابن معصب وإلا كان الإرث بينهم بالتعصيب ، وأما الاثنتان ففرضهما أيضاً الثلثان لما رواه أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، فقال : « يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث ، فقال لأخى سعد : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك » <sup>(1)</sup> .

(1) أخرجه أحمد (3/352) ، والبيهقي (6/229) .

وقد استفيد ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبت الواحدة النصف بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [ النساء : 11 ] وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرًا هَكَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [ النساء : 176 ] ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [ النساء : 176 ] فدل بالأولى على أن للبتين ما للأختين ؛ لأنهما أمس رحماً بالميت من الأختين ، ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وقيل : إن الله تعالى نص في الأختين على حكم الشنتين ولم ينص على حكم ما فوقهما ، ونص في البنتين على حكم ما فوق الشنتين ولم ينص على حكم البنتين ليستدل بحكم الأختين على البنتين ، وليستدل بحكم ما فوق الشنتين في البنتين على ما فوق الأختين .

وقيل : إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى ﴿ اثنتين ﴾ إذ المعنى اثنتين فما فوقهما كما في حديث : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها »<sup>(1)</sup> أي ثلاثة أيام فما فوقها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف ، وقيل : إن رواية هذا عنه غير صحيحة وعلى كل فالمعول عليه مذهب الجمهور وبه أخذ القانون ( م 13 ) .

وقال ابن قدامة : « قد أجمع أهل العلم على أن فرض الاثنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والصحيح قول الجماعة » اهـ . ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

\*\*\*

(1) أخرجه أحمد (45/3) ، والبيهقي (82/10) .

## أمثلة

- 1 - توفي عن زوجة ، بنت ، أب  
 $\frac{1}{8}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  + الباقي ع
- 2 - توفي عن أب ، بنت ، ابن  
 $\frac{1}{6}$  ف ، الباقي ع
- 3 - توفيت عن زوج ، أم ، بنتين  
 $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{2}{3}$  ف
- 4 - توفي عن أب ، بنتين  
 $\frac{1}{6}$  ف + الباقي ع ،  $\frac{2}{3}$  ف
- 5 - توفي عن أم ، بنات ، بنين  
 $\frac{1}{6}$  ف ، الباقي ع
- 6 - توفي عن 4 بنات ، زوجة  
 $\frac{2}{3}$  ف + الباقي ردًا ،  $\frac{1}{8}$  ف
- 7 - توفي عن بنت ، زوجة  
 $\frac{1}{2}$  ف + الباقي ردًا ،  $\frac{1}{8}$  ف
- 8 - توفيت عن زوج ، بنت  
 $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف + الباقي ردًا

## ميراث بنت الابن

وهي بنت ابن المتوفى لصلبه وبنت ابن الابن مهما نزل ، ولها في الإرث  
ست حالات :

1 و 2 - النصف للواحدة والثلاثان للاثنتين فأكثر عند عدم بنات  
الصلب ، وعدم وجود معصب لها .

فإذا توفى عن زوجته وبنت ابنه فقط ، فللزوجة الثُمن ( ف ) ولبنت الابن النصف ( ف ) والباقي ردًّا ؛ وكذا إذا توفى عن زوجته وبنت ابن ابنه .

وإذا توفيت عن زوج وبنتى ابن فقط ، فللزوجة الرُّبع ( ف ) ولبنتى الابن الثلثان فرضًا ، والباقي ردًّا ؛ لأن الزوج لا يرد عليه في هذه الحالة ؛ وكذا إذا توفيت عن زوج وبنتى ابن الابن .

3 - الإرث بالتعصيب ، وذلك إذا كان معها معصب في درجتها فيأخذان كل التركة بالتعصيب ، إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو يأخذان الباقي بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة ، وإذا كانت أنزل منه درجة تحجب به .

( أ ) فإذا توفى عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها ، فلهما كل التركة تعصيًا .

( ب ) وإذا توفى عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، وابن ابن هو ابن عمها فللزوجة الثُمن ( ف ) ولكل واحد من الأبوين السُدس ( ف ) ، والباقي لولدى الابن بالتعصيب .

( ج ) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن فللزوجة الرُّبع ( ف ) ولكل واحد من الأبوين السُدس ( ف ) ، وللبنت النصف فرضًا ، والمسألة من 12 وعالت إلى 13 ، ولم يبقَ شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض لولدى الابن<sup>(1)</sup> .

( د ) وإذا توفى عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ( هو أخوها ) ، بنت ابن ابن ، فللبنت النصف فرضًا ، ولولدى الابن الباقي تعصيًا ، ولا شيء للأخيرة لحجبها بابن الابن لكونها أنزل منه درجة .

---

(1) وابن الابن هنا من أفراد القريب المشثوم إذ لو فقد لورثت بنت الابن السُدس تكملة للثلثين وعالت المسألة إلى 15 .

(هـ) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ( هو ابن عمها ) ، وبنت ابن ابن ، فلبنت النصف ولولدى الابنين الباقي تعصياً ، ولا شيء للأخيرة ؛ لأنها أنزل درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [ النساء : 11 ] ولفظ الأولاد كما سبق ينتظم أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء أكان الأولاد ذكورا أم إناثا عند عدم أولاد الصلب وفرض الاثنتين هو فرض ما فوقهما كما سلف .

4 - لها السُّدس تكملة للثلثين ، وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ، فلبنت النصف ( ف ) ولبنت الابن واحدة أو أكثر السُّدس ( ف ) تكملة للثلثين وهما فرض البنات ، فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلثين بقوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [ النساء : 11 ] وبنت الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه لقوله ﷺ : « لا يزد حق البنات على الثلثين »<sup>(1)</sup> ذكره شارح السراجية) واختصت الصلبية بالنصف لقوة قرابتها فبقى سُدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثلثين ؛ ولذا يقول الفرضيون : « لها السُّدس تكملة للثلثين » ، وقد قضى رسول الله ﷺ في بنت ، وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السُّدس تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت ، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(2)</sup> ، وإذا كانت بنت الابن أكثر من واحدة ورثن السُّدس بالسوية بينهن .

( أ ) فإذا توفي عن بنت وبنت ابن وأب ، فلبنت النصف ( فرض ) ولبنت

(1) أخرجه الترمذى (2092) .

(2) أخرجه الترمذى (2093) .

ابن الابن السُّدس تكملة للثلثين ، وللأب السُّدس ( ف ) والباقي تعصيبًا .  
( ب ) وإذا توفي عن بنت وبنات ابن وأب وأم ، فلبنت النصف ( ف )  
ولبنات الابن السُّدس تكملة للثلثين ، ولكل من الأب والأم السُّدس ( ف ) .  
( ج ) وإذا توفي عن بنت وبنت ابن وابن ابن ، فلبنت النصف ( ف )  
وللآخرين الباقي تعصيبًا .

( د ) وإذا توفي عن بنت وابن وبنت ابن ، فالتركة كلها للأولين تعصيبًا  
ولا شيء لبنت الابن ميراثًا لحجبتها بالابن ( ولها وصية واجبة ) .  
( هـ ) وإذا توفي عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ، فلبنت النصف ( ف )  
ولابن الابن الباقي تعصيبًا ، ولا شيء للأخيرة ميراثًا لحجبتها بابن الابن ( ولها  
وصية واجبة ) .

5 - سقوطها بالصلبيتين فأكثر لاستغراق البنات الصليات الثلثين وهما  
فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا مجمع عليه .  
فإذا توفي عن بنتين وبنت ابن فقط ، فالتركة للبنتين فرضًا وردًا ، ولا شيء  
لبنت الابن إرثًا .

وإذا توفي عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فلأم السُّدس وللبنتين الثلثان  
فرضًا والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ، ولا شيء لبنات الابن  
ميراثًا .

وسقوطها بالصلبيتين فأكثر إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب ، فإن  
وجد ورثت معه بالتعصيب ، سواء أكان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم  
أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من  
بنات الابن ومن فوقه منهن لاحتياجهن إليه بأخذ الصليات الثلثين فيأخذ  
العاصب وبنت الابن ما بقى من التركة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من  
دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .



( أ ) فإذا توفى عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فلبنتين الثلثان ( ف )  
وللآخرين الباقي ( ع ) حيث عصب ابن الابن أخته أو بنت عمه .

( ب ) وإذا توفى عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فلبنتين الثلثان  
( ف ) وللآخرين الباقي ( ع ) حيث عصب الثالث عمته أو بنت عم أبيه .

( ج ) وإذا توفى عن ثلاث بنات ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن  
فلبينات الثلثان ( ف ) والباقي للثانية والثالث ( ع ) ولا ميراث للرابعة لحجبها  
بإبن الابن وهو أعلى منها درجة .

( د ) وإذا توفى عن أربع بنات ، وبنت ابنه بكر ، وبنت ابنه زيد ، وابن  
ابن ابنه خالد ، وبنت ابن ابن ابنه محمد ، فلبينات الثلثان ، والباقي للثانية  
والثالثة والرابع الذى عصبهما وهو أنزل درجة منهما<sup>(1)</sup> ، ولا ميراث للأخيرة  
لحجبها بالرابع .

6 - سقوطها بالابن ، واحداً أو أكثر ، معها عاصب أو لا ، واحدة  
كانت هى أو أكثر ، فإذا توفى عن ابن ، وبنت ابن أو بنات ابن ، أو عن أبناء  
وبنت ابن أو عن ابن ، وبنت ابن وابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عداهم  
( م 12 ) .

ومن هذا يتبين أن بنت الابن قد تحرم من الميراث كما فى الحاليتين الخامسة  
والسادسة .

• وقد عالج قانون الوصية رقم 71 سنة 1946م المنفذ من أول أغسطس  
سنة 1946م هاتين الحاليتين التى تحرم فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها  
وصية واجبة فى التركة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حياً عند موت أصله  
بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن تجاوز الثلث رد إليه ( م 76 ) .

\*\*\*

(1) وهو من أفراد القريب المبارك إذ لولاه لما ورثت الثانية والثالثة شيئاً لاستيفاء البنات الثلثين فرضاً .

## الأمثلة

1 - الورثة زوجة ، أم ، بنت ابن ،  $\frac{1}{8}$  (ف) لوجود الفرع الوارث ،  $\frac{1}{6}$  (ف) لذلك ،  $\frac{1}{3}$  (ف) والباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما .

2 - الورثة زوج ، بنت ابن ، أخ (ش) ،  $\frac{1}{4}$  (ف) ،  $\frac{1}{2}$  (ف) ، الباقي وهو سهم من أربعة أسهم

3 - الورثة بنت ابن فقط : لها النصف<sup>(1)</sup> فرضًا والباقي ردًا

4 - الورثة أب ، أم ، بنت ابن

$\frac{1}{6}$  (ف) + الباقي (ع) ،  $\frac{1}{6}$  (ف) ،  $\frac{1}{2}$  (ف)

5 - الورثة بنت ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$  ، الباقي (ع) لعدم احتياجها<sup>(2)</sup> إليه في

التعصيب لاستغنائها بالنصف .

6 - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (ع) لاستغنائها عنه بالسُدس<sup>(3)</sup>

7 - الورثة بنتا ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{2}{3}$  ، الباقي (ع) لاستغنائهما بالثلثين

8 - الورثة بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (ع)

لاحتياجها إليه<sup>(4)</sup>

(1 ، 2 ، 3 ، 4) الضمير يعود على بنت الابن .

9 - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه علي ، ابن ابنه بكر ( لهم التركة ع )

10 - الورثة زوجة ، بنتا ابن ، أخ ( ش )

$\frac{1}{8}$  ( ف ) ،  $\frac{2}{3}$  ( ف ) ، الباقي ( ع ) وهو 5 أسهم من 24

11 - الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ ( ش )

$\frac{1}{4}$  ( ف ) ،  $\frac{1}{2}$  ( ف ) ،  $\frac{1}{6}$  تكملة ، الباقي ( ع ) وهو 1 من 12

12 - الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة 90 فداناً

$\frac{1}{6}$  ( ف ) ،  $\frac{1}{6}$  ( ف ) ،  $\frac{2}{3}$  ( ف ) ، لا شيء ميراثاً ( قبل العمل

بقانون الوصية ) .

وبعد العمل به لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من

6 للبنتين منها أربعة أسهم فيزاد<sup>(1)</sup> عليها أربعة لابن المتوفى مثل نصيب البنتين

فتبلغ الأسهم 10 ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردها إلى

الثلث ، فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثلاثين سدس وأقل عدد ، كذلك هو 9

فتعطي بنت الابن منها 3 بطريق الوصية الواجبة وهي تساوي 30 فداناً ،

والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فيعطي لكل من الأبوين سدس

وقدره 10 أفدنة ، وللبنتين ثلثان وقدره 40 فداناً .

13 - رجل توفي عن بنتين ، أب ، بنت ابن والتركة 180 فداناً

$\frac{2}{3}$  ( ف ) ،  $\frac{1}{6}$  ( ف ) ، لا ( قبل القانون )

+ الباقي ( ع )

(1) في « الدر المختار » : ( والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة اهـ ) .

وفي « رد المختار » : ( قال في الهندية - والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يراد مثل نصيب من ذكره على

مخرج الفريضة فلو ترك أمًا وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالمسألة من 17 سهماً - للموصى له خمسة وللابن 10

وللأم 2 ؛ لأن أصلها من 6 للابن 5 فللبنت اثنان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف الكسر فبلغت 17

للموصى له 5 ، بقي 12 يعطى للأم سدسها ، والباقي للابن اهـ ؛ لأن الإرث بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل

بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصيبة فللموصى له ثلث المال أجازنا أو لا اهـ ) .

وذلك لأن للبنت النصف وللأخت العصية الباقي وهو نصف فيزداد للموصى له نصف وهو مثل نصف

البنت فالجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير 3 يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة

المورثة للبنت منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيرورتها عصبة مع البنت .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث ، والمسألة من 6 للبتين 4 وللأب الباقي فرضًا وتعصيًا ، فيزاد للابن المتوفى 4 أسهم مثل نصيب البنتين لتعطي لفرعه ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث ، فتكون السهام 9 لبنت الابن منها 3 أسهم وصية واجبة ، وهي تعادل 60 فدانًا ، والباقي ثلثاه للبتين وقدره 80 فدانًا ، وباقيه وهو 40 فدانًا للأب فرضًا وتعصيًا .

14 - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن ، والتركة 240 فدانًا  
 $\frac{1}{8}$  (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة ، والمسألة من 8 للزوجة  $\frac{1}{8}$  (ف) والباقي وهو  $\frac{7}{8}$  للابن (ع) فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه ، فتكون جملة السهام 15 سهمًا ، ولما كان ما يخص الابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث ، وتصحب المسألة من 12 لبنت الابن ثلثها وصية واجبة (80 فدانًا) والباقي للزوجة منه  $\frac{1}{8}$  (ف) (20 فدانًا) وللابن الباقي تعصيًا (140 فدانًا) .

15 - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن  
 $\frac{1}{4}$  (ف) ،  $\frac{1}{6}$  (ف) ،  $\frac{1}{6}$  (ف) ، الباقي (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسهم التركة 12 للزوج  $\frac{1}{4}$  ولكل من الأبوين  $\frac{1}{6}$  والباقي للابن وهو 5 أسهم فإذا ضم إلى التركة مثلها للابن المتوفى تكون الأسهم 17 يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن 5 أسهم وهي أقل من الثلث والباقي 12 سهمًا ، للزوج  $\frac{1}{4}$  ، وللأب  $\frac{1}{6}$  ، وللأم  $\frac{1}{6}$  ، وللابن الباقي وهو 5 أسهم .

16 - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان ، بنتا ابن ، ابنا بنت  
 $\frac{1}{8}$  ، الباقي (ع) ، لا ، لا (قبل القانون)

= ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على هذا النحو الذى تفيده عبارة الفتاوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لبنتي الابن وابني البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلاهما فتنقسم التركة إلى 32 سهماً للزوجة ثُم منها 4 والباقي للابن والبنتين تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين فيزداد على التركة مثل نصيب ابن وبنت أي  $14+7=21$  فتكون الجملة 53 والمزيد أزيد من الثلث فيرد إليه فتصبح الأسهم 48 وتُضرب في 3 للتصحيح ، فتصير التركة 144 سهماً (تفادياً من الكسور) ثلثها للوصية وهو 48 (منه لبنتي الابن 32 مناصفة ولابني البنت 16 مناصفة) والباقي 96 (منه للزوجة 12 ، وللأولاد الباقي 84 للذكر ضعف الأنثى) .

17 - الورثة ابن ، 3 بنات ، بنت ابن

لهم التركة (ع) ، لا (قبل القانون)

وبعد القانون تنقسم التركة 7 أسهم يخرج منها 2 لبنت الابن وصية واجبة والباقي للورثة للابن منه 2 ولكل بنت واحد .

## ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- 1 - النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .
- 2 - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن .
- 3 - التعصيب بالأخ الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر ، وسواء أكان الأخ واحداً أم أكثر ، فيرث الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 4 - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت الابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معاً - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها - فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة أخ شقيق وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .

5 - سقوط الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر ، معها أخ شقيق أو لا -  
بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ولا تسقط بالجد الصحيح على ما جرى  
عليه القانون من مقاسمة الجدة الإخوة والأخوات .

والدليل على حكم الحالات الثلاث الأولى والخامسة قوله تعالى في آخر  
سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ  
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ  
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ النساء : 176 ] .

والكلالة : في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ، ثم أطلقت على  
الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدًا يرثانه ، قال الفراء : الكلالة من سقط عنه  
طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلاً وكلالة أى عيالا على أصله . وقال ابن الأثير :  
الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب  
طرفيه ، فسمى لذهاب طرفيه كلالة ، انتهى ومن شأنه أن يكون عيالا على  
غيره ، وضعيفا في قومه .

وتطلق الكلالة أيضا على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة  
لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلمه النسب إذا استدار به ، أو  
لاشتقاقه من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكأن  
الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه  
وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل ، فإذا  
ذهبا كان بقية النسب كلالة والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس  
بكلالة عند الجمهور والإخوة من أى جهة كانوا كلالة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء ، والمراد بها فيهما  
الميت الذى لم يخلف ولداً ولا والدًا على ما ذهب إليه الجمهور .

أحدهما : في أولها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو  
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾

[النساء : 12] أى من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (1) ﴿ فَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا  
الْأُسْدُسُّ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12]  
وسياتى بيانه .

والثانى : فى آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة  
والأخوات لأبوين أو لأب فقط وهو آية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾  
[النساء : 176] المعروفة بآية الصيف لنزولها صيفاً .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب  
بإجماع أهل العلم ، وروى عن جابر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف أصنع فى  
مالى ولى أخوات ؟ قال : فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) (2) .

وروى أن جابراً رضي الله عنه اشتكى وعنده سبع أخوات (ويروى تسع أخوات)  
فقال النبى ﷺ : « قد أنزل الله فى أخواتك فىين لهن الثلثين » (3) اهـ .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فى خطبته : ألا إن الآية التى أنزل الله فى أول  
سورة النساء فى شأن الفرائض أنزلها فى الولد والوالد والأم ، والآية الثانية فى  
الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والآية الثالثة التى ختم بها سورة النساء أنزلها  
فى الإخوة والأخوات من الأب والأم اهـ . ، ومثلهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط  
بالتعصيب بقوله : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾  
[النساء : 176] وقد بين أن فرض الإخوة لأم عند الاختلاط الثلث الشراكة بينهم  
بقوله : ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12]  
فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا : الإخوة والأخوات لأبوين أو  
لأب .

(1) القراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها على الصحيح خلافاً للنورى .

(2) أخرجه الترمذى (2097) ، وأبو داود (2886) .

(3) أخرجه الترمذى (2097) .

والولد في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] قيل : المراد به الابن ؛ لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقط الأخت بالبنات ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] ؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنات ، وذهب بعض المحققين كما ذكره الألوسى في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] باقٍ على ظاهره وهو نكرة في سياق النفي فيعم الذكر والأنثى ، فإذا لم يكن للمتوفى ولد أصلاً استحققت أخته النصف فرضاً ، ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ؛ لأنه إذا كان ابناً حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنتاً لا تستحق الأخت النصف فرضاً ، بل تستحق معها نصيباً من التركة بالعصوبة لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ؛ وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأنثى في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : 176] إذا حمل الإرث المطلق على المتبادر منه وهو إحراز جميع المال ؛ فإن الأخ لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً ، وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأختين الثلثان ، ودلت السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر ، وأيضاً فإن الله تعالى قد صرح في الأخوات بالثلثين ، وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : 11] ليعلم من حال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية اهـ » .

وأما الدليل على الحالة الرابعة فهو ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في قضاء رسول الله ﷺ للأخت بما بقى بعد نصيب البنت وبنت الابن <sup>(1)</sup> وقد ذكرنا ذلك فيما سلف (م 13) .

★ ★ ★

(1) تقدم تحريجه .



## أمثلة

- |  |   |                 |             |
|--|---|-----------------|-------------|
| أخت ش                                  | ، | زوج             | 1 - الورثة  |
| $\frac{1}{2}$ ف                        | ، | $\frac{1}{2}$ ف |             |
| أختان ش                                | ، | زوج             | 2 - الورثة  |
| $\frac{2}{3}$ ف أصلها من 6 وتعول إلى 7 | ، | $\frac{1}{2}$ ف |             |
| أخ ش ، أخت ش                           | ، | أم              | 3 - الورثة  |
| الباق ع                                | ، | $\frac{1}{2}$ ف |             |
| أخت ش                                  | ، | بنت             | 4 - الورثة  |
| الباق ع                                | ، | $\frac{1}{2}$ ف |             |
| أخت ش                                  | ، | بنتان           | 5 - الورثة  |
| الباق ع                                | ، | $\frac{2}{3}$ ف |             |
| بنت ابن ، أخت ش                        | ، | بنت             | 6 - الورثة  |
| $\frac{1}{6}$ تكملة ، الباق ع          | ، | $\frac{1}{2}$   |             |
| بنتان ، أم ، أخت ش                     | ، | زوج             | 7 - الورثة  |
| $\frac{2}{3}$ ف ، $\frac{1}{6}$ ف ، لا | ، | $\frac{1}{4}$ ف |             |
| لاستغراق الفروض التركة                 |   |                 |             |
| مع العول من 12 إلى 13                  |   |                 |             |
| أخت ش                                  | ، | ابن             | 8 - الورثة  |
| لا                                     | ، | كل التركة       |             |
| أب ، أخت لأب                           | ، | ابن             | 9 - الورثة  |
| $\frac{1}{6}$ ف ، لا                   | ، | الباق ع         |             |
| أخت ش ، أب                             | ، | بنت             | 10 - الورثة |
| $\frac{1}{6}$ ف + الباق ع ، لا         | ، | $\frac{1}{2}$ ف |             |

## ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع حالات :

1 - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .

2 - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبهن وذلك لما علم من آية سورة النساء .

3 - السُدس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين ؛ لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبت الابن مع البنت فتأخذ السُدس تكملة للثلاثين إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب ، فإنه يعصبها ويسقطان معًا لو استغرقت الفروض التركة .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : 176] وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقى منه سُدس يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهى .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذ الباقي بعد الأخت الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركة .

4 - التعصيب بالأخ لأب فيعطى للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث الإخوة والأخوات لأبوين يجري مجرى ميراث الأولاد الصُّلبيين ، وميراث الإخوة والأخوات لأب يجري مجرى ميراث أولاد الابن ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم .

5 - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن ، وإن نزل أو معهما ، فتأخذ الباقي بعدهن من التركة بالعصوية واحدة أو أكثر وتسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئًا .

- 6 - حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين لاستيفائهما حق الأخوات وهو الثلثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .
- 7 - حجبها عن الإرث بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أو لا ؛ لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق في كونها عصبه أقرب إلى الميت ولا تسقط بالجد الصحيح لما سيأتى في باب مقاسمة الجد للأخوة والأخوات (م 13) .

### أمثلة

- 1 - الورثة زوجة ، ابن ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$  ف ، الباقي ع ، م بالابن (محبوبة)
- 2 - الورثة أب ، أم ، أخ لأب ، أخت لأب
- الباقي ع ،  $\frac{1}{6}$  ، م بالأب
- 3 - الورثة زوجة ، أخت ش ، بنت ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$  ، الباقي ع مع البنت ،  $\frac{1}{2}$  ف ، م بالشقيقة
- 4 - الورثة زوجة ، أخت ش ، بنت ابن ، أخت لأب
- $\frac{1}{8}$  ف ، الباقي ع مع بنت الابن ،  $\frac{1}{2}$  ف ، م بالشقيقة
- 5 - الورثة زوج ، أخ ش ، أخت لأب
- $\frac{1}{2}$  ف ، الباقي ع ، م بالأخ
- 6 - الورثة زوجة ، أختان ش ، أخت الأب
- $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{2}{3}$  ف + الباقي ردًا ، م
- 7 - الورثة زوجة ، أختان ش ، أخت لأب وأخ لأب
- $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{2}{3}$  ف ، الباقي ع

8 - الورثة زوجة ، أخ لأم ، أخت لأب ،  
 $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف والباقي يرد على الأخيرين

9 - الورثة زوجة ، أختان لأب ، إخوة لأم

$\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  عالت من 12 إلى 15  
10- الورثة أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب

$\frac{1}{2}$  ، الباقي ع  
11- الورثة أختان ش ، أم ، أخت لأب ، أخ لأب

$\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، لا  
ويرد الباقي حسب أنصبتهم

12- الورثة أخ لأب ، أخت لأب : لهما التركة ع

13- الورثة بنت ، أختان لأب

$\frac{1}{2}$  ، الباقي ع  
14- الورثة أخت ش ، أخت لأم ، أخت لأب

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف تكملة الثلثين والباقي يرد عليهن  
15- الورثة زوج ، أخت ش ، أخت لأب وأخ لأب

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف ، لا  
16- الورثة زوج ، أخت ش ، أخت لأب

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف تكملة عالت من 6 إلى 7

## ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط<sup>(1)</sup> ولهم أحوال ثلاثة :

(1) ويسمون بني الأخياف أخذًا من الخيف (بفتحيتين) وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين كما يسمّى الأشقاء بني الأعيان ؛ لأنهم الحيار من الإخوة والأخوات ، ويسمى أولاد الرجل من نسوة شتي بني العلات أى أبناء الضرائر ، والعلة (بفتح العين) الضرة .

1 - السُّدُسُ لِلوَاحِدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

2 - الثُّلُثُ لِلأَكْثَرِ مِنَ الْوَاحِدِ ذَكَرًا كَانُوا أَوْ أُنْثَى أَوْ مُخْتَلَطِينَ بِالسُّوِيَةِ

بَيْنَهُمْ .

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاله ليس له فرع وارث مذكرًا كان أو مؤنثًا ولا أصل وارث مذكر ، فإن لم يكن كلاله بأن كان له فرع وارث مطلقًا أو أصل وارث مذكر فهي الحالة الثالثة .

3 - الحجب عن الإرث بوجود أحدهما .

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] ، والكلاله في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له ولا والد ، والأخ والأخت فيها هما الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع ، فإذا كان للمتوفى كلاله أخ أو أخت لأم استحق كل واحد منهما السُّدُسُ فرضًا ، وإذا كان له أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثُّلُثِ ، والشركة تقتضى المساواة فيه فيستوى ذكورهم وإناثهم ؛ لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبة وهي منتفية في قرابة الأم ، وإنما استحقوا هذا الفرض ؛ لأنهم أقرباء من جهة الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السُّدُسُ وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثُّلُثُ ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يزيدوا عليها ، وهم إنما يدلون إلى الميت بواسطتها .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية ، وقد يكون معهم أخ شقيق أو إخوة أشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا مع أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبقتهم أصحاب الفروض ، فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا ، كما في زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق ، فللزوجة النصف فرضًا ، وللأم السُّدُسُ فرضًا ،

وللأخوين لأم الثلث فرضًا ، والمسألة من ستة فلم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة .

## المسألة المشتركة

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما مائلها ، هل يسقط ولد الأبوين لاستغراق الفروض التركة أو يقسم نصيب أولاد الأم بينهم وبين ولد الأبوين بالسوية ، فعن عمر رضي الله عنه أنه قضى أولاً بإسقاط ولد الأبوين فقال له بعضهم : يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حجراً في اليم ، أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث ، فقضى بإرثهم مع أولاد الأم في الثلث يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وأناثهم ، كأنهم جميعاً إخوة لأم ، ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن ذلك سميت مشركة (بفتح الشين المعجمة والراء المشددة) للتشريك فيها بين الجميع في الثلث ، وسميت المشتركة (بفتح الراء الواقعة بعد التاء) بمعنى المشترك فيها والحجرية والعمرية ، وإليه ذهب مالك والشافعي فسوا بين ولد الأم وولد الأبوين في الميراث لاستوائهم في القرابة من جهة الأم ، فإنهم جميعاً من ولدها وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم .

وذهب جمع من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبى بن كعب رضى الله عنهم إلى عدم التشريك بينهم في الثلث ، فيعطى لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبية ما دام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة ، وقال ابن قدامة : إنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات ، وقد أخذ القانون بمذهبي المالكية والشافعية في هذه المسألة (م 10) .

ومن الضابط الذي ذكرناه للمسألة المشتركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان الموجود من ولد الأم واحدًا فقط ؛ لأنه يرث السُّدس أو كان الموجود من العصبة قرابته من جهة الأب فقط أو كان بدل العصبة من ولد الأبوين أخت شقيقة أو أخوات شقيقات فقط ؛ لأنهن في هذه الحالة يرثن بالفرض أو بقى للعصبة شيء بعد أنصباء أصحاب الفروض .

### أمثلة

- 1 - الورثة زوجة ، أم ، أخ لأم ،  $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف والباقي يرد على الأم والأخ لأم بنسبة فرضيهما
- 2 - الورثة ابن ، أخوان لأم ، كل التركة ، لا لحجبهما بالفرع الوارث المذكور
- 3 - الورثة بنت ، إخوة لأم ، الورثة بنت ، كل التركة فرضًا وردًا ، لا لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث
- 4 - الورثة أب ، بنت ، أخ لأم ،  $\frac{1}{6}$  ف + الباقي ع ،  $\frac{1}{2}$  ف ، لا لحجبه بالأصل المذكور والفرع المؤنث
- 5 - الورثة زوجة ، أب ، أخ لأم ،  $\frac{1}{4}$  ف ، الباقي ع ، لا لحجبه بالأصل المذكور
- 6 - الورثة زوج ، أم ، أخ لأم ، إخوة وأخوات أشقاء ،  $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ، الباقي ع
- 7 - الورثة زوج ، أخت ش ،  $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ، أخت لأب ، أخ لأب ، لا عصبتها أخوها ولم يبقَ لهما سهام

8 - الورثة<sup>(1)</sup> زوج ، أم ، أختان لأم ، أخت ش ، أخت لأب  
 $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف تكملة  
 والمسألة من 6 وعالت إلى 10

9 - الورثة زوجة ، إخوة لأم

$\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف + الباقي ردًا

10- الورثة زوجة ، أخ لأم ، أخوات لأم

$\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف والباقي ردًا بالسوية

11- الورثة زوج ، أم ، أخوان لأم ، أخ ش ، أخت ش

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف ، لا قبل القانون

لاستغراق الفروض التركة

وبعده يشترك الإخوة الأربعة في الثلث وهو سهمان ، وتصحح المسألة  
 يجعلها من 12 للزوج 6 ، للأم 2 ، لكل واحد من الإخوة سهم واحد .

12- الورثة زوج ، أم ، أختان لأم ، أخ ش

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف ، لا قبل القانون لاستغراق

الفروض التركة

وبعده يشترك الإخوة الثلاثة في الثلث وهو سهمان وتصحح المسألة يجعلها

من 18 سهمًا للزوج 9 ، للأم 3 ، ولكل واحد من الثلاثة 2 .

13- الورثة زوج ، أم ، أخوان لأم ، أختان لأم

$\frac{1}{2}$  ف ،  $\frac{1}{6}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف بالسوية

أخوان ش ، ثلاثة أخوات ش

لا قبل القانون

وبعده يشترك الإخوة التسعة في الثلث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على

(1) تسمى ذات الفروع ، وستأى في باب العول .




عددهم ، فتصحح المسألة بضرب 9 في أصل المسألة ، وهو 6 فتبلغ السهام 54  
 سهمًا للزوج منها 27 ، للأم 9 ، ولكل واحد من الإخوة التسعة سهمان .

## ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأب ، وأبي  
 أبي الأب وإن علا ، وهو من أصحاب الفروض ، وقد يرث بالتعصيب مع  
 الفرض أو بالتعصيب المحض .

ويقابلة الجد غير الصحيح ، وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كأبي  
 الأم وأبي أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب  
 الفروض والعصبات .

ويتضح ذلك بالمثال الآتي :



تزوج علي بزینب فولد لهما محمد ، وتزوج خالد بفاطمة فولدت لهما حميدة  
 فتزوج محمد حميدة وولد لهما حسين ، وتزوج بكر نفيسة بنت زكية وولد لهما حسن .

وتزوج إبراهيم بسارة وولدت لهما خديجة ، فتزوج حسن بخديجة وولدت لهما هند ، ثم تزوج حسين بهند وولد لهما زيد (المتوفى) .

محمد	-	جد صحيح لزيد	حسن	-	جد غير صحيح لزيد
علي	-	جد صحيح لزيد	بكر	-	جد غير صحيح لزيد
خالد	-	جد غير صحيح لزيد	إبراهيم	-	جد غير صحيح لزيد

والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى ، وقد سماه الله تعالى أباً في قوله تعالى ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : 27] وهما آدم وحواء ، وقوله تعالى « ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : 31] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : 82] وكان الجد السابع على ما ذكره بعض المفسرين ، وقوله تعالى على لسان يوسف بن يعقوب عليهما السلام : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : 38] ، وكان إسحق جد يوسف عليهما السلام . وللجد في الإرث عند فقد الأب والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ثلاث حالات كالآب :

- 1 - يرث السُّدس فرضاً - إذا كان للमित فرع وارث مذكر .
  - 2 - يرث السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً - إذا كان للमित فرع وارث مؤنث .
  - 3 - يرث بالتعصيب المحض - إذا لم يكن للमित فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنث بأن لم يكن له فرع أصلاً ، أو كان له فرع غير وارث كابن البنت ، وبنت البنت .
- ( أ ) ففي زوجة وجد وابن : ترث الزوجة الثمن والجد السُّدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً .
- ( ب ) وفي زوجة وجد وبنت ابن : ترث الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والجد السُّدس فرضاً والباقي تعصيباً .
- ( ج ) وفي زوجة وجد فقط : ترث الزوجة الرُّبع فرضاً ، ويرث الجد الباقي تعصيباً .
- ( د ) وفي جد وبنت بنت : يرث الجد كل التركة تعصيباً .

## ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب عند فقد الأب

1 - إذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين حجبتهم عن الإرث بالإجماع كما يحجبهم الأب ؛ لأنهم لا يرثون إلا الكلاله وهو الميت الذى لم يخلف ولداً ولا والدًا كما فى آية النساء ، والوالد يشمل الجد الصحيح وإن علا كما تقدم .

2 - وإذا كان مع الجد عند فقد الأب أولاد الأبوين (بنو الأعيان) أو أولاد الأب فقط (بنو العلات) فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم فى توريثهم معه لعدم ورود النص فى حكمهم عند الاجتماع فى الكتاب أو فى السنة ، فكان موضع اجتهاد منهم رضى الله عنهم ، فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم إلى أن الجد كالأب فى حجبتهم عن الإرث كما يحجبهم الأب ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجمع من السلف .

واحتجوا أولاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلاولى رجل ذكر »<sup>(1)</sup> ، أى فلأقرب رجل ذكر ، والجد أولى من الإخوة ، والقاعدة فى العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

قال ابن قدامة فى تعليل الأولوية : إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الإخوة والأخوات ؛ فإنهم يحجبون بثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم يتفردون بواحد منهما اهـ .

وثانياً : بأن الجد أب كما دلت عليه الآيات السابقة ، فىقوم مقام الأب عند فقدته فى حجب ولد الأم كما يحجبهم الأب لو كان حياً .

وكما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه فى حجب إخوة المتوفى ، كذلك أبو الأب

(1) البخارى (6732) .

يقوم مقام الأب في حجبهم ؛ ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً !

وذهب كثير من الصحابة أشهرهم على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد ، فقالوا : إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد (أى مع أولاد المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يقوم مقامه فيه ، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم ، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبى حنيفة رضى الله عنهم ، وأخذ القانون بهذا المذهب .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة : أن إرثهم ثبت بالكتاب فلا يجربون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يجربون بالجد ؛ ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وكل منهما يدلى به إلى الميت فيتساوون في الاستحقاق ، وقراءة البتوة<sup>(1)</sup> لا تنقص عن قرابة الأبوة<sup>(2)</sup> ، بل ربما كانت أقوى .

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب على رضي الله عنه ومذهب زيد ومذهب ابن مسعود رضى الله عنهما كما ذكره السرخسى في «المبسوط» وابن قدامة في «المغنى» وشرح السراجية ، وسنكتفى ببيان مذهب على رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى وما درج عليه القانون في إيجاز وإيضاح .

ذهب على رضي الله عنه إلى :

(أ) أن الجد يقاسمهم كأخ شقيق إذا كانوا جميعاً لأبوين ، وكأخ لأب إذا كانوا جميعاً لأب فيرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السُّدس

(1) أى بتوة الأخ لأبى المتوفى . (2) أى أبوة الجد لأبى المتوفى .

بحيث لا تنقص حظه عن سُدس جميع المال ، فإذا كانت تنقصه عنه كان السُدس خيراً من المقاسمة فيعطي سُدس المال فرضاً ، ويقسم الباقي في هذه الحالة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان مع الجد أخ لأبوين أو أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاسمة خير له ؛ لأن نصيبه النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس ، وإذا كان معه خمسة إخوة لأبوين كانت المقاسمة والسُدس سواء ، وإذا كان معه ستة فأكثر كان السُدس خيراً له من المقاسمة ؛ لأن نصيبه بها لا محالة أقل من السُدس فيعطي السُدس فرضاً (1) .

(ب) وأنه إذا كان مع الجد والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب أصحاب فروض (سوى البنات الصليات وبنات الأبناء) كزوج أو أم أو جدة صحيحة يعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيراً له من السُدس وإلا أعطى السُدس فرضاً (2) .

ففي زوج وجد وأخ شقيق للزوج النصف فرضاً ، ويقاسم الجد الأخ فيعطى الربع والمقاسمة خير له .

وفي أم وجد وأربعة إخوة للأم السُدس فرضاً ، وتستوى المقاسمة والسُدس للجد .

(1) في «المبسوط» : مذهب على رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السُدس أو كانا سواء ، فإذا كان السُدس خيراً له أخذ السُدس ثم الباقي بين الإخوة والأخوات ، وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال أو كانا سواء ، فإن كان الثلث خيراً له ، فإنه يعطى الثلث ، ثم الباقي بين الإخوة والأخوات اهـ . ففي جد وأخ المقاسمة خير ، وفي جد وأخوين تستوى المقاسمة والثلث ، وفي جد وأخوين وأخت الثلث خير للجد ، وهذا إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض .

(2) في «المبسوط» ومن مذهبه : أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فروضهم ، ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السُدس يعطى للجد ، وإن كان أقل يكمل له السُدس ، وإن كان أكثر من السُدس ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى السُدس جميع المال فأيهما كان خيراً له ذلك ، والباقي للإخوة اهـ . فاعتبر للجد المقاسمة أو السُدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرهما فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض .

وذهب زيد رضي الله عنه في هذه الحالة إلى أنه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى ثلث ما بقي بعد الفروض وإلى سُدس جميع المال ، فأى ذلك كان خيراً له أعطى له والباقي للإخوة والأخوات ، ووافقه عبد الله رضي الله عنه في رواية أهل الحجاز ، ويروى أهل العراق أنه مع على رضي الله عنه في هذه الصورة .

وفي جدة صحيحة وجد وخمسة أخوة للجدة السُّدس وللجد السُّدس وهو خير له من المقاسمة .

(ج) وأنه إذا كان مع الجد أخوات منفردات أى ليس معهن معصب ولا إناث يصرن معهن عصبية أخذن فرضهن وورث الجد الباقي بالتعصيب ، فإذا كان معه أخت لأبوين وأخت لأب فلأولى النصف فرضًا وللثانية السُّدس فرضًا تكملة للثلاثين وللجد الباقي تعصيبًا ، فلم يعتبر الجد كأخ لهن يعصبهن حتى يقسم المال بينهم جميعًا بالتعصيب ، وهذا إذا كان إرثه بالتعصيب بعد فرضهن خيرًا له من السُّدس وإلا كان السُّدس خيرًا له فيعطى السُّدس فرضًا (1) .

(د) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السُّدس فرضًا ، وأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيبًا ، ولا يكون الجد عصبية مع البنات إذ لو جعل عصبية معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن بالعصوبة كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شيء للإخوة فوجب جعله هنا صاحب فرض فقط ، فإذا كان هناك بنت وجد وإخوة وأخوات لأبوين أو لأب فلبنت النصف وللجد السُّدس ، والباقي للإخوة والأخوات تعصيبًا .

وذهب زيد رضي الله عنه في هذه الحالة إلى أن البنت أو البنات يأخذن فرضهن وما

---

(1) في «المبسوط» : أن من مذهبه أن الأخوات المنفردات أصحاب فرائض مع الجد وفريضة الواحدة النصف وفريضة الثلثين الثلثان ا هـ . وفي «المغنى» ومذهبه أنه إذا كان مع الجد أخوات فرض لهن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السُّدس فيفرض له السُّدس ا هـ .

وفي شرح السراجية : الجد لا يعصب الأخوات المنفردات بل تكون الأخت صاحبة فرض ، فإذا كان معه أخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السُّدس ، وأخذ الجد الباقي ا هـ . وعلمه في «المبسوط» بأن أخت المتوفى مع جده بمنزلة بنت المتوفى مع أبيه فكما لا تصير بنته عصبية بأبيه لا تصير أخته عصبية بجده ا هـ . ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه في هذا كالمذهب على رضي الله عنه وذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الأخوات في هذه الحالة لا يكن أصحاب فرض بل يصرن عصبية بالجد وتكون المقاسمة بينه وبينهن كأخ لهن إلا في المسألة الأكدرية المشهورة ، فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض ، وإن شئت مراجعتها ، فعليك بالمطولات ا هـ .

بقي بعده يقاسم الجد الإخوة والأخوات فيه (1) .

(هـ) لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاسمة الجد ، فإذا كان الجد مع أخ لأبوين وأخ لأب كان المال بينه وبين الأخ لأبوين نصفين ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق ، فإذا لم يكن مع الجد سوى أخ أو إخوة لأب فقط قاسمهم كأحد الذكور منهم (2) .

وقد استفيد من هذه الأصول التي بنى على عليها مذهبها :

أولاً : أن الجد إذا كان معه إخوة لأبوين أو لأب ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً يقاسمهم كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السُّدس وإلا أعطى السُّدس فرضاً .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات أو لا يكون (فقرة أ ، ب) .

ثانياً : أن الجد إذا كان معه أخوات منفردات (لم يعصبن بذكور ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنث) أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي بطريق التعصيب إذا كان ذلك خيراً له من السُّدس وإلا أخذ السُّدس وورث الأخوات الباقي (فقرة ج) .

ثالثاً : إذا كان مع الجد أخوات وفرع وارث مؤنث فللبنت فرضهن وللجد السُّدس والباقي للأخوات هذا عند علي عليه .

---

(1) وفي «المبسوط» : (على قول علي عليه : الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء : 11] [إلا أنا جعلنا الأب الأدنى (المباشر) مع البنت عصبية فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض ، فلو أعطينا للجد حكم العصبية هنا كنا قد سويناه بالأب فحجب الإخوة ولا يزاوهم وذلك لا يستقيم فلم نجعل له حظاً من العصبية هنا هـ) ، وذهب زيد وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أن الجد مع البنت أو البنات أو الإخوة والأخوات يكون عصبية فيقاسم الإخوة والأخوات ما بقي بعد فرض البنت أو البنات أ هـ .

(2) في «المبسوط» : (وجه علي عليه وعبد الله أن الجد مع الإخوة لأبوين بمنزلة الأخ لأبوين والأخ لأبوين يحجب الإخوة لأب ، وذهب زيد إلى أنه يعتد بهم في المقاسمة كأنهم جميعاً إخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه ، فيخرج من الوسط ثم يرد الإخوة لأب ما أصابهم إلى الإخوة لأبوين ويخرجون خائبين) أ هـ ملخصاً .

وذهب زيد رضي الله عنه إلى أن للبنات فرضهن والجد والأخوات يتقاسمون الباقي (فقرة د) .

وقد درج القانون في توريث الإخوة مع الجد على مذهب علي رضي الله عنه في كل الحالات لسهولته ويسره إلا في هذه الحالة الأخيرة (فقرة د) فقد أخذ فيها بمذهب زيد رضي الله عنه ، وهذا نص المادة (22) من القانون :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب (أى سواء كان معهم أصحاب فروض أو لا) كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا (أى فقط) عصبن (أى صرن عصبة مع البنات فيأخذن الباقي بعد فرض البنات ويقاسمهن الجد فيه كأخ) مع الفرع الوارث من الإناث (أ ، ب ، د) .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات (أى منفردات) لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى ولم يعصبن مع الفرع الوارث المؤنث) (ج) .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السُدس اعتبر صاحب فرض بالسُدس .

«ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب» (فقرة هـ) .

## أمثلة

- |                            |                   |
|----------------------------|-------------------|
| 1 - الورثة - جد            | ، ابن أو ابن ابن  |
| $\frac{1}{6}$ ف            | ، الباقي ع        |
| 2 - الورثة - جد            | ، بنت             |
| $\frac{1}{6}$ ف + الباقي ع | ، $\frac{1}{2}$ ف |



- 3 - الورثة - جد ، أولاد ابن ،  
 4 - الورثة - جد فقط :  $\frac{1}{6}$  ف ، الباقي ع ، كل التركة  
 5 - الورثة - جد ، وبنت بنت ،  
 6 - الورثة - جد ، لا ميراث لها ، كل التركة ، أب ،  
 7 - الورثة - جد ، أب ، أم ، ابن ، م  
 8 - الورثة - جد ، أم ، أولاد ذكور وإناث ، الباقي ع ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{8}$   
 9 - الورثة - جد ، بنت ، أم ، الباقي ع ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{8}$   
 10 - الورثة - جد ، ثلاثة إخوة ش : المقاسمة خير فنقسم التركة بينهم بالسوية  
 11 - الورثة - جد ، 5 أخوة أشقاء : (المقاسمة والشدس سواء)  
 12 - الورثة - جد ، 6 أخوة أشقاء : (الشدس خير فيأخذه فرضاً والباقي للإخوة)  
 13 - الورثة - جد ، بنت ، أخت ش أو لأب  
 14 - الورثة - جد ، أخوان لأب : (يقاسمها الجد الباقي للذكر ضعف الأنثى)  
 15 - الورثة - جد ، بنت ، أختان لأب  
 16 - الورثة - جد ، 4 إخوة ش ، 3 أخوات ش ،  $\frac{1}{2}$  ، (يقاسم الجد الأختين في الباقي كأخ لأب)  
 (الشدس خير للجد والباقي للإخوة والأخوات)

17 - الورثة - جد ، بنتان ، أخ ش

$\frac{2}{3}$  ، (للجد السُّدس أو نصيبه في المقاسمة لاستوائهما)

18 - الورثة - أخ ش ، أخ لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)

م بالأخ ش

19 - الورثة - أخ ش ، أختان لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)

م بالأخ ش

20 - الورثة - أخ ش ، أخت ش ، أخت لأب ، جد (المال أخماس بالمقاسمة)

$\frac{2}{5}$  ،  $\frac{1}{5}$  ، م ،  $\frac{2}{5}$

21 - الورثة - أخ ش ، أخت لأب ، جد (المال نصفان بين الجد والأخ)

م

22 - الورثة - أخوان ش ، أخ لأب ، جد (المال أثلاث بين الجد والأخوين)

م

23 - الورثة - 3 إخوة ش ، أخ لأب ، جد (المال أرباع بين الجد والإخوة)

الثلاثة

م

24 - الورثة - جد ، زوج ، بنتان ، أختان ش

$\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ، لا (لاستغراق الفروض التركة

وتعول إلى 13)

25 - الورثة - جد ، أخت ش ، أخت لأب

الباق ع ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  تكملة

26 - الورثة - زوج ، جد لأب ، أخت ش ، أخت لأب

27 - الورثة - جد ، أخ لأب ، أخت ش ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  تكملة (وتعول إلى 8)

الباق ع ،  $\frac{1}{2}$  ،

- 28 - الورثة - جد ، بنت ، أخ وأخت ش  
 $\frac{1}{2}$  ، الباقي بينهما وبين الجد تعصياً
- 29 - الورثة - جد ، بنت ، أخ ش ، أخ لأب  
 $\frac{1}{2}$  ، الباقي مع الجد ، لا (لحجه بالأخ الشقيق  
 فلا يدخل في المقاسمة)
- 30 - الورثة - جد ، 7 أخوات ش ، بنت  
 $\frac{1}{6}$  ، الباقي ع ،  $\frac{1}{2}$
- 31 - الورثة - جد أبو الأب ، جد أبو أب الأب  
 كل التركة ع ، م بالجد لأب
- 32 - الورثة<sup>(1)</sup> - جد ، زوج ، أم ، أخت ش  
 $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{2}$  (أصلها 6 وتعول إلى 9)
- 33 - الورثة - بنتان ، أم ، جد ، إخوة ش  
 $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، لا (لاستغراق الفروض التركة)
- 34 - الورثة - بنتان ، زوج ، أم ، جد ، أخوان لأب  
 $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، لا (وعالت إلى 15)
- 35 - الورثة - زوج ، جدة ، جد ، أخ ش  
 $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (استواء المقاسمة والسُدس)
- 36 - الورثة - زوج ، جد ، 3 إخوة ش  
 $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي السُدس خير
- 37 - الورثة - زوج ، جد ، أخوان ش  
 $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (استواء المقاسمة والسُدس)
- 38 - الورثة - أم ، جد ، خمسة إخوة ش  
 $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (السُدس خير)

(1) تسمى هذه المسألة الأكدرية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب علي عليه السلام وابن مسعود .

39 - الورثة - زوج ، جد ، أخ لأب

$\frac{1}{2}$  ، الباقي ، (المقاسمة خير)

40 - الورثة - زوج ، أم ، جد ، أخوان ش

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي (السُدس خير) .

ومما سلف يتبين أن الجد يخالف الأب فيما يأتي :

1 - أن الأب لا يحجب بحال ، أما الجد فإنه يحجب بالأب ؛ لأنه يدل به كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

2 - أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم .

أما الجد الصحيح فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأم إجماعًا ، ولا يحجب الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

3 - أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تستحق ثلث الكل بعد فرض أحد الزوجين .

### ميراث الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلًا كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب .

وعرفها في «المبسوط» بأنها الجدة التي تدلى إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض كما في الأمثلة المذكورة ، وعرفها القانون بأنها أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت (م 14) ، والعبارات متقاربة وهي من أصحاب الفروض .

والجدة غير الصحيحة هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم ، أو هي الجدة التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام .

قال في «المبسوط» : وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، فإنها لا تترث كأب الأم ، فإنها تدلى بأب الأم وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات ؛ فكذلك أمه التي تدلى به ، هكذا روى عن عمر رضي الله عنه فقد ذكر الشعبي أن عمر رضي الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات (أى في درجة واحدة) أم أم لأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأم فورثهن إلا الأخيرة ؛ لأن في نسبتها إلى الميت أباً بين أمين اه بتصرف <sup>(1)</sup> .


ويوضحه أن إرث الجدات مبنى على اعتبار القرب والإدلاء إلى الميت ، ومن يدلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض .

## فرض الجدة والجدات

ترث الجدة السُدس فرضاً إذا لم يكن معها أم ، سواء كانت جدة من جهة الأم ، أو جدة من جهة الأب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه رضي الله عنه «أعطى الجدة السُدس» <sup>(2)</sup> ، ولحديث قبيصة بن أبي ذؤيب رضي الله عنه : أنه رضي الله عنه «أطعم الجدة السُدس» <sup>(3)</sup> .

والسُدس أيضاً فرض الأكثر من الواحدة إذا كن متحاذيات في الدرجة أم الأم ، وأم الأب فيشتركن فيهن ويقسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق رضي الله عنه


فهند جدة غير صحيحة وكل من دعد وعائشة وخالدة جدة صحيحة وكلهن جدات لإبراهيم الميت في درجة واحدة



(2 ، 3) أخرجه الترمذى (2101) ، وأبو داود (2894) ، و«الموطأ» (513/2) .

شاوَر أصحابه في ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ( لم يكن قد بلغه الحديث ) ، ولكن ارجعني حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه ﷺ : حضرت رسول الله ﷺ أعطهاها السُّدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ ( لتتم البينة على ثبوت الحديث ) فشهد له محمد بن مسلمة ﷺ ، فأمضاه لها أبو بكر ﷺ ، فلما كان عمر ﷺ جاءت الجدة الأخرى ( أم الأب ) فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السُّدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها (1) . انتهى .

ويقتسم الجدات المتحاذيات السُّدس بينهن بالسوية ، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فأم الأم ، وأم الأب يقتسمان السُّدس نصفين ، وأم أم الأم التي هي أم أبي الأب إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب اقتسما السُّدس نصفين أيضاً باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ، ودرج عليه قانون المواريث في المادة (14) ونقل شارح السراجية أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف اهـ .



فهند أم أب أب زيد الميت ، وأم أم أم زيد الميت ، وعائشة أم أم أب زيد الميت وهما في درجة واحدة ، والأولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة .

(1) تقدم تخرجه في الحديث السابق .

وذهب محمد إلى أن السُّدس يقسم بينهما أثلاثًا باعتبار الجهات ، فلذات القرابتين الثُّلثان ولذات القرابة الواحدة الثُّلث .

وقد علم مما سبق أن الجذات الصحيحة ، وإن كثرت يشتركن في السُّدس سواء في ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين والأكثر ، ولكن ذلك متى كن متحاذيات أى في درجة واحدة .

وأما إذا كُن غير متحاذيات كأُم الأم ، وأم أم الأب ؛ فإن القربى أولى بالسُّدس من البعدى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم ، أو من جهة الأب كما سيأتى ، وإليه ذهب الحنفية وهو المفتى به عند الحنابلة ، وهو مروى عن على وزيد رضى الله عنهما في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة وهى الأصلية ، ومعنى الأصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البعدى من أى جانب كان كل منهما ؛ لأنها أصل الميت والبعدى أصل أصله ، وقد درج القانون على ذلك فى المادة (14) .

## حجب الجدة عن الإرث

سبق أن السُّدس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تحجب عن الإرث وذلك فى الحالات الآتية :

1 - إذا كان مع الجدة أم ، فإن الأم تحجبها سواء كانت الجدة أمية أو أبوية ؛ لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السُّدس أو الثُّلث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شئ من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم فى فرضها ؛ لأنها تدلى بالأم ، والقاعدة العامة أن المدلى بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالأب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الأم فى فرضها وإن كانت لا تدلى بها لكون الأم أقرب منها إلى الميت وهى بمنزلة بنت الابن مع البنتين ، فإن فرض البنات إذا استحقته البنتان لم يبق شئ لبنت الابن فى الميراث .

2 - إذا كان مع الجدة أب وكانت أبوية ، فإنها تحجب به ؛ لأنها تدلى به إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، فإن كانت أمية لا تسقط به ؛ بل ترث فرضها معه لعدم الإدلاء به مع عدم اتحاد سبب الإرث ؛ إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

والحاصل أن لكل من اتحاد السبب والإدلاء تأثيراً في الحجب فلا ترث أم الأم مع الأم لوجودهما وترث مع الأب لانعدامهما ، ولا ترث أم الأب مع الأب للإدلاء به وإن لم يوجد اتحاد السبب ، ولا ترث مع الأم لاتحاد السبب وإن لم يوجد إدلاء .

3 - إذا كان مع الجدة جد صحيح وكانت أبوية ؛ فإنها تسقط إذا كانت مدلية به كأب الأب مع أبي الأب ؛ فإنها تدلى به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكأم أم الأب مع أب أبي الأب إذ هي أم زوجة أب الأب ، وأما إذا كانت أمية ، فإنها لا تسقط به لكونها لا تدلى به .

4 - تحجب الجدة القربى الجدة من أى جهة كانت كل منهما ، فأب الأب تحجب أم أم الأم ، وأم أبي الأب ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى كأب الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم أم الأم فإنها تحجبها عن الإرث ، ونظير ذلك الأخوات مع الأب والأم ، فإنهن يحجبن الأم عن الثلث إلى السدس مع كونهن محجوبات بالأب .

\*\*\*



## أمثلة

- 1 - الورثة - زوج ، أم ، أخ لأم ، جدة لأم ، أخ ش  
 $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، م بالأم ، الباقي ع
- 2 - الورثة - أب ، جدة لأب ، أخ لأم ، أخت ش  
 التركة كلها ، م بالأب ، م بالأب ، م بالأب
- 3 - الورثة - زوجة ، أم ، جدة لأب ، أم جدة لأب ، أخت ش  
 $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{3}$  ف ، م بالأم ، م بجدة لأب ،  $\frac{1}{2}$  (عالت إلى 13)
- 4 - الورثة - أب ، أم أم ، أخ ش  
 الباقي ع ،  $\frac{1}{6}$  ، م بالأب
- 5 - الورثة - أم أب ، أم أم ، ابن و بنت  
 $\frac{1}{6}$  ف بالسوية ، الباقي ع
- 6 - الورثة - أم أم ، أم أب ، أب  
 $\frac{1}{6}$  ، م بالأب ، الباقي ع
- 7 - الورثة - أم أم أم ، أم أب ، بنت ، بنت ابن ، أخت ش  
 م بالقربى ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ، الباقي بالعصوبة

## الإرث بالتعصيب

عصبة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وسموا  
 عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به لحماية ودفع العدوان عنه من عصب  
 القوم بفلان إذا أحاطوا به وجمعه عصبات ، وقال الأزهري : العصبة جمع لم  
 يسمع له واحد ، وقياسه عاصب مثل كملة وكامل ، وطلبة وطالب ، وقد  
 استعمل الفرضيون لفظة عصبه وعاصب في المفرد ولفظة عصبه وعصبات في

الجمع ، ولفظة عصوبة مصدرًا ، وأرادوا بها القرابة من جهة الأب ، وسموها عصوبة نسبية أى آتية من جهة النسب والقرابة ، وأطلقوها أيضًا على القرابة الحكيمة الآتية من جهة العتق ، وسموها العصوبة السببية أى التى سببها العتق ، والمراد هنا التعصيب النسبى .

### العصوبة النسبية :

والعصوبة النسبية ثلاثة أنواع : عصوبة بالنفس ، وعصوبة بالغير ، وعصوبة مع الغير ، والعصوبة متى أطلقت بدون قيد تنصرف إلى النوع الأول ، وكذلك العاصب والعصبات .

### العصوبة بالنفس :

والعاصب بنفسه هو القريب المذكّر الذى لا يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى . بأن لم يكن بينه وبين الميت واسطة أصلًا كالأب والابن ، أو كانت بينهما واسطة غير أنثى كالجد أبى الأب ، وابن الابن ، والأخ لأبوين أو لأب ، فإن كانت الواسطة أنثى كالأخ لأم ، وأبى الأم ، وابن البنت لم يكن عصبه بنفسه بل صاحب فرض أو من ذوى الأرحام ، وكذلك إذا كان القريب مؤنثًا كبنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب ، فإنه لا يكون عصبه بنفسه وإن كانت الواسطة بينه وبين الميت مذكّرًا .

وحكم العصبه بأنفسهم أنهم يرثون ما بقى من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة ، فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصبه بأنفسهم كل التركة ، وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصبه شيئًا منها لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » (1) .

والعصبه بأنفسهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

(1) تقدم تخريجه .

- 1 - فروع الميت ، وهم : البنون ثم بنوهم وإن نزلوا .
- 2 - أصول الميت ، وهم : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .
- 3- الحواشي القريبة ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا .
- 4 - الحواشي البعيدة ، وهم : جزء جد الميت وإن علا أى أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا ، وأعمام أبيه وأعمام جده ثم بنوهم وإن نزلوا ، وتسمى هذه الأصناف جهات العصوبة بالنفس .

فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، وكل جهة أقرب للميت من التى تليها .

فإذا توفى الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم ، فإن استغرقت كل التركة فلا شيء للعصبة ولأفما بقى يرثه العصبة ، وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً ورث العصبة كل التركة ، فإن كان العصبة واحداً أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد يحتاج إلى الترجيح ، فإذا كانوا من جهتين بأن كان بعضهم من جهة البنوة والبعض الآخر من جهة الأبوة قدم الأول ؛ وكذا إن كان بعضهم من جهة الأبوة ، والآخر من جهة الأخوة قدم الأول ، أو كان بعضهم من جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم الأول ، وذلك إيثاراً للأقرب إلى الميت على الأبعد ، ولا شك أن أبناء الإنسان أظهر اتصالاً به من أصوله وفى طباع الناس إيثارهم على الآباء بالمال والمنافع ، وكلما قربت درجة الفروع قوى الاتصال واشتدت الرغبة فى الإيثار ، والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة وهم الواسطة فى صلة الأخوة ؛ ولذلك قدموا عليهم فى الإرث ، ومثل ذلك يُقال بالنسبة إلى الأعمام ، والتقديم بحسب الجهات يسمّى عند الفرضيين : الترجيح بالجهة .

فإذا استووا فى الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد أبى الأب ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ويسمى : الترجيح بالدرجة .

فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب ، وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب ، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب ، ويسمى : الترجيح بقوة القرابة<sup>(1)</sup> ، فإذا استووا في الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصابات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسمة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الإخوة ، بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معاً كما تقدم ( م 16 ، 17 ، 18 ) .

### العصوية بالغير :

والعصبة بغيره : كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوية ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثلاثان للأكثر من الواحدة وهن البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به فترث معه بالتعصيب لا بالفرض ويرثان معاً للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِي ذٰلِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰىيْنَ ﴾ [النساء : 11] وقوله تعالى : ﴿ وَاِنْ كَانُوْا اِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰىيْنَ ﴾ [النساء : 176] .

فالبنات الصليات يعصبن بالأبناء الصلييين ، وبنات الابن يعصبن بمن في درجتهم من إخوتهم أو أبناء أعمامهم ، وكذلك بمن هو أنزل درجة منهم من أبناء أبناء الابن إذا احتجن إليه لاستغراق البنيتين فأكثر للثلاثين كما تقدم في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبن بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب

(1) وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه  
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

يعصبن بالإخوة لأب ، وتقدم أن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن بالجد .  
فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمة  
لأبوين مع العم لأبوين فلا يعصبها والمال كله له دونها لكونها ليست صاحبة  
فرض ، بل من ذوى الأرحام ؛ وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق  
لورود النص في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة ، وكل من البنات  
والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما  
ذكر .

وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخت الشقيقة ، ولكن العاصب ليس  
في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب ، فإنه لا يعصبها  
ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن الابن الأنزل درجة منها ، فإنه يعصبها إذا  
احتاجت إليه ( م 19 ) .

### العصوبة مع الغير :

والعصبة مع غيره : كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها  
ذلك الغير في العصوبة ، وهما اثنتان فقط من أصحاب الفروض الأخت  
الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منهما أخ معصوب ووجدت مع  
بنت صليبة أو أكثر للمتوفى أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل ، فترث الأخت  
المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصيب ، وذلك بأن تأخذ  
البنت أو بنت الابن فرضها ، وتأخذ الأخت الشقيقة أو لأب ما يبقى من  
سهام التركة بعد أصحاب الفروض ، فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها  
أخ شقيق أو لأب وهو معنى قول الفرضيين : « اجعلوا الأخوات مع البنات  
عصبة » .

وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبة بغيره مذكر هو عصبة بنفسه ( وهو  
الابن أو ابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق أو الأخ لأب ) فتعدى بسببه  
العصوبة إلى الأنثى ويرثان معاً بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى - وإن الغير في

العصبة مع غيره - ليس عصبة بنفسه ، بل هو أنثى صاحبة فرض ( وهي البنت أو بنت الابن ) إلا أن وجودها شرط لصيرورة الأخت المذكورة عصبة معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ( م 20 ) .

## أمثلة

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| 1 - الورثة أب            | ، ابن ابن   |
| $\frac{1}{6}$            | ، الباقي ع  |
| 2 - الورثة ابن           | ، ابن ابن   |
| الكل                     | م ( محجوب من الإرث وله وصية واجبة في حدود الثلث ) . |
| 3 - الورثة ابن           | ، أخ ش : الكل للابن                                 |
| 4 - الورثة أب            | ، أخ ش : الكل للأب                                  |
| 5 - الورثة أخ ش          | ، عم ش : الكل للأخ                                  |
| 6 - الورثة أخ ش          | ، ابن أخ ش : الكل للأخ                              |
| 7 - الورثة أخ لأب        | ، ابن أخ ش : الكل للأخ                              |
| 8 - الورثة ابن           | ، بنت : لهما ع                                      |
| 9 - الورثة جد ص          | ، عم ش : للجد ع                                     |
| 10 - الورثة أخ ش         | ، أخ لأب : الكل للشقيق                              |
| 11 - الورثة أخوان شقيقان | : لهما بالسوية                                      |
| 12 - الورثة عم لأب       | ، ابن عم ش : الكل للعم                              |
| 13 - الورثة عم ش         | ، ابن عم ش : الكل للعم                              |
| 14 - الورثة زوجة         | ، أخت ش ، أخ لأب                                    |
| $\frac{1}{4}$ ف          | ، $\frac{1}{2}$ ف ، الباقي ع                        |

15 - الورثة بنت ، ، أخت ش ، أخ لأب ،  
ف  $\frac{1}{2}$  ، الباقي ع ، م لصيرورة الأخت  
عصبة مع البنت

16 - الورثة بنت ، ، بنت ابن ، أختان ش  
ف  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  تكملة ، الباقي ع لصيرورتهما عصبة معهما

17 - الورثة بنتان ، ، بنت ابن ابن ، أخ ش

18 - الورثة بنتان ، ، الباقي ع ، م  
بنت ابن

$\frac{2}{3}$  + الباقي ردًا ، لا وبعد القانون لبنت الابن وصية واجبة  
في حدود الثلث فلها ثلث التركة والباقي للبتين

19 - الورثة بنت ، ، بنت ابن وابن ابن ، زوج ، أب ، أم

ف  $\frac{1}{2}$  ، لا ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$   
(والمسألة من 12 وعالت إلى 13)

20 - الورثة بنت ، ، بنت ابن ، زوج ، أب ، أم

ف  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  تكملة ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$   
(والمسألة من 12 وعالت إلى 15)

21 - الورثة بنت ، ، بنت ابن ، ابن ابن ، أخ ش

ف  $\frac{1}{2}$  ، الباقي ع ، لا

## الحجب

الحجب لغة : المنع ، واصطلاحًا : منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر ، والممنوع يسمى محجوبًا ، والمناع يسمى حاجبًا كحجب الجد عن الميراث بالأب ، والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذي منعه منه بحيث لو لم يكن موجودًا لورث ،

ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثًا كما مثل أو محجوبًا بغيره عن الإرث ،  
كلاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم ، فإنهما محجوبان بالأب  
ومحجبان الأم عن الثلث إلى السُدس .

فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي  
محرومًا لا محجوبًا ، واعتبر في حق الإرث والحجب معدومًا ، فلا يرث ولا  
يحجب غيره عن الإرث ؛ ولذا قال الفرضيون : إن المحجوب يحجب غيره ،  
والمحروم لا يحجب أحدًا من الورثة ( م 23 ، 24 ) .

والحجب نوعان : حجب حرمان : وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود  
شخص آخر كحجب ابن الأخ بالأخ ، وحجب الأخ بالابن ، وحجب  
نقصان : وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضًا أقل منه لوجود شخص  
آخر كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الربع إلى الثمن ، وحجب الأم بجمع  
من الإخوة عن الثلث إلى السُدس .

## المحجوبون من أصحاب الفروض

- 1 - الزوجة : لا تحجب حجب حرمان وإنما تحجب حجب نقصان عن  
الربع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث ، سواء أكان منها أم من غيرها .
- 2 - الزوج : لا يحجب حجب حرمان وإنما يحجب حجب نقصان عن  
النصف إلى الربع إذا كان للزوجة فرع وارث ، سواء أكان منه أم من غيره .
- 3 - الأم : لا تحجب حجب حرمان ، وإنما تحجب حجب نقصان عن  
الثلث إلى السُدس بالفرع الوارث مذكرًا كان أو مؤنثًا أو بجمع من الإخوة أو  
الأخوات ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين ، من جهة واحدة أو من جهات مختلفة .
- 4 - الجد الصحيح : يحجب حجب حرمان بالأب ؛ لأنه أدلى به ،  
وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى .
- 5 - الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان أبوية كانت أو أمية بالأم ،  
وتحجب الجدة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الذى تدلى به إلى



المتوفى ، وتحجب الجدة البُعدي بالجدة القربى من أى جهة كانت حجب حرمان .

6 - الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، واحدة أو أكثر - معها أخ شقيق أو لا .

7 - الأخت لأب : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر - معها أخ لأب أو لا بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها .

8، 9 - أولاد الأم : يحبون حجب حرمان ذكورًا أو إناثًا واحدًا أو متعدّدًا بالفرع الوارث مطلقًا وبالأصل الوارث المذكر .

10 - بنت الابن : تحجب حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر معها ابن ابن أو لا بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها وبالبنتين فأكثر أو بنتى الابن فأكثر الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها في درجتها وهو ابن الابن أو أنزل منها درجة ( م 25 - 29 ) .

وقد عالج قانون الوصية أمرها نظرًا لحرمانها من الإرث ، ففُضِيَ بأن لها مع الفرع الوارث الأعلى منها وصية واجبة في حدود الثلث .

ولا تحجب البنت أصلًا وهي من أصحاب الفروض ، بل ترث بالفرض أو بالتعصيب كما تقدم .

وكذلك الأب وهو قد يرث بالفرض ، وقد يرث بالتعصيب ، وقد يرث بهما ولا يحجب أصلًا عن الميراث .

## حجب العصبة النسبية

علم مما قدمناه في مبحث الإرث بالتعصيب أنه إذا اجتمع عدد من العصبات النسبيين من جهات متعددة كان الترجيح أولًا بالجهة ، فتقدم جهة

البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الإخوة ، ثم جهة الإخوة على جهة العمومة ، فتحجب الجهة الأقربُ الجهة الأبعدَ ، وإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة كان الترجيح بقرب الدرجة فالأقرب درجة يحجب الأبعد .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذى القرابة الواحدة ، فيحجب الأقوى قرابةً الأبعدَ ، ومن هذا يعلم أن الابن لا يحجب أصلاً عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب .

## مبحث العَوْل

تقدم أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطى كل ذى فرض فرضه المقدر له شرعاً ، فقد تستوى سهام أصحاب الفروض ومقدار التركة ، كما إذا تركت الميتة زوجاً وأختاً شقيقة فللزوجة النصف (ف) وللأخت النصف (ف) .

وقد تنقص سهامهم عن مقدار التركة ويوجد هناك عصبية يستحق الباقي منها كما إذا ترك زوجة وبنيتين وأختاً شقيقاً فللزوجة الثمن (ف) وللبنيتين الثلثان (ف) والباقي للأخ تعصياً ، وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين «عادلة» لأخذ كل ذى فرض حقه كاملاً .

وقد تكون سهام الفريضة أقل من مقدار التركة ، وليس هناك عصبية كما إذا ترك أختين شقيقتين ، وأماً فللأختين الثلثان (ف) وللأم السُدس (ف) وليس هناك عصبية يأخذ ما أبقتة أصحاب الفروض فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة «ناقصة» وسيأتى بيانها في مبحث الرد .

وقد تزيد سهام الفريضة عن مقدار التركة ، كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوجة النصف (ف) وللأختين الثلثان (ف) فزادت السهام سهماً وصارت سبعة ، وأصل المسألة من ستة ، وتسمى الفريضة في هذه الحالة

«عائلة» من العول بمعنى الارتفاع ، يُقال عال الميزان إذا ارتفع ؛ لأنها بهذه  
الزيادة قد ارتفعت سهامها إلى أكثر من مقدار التركة (1) .

وقد اصطلح الفرضيون على إطلاق «العول» على هذه الزيادة ، فيقولون  
في المسألة التي فيها نصف وثلثان أصلها ستة وعالت بسُدسها إلى سبعة ، والتي  
فيها نصفان وثلث أصلها ستة وعالت بثلثها إلى ثمانية وهكذا .

والعول إنما يكون في المسائل التي تزدهم فيها الفروض بحيث تزيد سهام  
أصحاب الفروض على أصل المسألة ، ولا يتسع المال للوفاء بكل فرض كاملاً  
فتنقص مقادير الأنصبة في التركة بنسبة الزيادة في عدد السهام .

ففي المثال المذكور (زوج وأختان) إذا أعطى الزوج فرضه كاملاً وهو  
نصف الستة لا يفي المال بفرض الأختين وهو الثلثان ، وإذا أعطى الأختان  
فرضهما كاملاً وهو أربعة من ستة لا يفي المال بفرض الزوج وهو النصف  
فلا بدّ من قسمة المال بينهما بنسبة فرضيهما ليكون النقص مشتركاً بينهما على  
قدر السهام ، كما يُقسم مال المدين بين الغرماء بالحصص إذا ضاق المال عن  
الوفاء بجميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين الوصايا إذا ضاق عنها  
جميعها فتجعل التركة سبعة أسهم وهي مجموع نصف الستة وثلثها ، للزوج  
ثلاثة ، وللأختين أربعة ، والزيادة في عدد السهام قد أوجبت النقص في مقادير  
الأنصبة ، فبعد أن كان للزوج ثلاثة أسهم من ستة أصبح له ثلاثة من سبعة ؛  
وكذلك الأختان لهما أربعة أسهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من ستة ، فإذا  
كان المال 21 جنيهاً قُسم على 7 فيخص كل سهم 3 جنيهاً وبضربه في 3  
يكون نصيب الزوج 9 ، وفي 4 يكون نصيب الأختين 12 .

وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقعت في عهده المسألة

---

(1) في «المغنى» : ( . . . والمسائل على ثلاثة أضرب : عادلة وعائلة ورد [والأخيرة سماها في  
«المبسوط» ناقصة] فالعادلة التي يستوى مالها وفروضها ، والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها ، والرد التي  
يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة له) 1 هـ . ومثله في «المبسوط» للسرخسي .

السابقة التي ضاق مخرجها عن فروضها ، فقال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه فيها بالعول وقال : أعيّلوا الفرائض ف قضى عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك ، ودرج عليه جمهور الأئمة وبه أخذ القانون ( م 15 ) .

وإذ قد علمت أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا غير وهي النصف والرُّبُع والثُّمن والثُّلثان والثُّلث والسُّدس .

فاعلم أولاً : أن هذه الفروض تخرج من سبعة أصول ، فمخرج النصف اثنان ، ومخرج الرُّبُع أربعة ، ومخرج الثُّمن ثمانية ، ومخرج الثُّلثين ثلاثة ، ومخرج الثُّلث ثلاثة ، ومخرج السُّدس ستة ، وهذه المخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور الاعتيادية تسمى المخارج المفردة ، وبقيتها مخارج مركبة وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون <sup>(1)</sup> .

وثانياً : قد علم بالاستقراء أن أربعة من هذه الأصول لا تعول أصلاً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، فلا عول :

في الاثنين : لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت ش أو نصف وما بقي كزوج وأخ ش .

ولا في الثلاثة : لأن الخارج منها إما ثلث وما بقي كأم وأخ ش ، وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ ش ، وإما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين ش .

ولا في الأربعة : لأن ما يخرج منها إما رُبُع وما بقي كزوج وابن ، أو رُبُع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ ش ، أو رُبُع وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة وأبوين .

ولا في الثمانية : لأن الخارج منها إما ثُمن وما بقي كزوجة وابن أو ثُمن

(1) الاثنا عشر حاصلة من ضرب المقامين المتباينين ( 3 ، 4 ) والأربعة والعشرون حاصلة من ضرب نصف البسطة في ثمانية أو نصف الثمانية في ستة ويسميان عديدين متوافقين بالنصف .

ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ ش .

فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة .

وثالثًا : أن ثلاثة منها قد تعول وقد لا تعول ، وهي الستة ، والاثنى عشر ،

والأربعة والعشرون .

فأما الستة فتعول بواحد واثنين وثلاثة وأربعة لا غير إلى 7 ، 8 ، 9 ،

10 ، ويقول الفرضيون : عالت بسُدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية ، وبنصفها

إلى تسعة ، وبثلثيها إلى عشرة .

وأما الاثنى عشر فتعول بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى 13 ، 15 ، 17 ،

فيقال : عالت بنصف سُدسها إلى 13 ، وبربعها إلى 15 ، وبربعها وسُدسها

معًا إلى 17 .

وأما الأربعة والعشرون فتعول بثلاثة فقط إلى 27 ، فيقال : عالت بثمنها

إلى 27 ، وإليك الأمثلة :

1 - زوج ، أخت ش ، أخت لأم

،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  عالت من 6 إلى 7 .

2 - زوج ، أختان لأب ، أم

،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  عالت من 6 إلى 8 .

3 - زوج ، أختان لأم ، أخت لأب

،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{2}$  عالت من 6 إلى 8 .

4 - زوج<sup>(1)</sup> ، أختان ش ، أختان لأم

،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  عالت من 6 إلى 9

5 - زوج ، أخت ش ، أختان لأم ، أم

،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{3}$  عالت من 6 إلى 9

(1) تلقب هذه المسألة بالغراء عند الفرضيين ؛ لأن الميتة كان اسمها الغراء .

- 6 - (1) زوج ، أختان ش ، أختان لأم ، أم ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  عالت من 6 إلى 10
- 7 - زوجة ، أختان ش ، أخت لأم ،  $\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  عالت من 12 إلى 13
- 8 - زوجة ، أختان ش ، أختان لأم ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  عالت من 12 إلى 15
- 9 - زوجة ، أختان لأب ، أخت لأم ، أم ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  من 12 وعالت إلى 15
- 10 - زوجة ، أختان ش ، أختان لأم ، أم ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  وعالت إلى 17
- 11 - 3 زوجات ، جدتان ص ، 4 أخوات لأم ، 8 أخوات ش ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{2}{3}$  وعالت إلى 17
- وإذا كانت التركة 17 جنيهاً أخذت كل واحدة جنيهاً واحداً فقط وتسمى هذه المسألة بأم الأراامل ؛ لأنهن لم يكنن متزوجات حين وقعت .
- 12 - (2) زوجة ، بنتان ، أب ، أم ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$  وعالت إلى 27

(1) تسمى ذات الفروع بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت ، فشبهت بطائرة مع أفرانها ؛ لأنها عالت بثلاثي أصلها وهو ستة إلى عشرة وهو أكثر ما تعول له الستة ، وتسمى الشريحية لقضاء شريح فيها بأن للزوج ثلاثة أعشار المال تبعاً لعمر عليه السلام ، فإذا كان المال 60 جنيهاً قسم إلى عشرة أسهم ، فيخص كل سهم ستة جنيهات وبضربها في الثلاثة الأسهم التي للزوج في أصل الفريضة يكون له 18 جنيهاً ، وفي الأربعة الأسهم التي للشقيقتين يكون لهما 24 جنيهاً ، وفي السهمين اللذين للأختين لأم يكون لهما 12 جنيهاً ، وفي السهم الذي للأم يكون لها ستة ، وجملة ذلك 60 جنيهاً .

(2) هذه المسألة تعرف بالمتبرية ؛ لأن علياً كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البدئية حين سُئل عنها وهو على منبر الكوفة ، ولما قال له السائل متعتاً : أليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته =

## الرد على ذوى الفروض

ذهب على عليه السلام وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فروضهم سهام التركة ، بل بقى شيء من سهام التركة بعد فروضهم وليس هناك عصة يستحقونه وجب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين ، فإنه لا يرد عليهما بحال ، ودليل الرد قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [ الأنفال : 75 ] فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقربة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة .

وقد دلت آية الموارث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، فعملاً بالآيتين جعل لكل واحد منهم فرضه بآية الموارث ، ثم يجعل ما بقى من السهام مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم ، وإذا كان مبنى الرد هو الرحم والقربة كما تفيده الآية فلا يرد على الزوجين ؛ لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة وهو الزوجية .

والرد لا يتأتى إلا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة ، والبنات وبنات الابن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب والأخت لأم ، والأخ لأم .

أما الأب والجد فلا يتصور الرد عليهما ؛ لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصة يستحقون باقى السهام ، وهما يرثان بالتعصيب ما أبقتة أصحاب الفروض .

وأما الزوج والزوجة فقد علمت أنه لا يرد عليهما بحال .

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة كما ذكره ابن قدامة في « المغنى » .

---

= فتعجبوا من فطنته ، وبيانه : أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه يرد على أحد الزوجين كما يرد على غيرهما ؛ لأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالعول ينقص نصيبهما يجب أن يزيد بالرد نصيبهما .

وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، بل يوضع الباقي في بيت المال ، وبه أخذ عروة والزهرى وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومحلّه على المعتمد عند المالكية والمفتى به عند متأخرى الشافعية إذا انتظم بيت المال ، وألا يرد على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ، وروى عن الشافعى أنه يفوض أمره إلى رأى الإمام .

واستدل زيد رضي الله عنه ومن تابعه بأن الله تعالى بيّن نصيب كل وارث من أصحاب الفروض بالنص الظاهر ، فلا يجوز الزيادة عليه ؛ لأن في الزيادة مجاوزة الحد الذى حدّه الله ، وقد قال بعد آية الموارث : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَخَلِيدًا فِيهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [ النساء : 14 ] .

فألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع ، وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ، فوجب وضعه في بيت المال لمصالح المسلمين عامة .

وقد أخذ القانون بمذهب على رضي الله عنه ومن تابعه من الأئمة فنص في المادة ( 30 ) على أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصابة من النسب يرد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه وهى ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصابات النسبية ، ولا من ذوى الأرحام ، فإن الحى منهما يأخذ فرضه ويرد الباقي عليه لأولويته ، ولِمَا فيه من المصلحة الظاهرة ؛ ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخرًا عن ميراث ذوى الأرحام .

\*\*\*



## أمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون في هذا الباب ، شحذاً للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطولات ، مراعين في ذلك الإيضاح والاختصار :

1 - الورثة - أخت ش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً .

2 - الورثة - بنتان فقط ، لهما التركة بالسوية فرضاً ورداً .

3 - الورثة<sup>(1)</sup> - أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً فرضاً ورداً .

4 - الورثة - جدة ص ، أخت لأم

المسألة من 6 وسهامها المستحقة

لهما 2 فتجعل الاثني أصل المسألة  
في الرد وتقسم التركة بينهما نصفين  
فرضاً ورداً

$$\left. \begin{array}{l} \frac{1}{6} \\ 1 \end{array} \right\} \begin{array}{l} \frac{1}{6} \\ 1 \end{array}$$

5 - الورثة - أم ، أخوان لأم

المسألة من 6 للأم السُدس واحد  
وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع  
سهامهم التي استحقوها من الستة فرضاً  
ثلاثة فتجعل أصل المسألة في الرد وتقسم  
التركة أثلاثاً للأم واحد وللأخوين لأم  
اثنان فرضاً ورداً

$$\frac{1}{3} ، \frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{2} \quad 1$$

(1) ذكر في « السراجية » أن مسائل الرد أربعة أقسام ؛ لأن الوجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه ( وهو أحد الزوجين ) أو لا يكون .

فالقسم الأول : أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، فإن كان منفرداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً كما في المثال (1) [ وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً ] كما في المثالين (2، 3) [ اهـ بإيضاح .

6 - الورثة - بنت ، بنت ابن ( المسألة من 6 للبنت النصف 3 ولبنت الابن  
 السُدس واحد ومجموع سهامها أربعة فتجعل  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{2}$   
 أصل المسألة في الرد وتقسم التركة بينهما  
 أرباعًا للبنت 3 فرضًا وردًا ولبنت الابن واحد  
 فرضًا وردًا )

7 - الورثة - بنت ، أم (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

8 - الورثة - أخت ش ، أخت لأب (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

9 - الورثة - أخت لأب ، أخت لأم (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

10 - الورثة - بنتان ، أم (المسألة من 6 للبنتين ثلثاها 4 وللأم سُدسها

$$\frac{1}{6} ، \frac{2}{3}$$

أصل المسألة في الرد وتقسم التركة أخماسًا للبنتين

4 فرضًا وللأم واحد فرضًا وردًا )

11 - الورثة - أختان ش ، أم (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{2}{3}$$

12 - الورثة - بنت ، بنت ابن ، أم (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

13 - الورثة - أخت ش ، أخت لأب ، أم (كسابتها )

$$\frac{1}{6} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{2}$$

14 - الورثة - أخت ش ، أختان لأم (كسابتها)

$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{3}$$

15 - الورثة - أخت ش ، أم (كسابتها)

$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{3}$$

16 - الورثة - <sup>(1)</sup> بنت ، 3 بنات ابن (المسألة من 6 للبنات نصفها 3 وبنات

الابن سُندسها واحد ومجموع السهام 4 فتجعل أصل المسألة والواحد لا يقبل

القسمة على عدد البنات فيضرب عددهن

في أصل المسألة وهو أربعة أي  $4 \times 3 = 12$

ثم يقسم الناتج أربعًا فيعطى ثلاثة أرباعه

للبنات وهو 9 ورُبعه لبنات الابن الثلاث

وهو 3 لكل واحدة منهن سهم)

17 - الورثة - زوج ، بنت ابن

$\frac{1}{4}$  ف ،  $\frac{1}{2}$  ف + الباقي ردًا (مأخذ فرض الزوج هنا 4 فيعطى

رُبعه وهو واحد والباقي يعطى لبنت

الابن فرضًا وردًا)

---

(1) القسم الثاني : أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كعدد 2 في المثال (4) وعدد 3 في المثال (5) وعدد 4 في الأمثلة (6-9) وعدد 5 في الأمثلة (10-15) وتقسّم التركة على هذا العدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطى كل وارث حظه فرضًا وردًا كما في هذه الأمثلة ، وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كعدد واحد في المثال (16) فيضرب عدد رأس من انكسر العدد عليه في العدد الذي جعل أصل المسألة أي  $4 \times 3$  في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جعلت أصل المسألة ا هـ . بليضاح .

وفي «شرح الرحبية» : يجعل عدد المجتمع من الفروض أصل مسألة الرد ولا ينظر إلى الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن ا هـ . بليضاح .

18- الورثة - زوج ، 3 بنات

$$\frac{1}{4} \text{ ف ، } \frac{2}{3} \text{ ف + الباقي ردًا (مأخذ فرض الزوج هنا 4 فيعطى}$$

رُبعه وهو واحد والباقي للبنات  
الثلث أثنائًا بينهما فرضًا وردًا)

19- الورثة - زوج ، 6 بنات

$$\frac{1}{4} \text{ ف ، } \frac{2}{3} \text{ ف + الباقي فرضًا وردًا (يعطى للزوج الرُبع وهو}$$

واحد والباقي 3 للبنات الست وهو لا  
يتقسم عليهن قسمة صحيحة وبما أن  
بين عدد 3 وعدد 6 توافقًا بالثلث أى  
لكل منهما ثلث فيضرب ثلث الستة  
وهو 2 فى أصل المسألة وهو 4 فيحصل  
8 يعطى للزوج رُبعها 2 والباقي 6 يعطى  
للبنات الست فرضًا وردًا .

وإن شئت ضربت عدد البنات فى  
أصل المسألة أى  $24 = 4 \times 6$  للزوج  
رُبعه 6 والباقي 18 للبنات الست لكل  
واحدة 3 سهام ) .

20 - الورثة - <sup>(1)</sup>زوج ، 5 بنات

$$\frac{1}{4} \text{ ، } \frac{2}{3} \text{ + الباقي ردًا (كالسابقة غير أن بين عدد 3 وعدد}$$

5 تباينًا فيضرب  $20 = 4 \times 5$  ويقسم على  
أربعة وهى مجموع السهام المستحقة  
فيعطى الزوج رُبعه وهو 5 والباقي للبنات  
الخمس لكل بنت 3 سهام )

(1) [والقسم الثالث] : أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطى أحد  
الزوجين فرضه من أقل مخارجه ، ويقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فإذا صحت القسمة فذاك كما فى  
المثالين 17 و 18 وإن لم يصح القسمة يضرب وفق عدد رؤوسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك  
توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقي ، ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما فى المثال (19) أو  
يضرب عدد الرؤوس فى مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وبين ذلك الباقي ثم  
يقسم الناتج كذلك كما فى المثال (20) ا هـ . بإيضاح .

21 - الورثة - زوجة ، 4 جدات ، 6 أخوات لأم ( تعطى الزوجة واحدًا من

4 وهو أقل مخرج فرضها  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{2}$  ، والباقى 3 يقسم على من

يرد عليه باعتبار أن صاحب السُدس يستحق نصف الثلث فيخص الجدات واحد والأخوات لأم اثنان ، غير أن الواحد لا ينقسم على الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد 4 تباين وعدد الاثني لا يقسم على عدد الأخوات وهو 6 وبينهما توافق بالنصف ( لكل واحد نصف ) فنحفظ نصف الستة وهو 3 .

ثم نقارن بين عدد رءوس الجدات وهو 4 ووفق عدد رءوس الأخوات وهو 3 فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما فى الآخر ، أى  $4 \times 3 = 12$  ثم نضرب الناتج فى أصل المسألة وهو 4 الذى هو مجموع السهام فينتج 48 فيعطى الزوج رُبعة 12 والباقى 36 يقسم أثلاثًا للجدات الأربع ثلثه وهو 12 ولكل جدة 3 سهام وللأخوات لأم ثلثاه وهو 24 لكل أخت 4 سهام وبذلك حصل كل وارث على نصيبه فرضًا وردًا .

22 - الورثة - 4 زوجات ، 9 بنات ، 6 جدات ( المسألة من 24 ولكنها

مسألة ردّية فترد إلى أقل مخرج فرض الزوجة وهو 8 فتعطى الزوجات الثمن وهو واحد وهو لا ينقسم عليهن والباقى 7 يستحقه باقى الورثة فرضًا وردًا )  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $8 = 7 + 1$

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة ، فنرى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة ؛ لأن نسبة السُّدس إلى الثلثين الرُّبُع وهما أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو 8 فينتج 40 يعطى للزوجات ثمنه وهو 5 والباقي وهو 35 يُقسم أخصاساً فيعطى للجدات خمسة وهو 7 ويعطى للبنات أربعة أخصاسه وهو 28 سهماً .

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كما في « السراجية » ما يأتي :

أولاً : أن عدد الزوجات 4 وسهامهن 5 (كما سبق) وبين العددين تباين وعدد البنات 9 وسهامهن 28 (كما سبق) وبين العددين تباين .  
وعدد الجدات 6 وسهامهن 7 (كما سبق) وبين العددين تباين .

ثانياً : بالمقارنة بين الأعداد 4 ، 9 ، 6 نرى أن بين العدد 4 ، 6 توافقاً بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، والحاصل 12 وبين عدد 12 والعدد 9 توافق بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ، والحاصل 36 .

ثالثاً : نضرب هذا الحاصل وهو 36 في 40 وهو مجموع سهام التركة كما سبق فيكون الناتج 1440 سهماً .

فنعطى الزوجات ثمنه وهو 180 ليكون لكل واحدة 45 سهماً وبطرحه من 1440 يبقى 1260 فيعطى أربعة أخصاسه للبنات التسع وهو 1008 أسهم لكل بنت 112 سهماً ، ويعطى خُمسه للجدات الست وهو 252 سهماً ليكون لكل جدة 42 سهماً<sup>(1)</sup> .

(1) و [القسم الرابع] : وهو الأخير أن يكون في المسألة صنفان ممن يرد عليهما وفيها أحد الزوجين ، فالطريقة أن يُقسم الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه ، فإن صحت القسمة فذاك (كما في المثال 1 ، 2) حيث قسم الباقي من الأربعة ، وهو 3 على نصيب الجدات ، وهو 1 ونصيب الأخوات لأم ، وهو 2 والمجموع 3 فخص الجدات واحد وخص الأخوات لأم اثنان) .  
وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع المسألة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج فروض الفريقين (ففي المثال 22 يضرب 5 وهو جميع مسألة البنات والجدات في 8 ، وهو مخرج =

## ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة : من تربطه بالإنسان آصرة القربى سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات ، أم من غيرهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75] وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم ، فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة ، بل يعمهم جميعاً ، ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم الذين فرض لهم الله تعالى سهاماً معينة في التركة ، وبعض القرابة باسم العصبات وهم الذين لم تعين لهم سهام في التركة ، وإنما يستحقون ما أبقتهم أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوا من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تمييزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام ، فذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبية ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام ، فذهب من الصحابة على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله

= فرض أحد الزوجين والناتج 40 ، وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والجدات ) .

ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخرج فرضه في مسألة من يرد عليه ، فالحاصل هو نصيب فريق أحد الزوجين ( ففى المثال 22 يضرب  $5 \times 1 = 5$  وهو نصيب الزوجات كلهن ) ويضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقى من مخرج فرض أحد الزوجين ، فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه ( ففيه يضرب 4 وهو سهام البنات من المسألة في 7 الباقية بعد فرض الزوجات من الثمانية = 28 ، وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب 1 ، وهو سهم الجدات من المسألة في 7 المذكورة والناتج 7 ، وهو نصيب الجدات كلهن ) .

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفريقين بالطريقة إذا انكسر عدد السهام المأخوذ من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع ( كما في هذا المثال ) أن تصحح المسألة طبقاً لقواعد التصحيح المبينة اهـ . بإيضاح ، وقد بينها في الصلب بوضوح كما بيئنا فيه طريقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفريقين بما هو أسهل وأسهل والله أعلم .

عنهم ، بل الخلفاء الراشدون جميعًا ، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للमित ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبيين لقوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75] إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله وحكم به ، فدل على استحقاتهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم ، وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقى الإرث لسائر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثابتًا بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة ، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخال وارث من لا وارث له » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن) <sup>(1)</sup> ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريث أبي لبانة بن عبد المنذر من خاله ثابت بن الدحداح <sup>(2)</sup> .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية وخلق كثير <sup>(3)</sup> .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم في رواية ضعيفة عنه إلى أنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال ، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى <sup>(4)</sup> والأوزاعى ومكحول وأهل المدينة والظاهرية ومنهم ابن حزم ، وقيل في بعض الشروح : إن أصحاب الشافعى يفتون اليوم بتوريثهم لفساد بيت المال .

(1). أخرجه الترمذى (2105) .

(2) أخرجه البيهقى في « السنن الكبرى » (215/6) .

(3) منهم متأخرى المالكية والشافعية .

(4) وهو مذهب متقدمى المالكية والشافعية .



واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بيّن في آية الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً من الميراث لذوى الأرحام ، ولو كان لهم ميراث لبينه ، فتوريتهم مع ذلك زيادة على الكتاب ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دليل الجمهور الجواب عنه ، وأن توريتهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا يتأفى استحقاقه بالوصف الخاص ، والنص على الإرث بالثاني لا ينفى الإرث بالأول ، بل آية الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الجمهور فنص على توريتهم وعلى مرتبتهم في الإرث .

والقائلون بتوريتهم أصناف ثلاثة كما في « المبسوط والمغنى » :

### الصنف الأول :

أهل القرابة ومنهم الحنفية وبينه في « السراجية » بأن إرث ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة ؛ ولذا قدم في الأصناف الأربعة الآتية الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة ؛ فكذاك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ، فإذا مات عن بنت وبنت وأخت كان الميراث للأولى ؛ لأنها أقرب من الثانية .

وسموا أهل القرابة ؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب ، كتقديم الأقرب فالأقرب في العصبات ، وقد درج القانون عليه في ذوى الأرحام <sup>(1)</sup> .

---

(1) وهذه الطريقة أخذ فقهاء المذهب الحنفى وهو مذهب على بن أبى طالب عليه السلام ولكن أئمة الحنفية اختلفوا في كيفية التوريت به .

## الصف الثاني :

أهل التنزيل ومنهم علقمة والشعبي ومسروق وأبو نعيم وأبو عبيدة ونعيم ابن حماد والحسن بن زياد والأئمة الثلاثة على المعتمد ، وسما بذلك ؛ لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله ، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارثه إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم ، وإلا الأعمام للأم والعمات فينزلون منزلة الأب على الأرجح ، فينزلون بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخت منزلة الأخت وهكذا ، قال في «المبسوط» : إنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق (1) .

ففى بنت بنت ، وبنت أخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لو ترك المتوفى بنتاً وأختاً ، فإن للبنت النصف فرضاً ، وللأخت الباقي بالتعصيب معها .  
وفى بنت بنت ، وبنت بنت ابن يجعلون المال أرباعاً بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن .

### أمثلة

## على مذهب أهل التنزيل

- 1 - الورثة : بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت  
المال لها لا كأن الميت ترك بنت ابن وبنت بنت
- 2 - الورثة : أب أم أم ، أم أبي أم  
المال له لا كأن الميت ترك أم أم وأب أم
- 3 - الورثة : بنت بنت ابن ، ابن وبنت من بنت ابن آخر  
 $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{2}$  لهما أثلاثاً كأنه ترك ابنتين

(1) وهذا الرأي أخذ الحنابلة والمتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية وهو مذهب الجمهور ، وانفق المالكية والشافعية والحنابلة على معظم قواعد التوريث لذوى الأرحام بالتنزيل واختلفوا في بعضها .

4 - الورثة : ابن أخ لأم ، بنت أخ لأم ،  
 $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{2}$  لأنه لا يفضل بين الذكر والأنثى  
في ولد الأم .

5 - الورثة : بنت أخ ش ، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم ،  
الباقى ، لا ،  $\frac{1}{6}$  كأنه ترك أختاً ش ،  
أختاً لأب ، أختاً لأم .

6 - الورثة : خال ش ، خال لأب ، خال لأم ،  
الباقى ، لا ،  $\frac{1}{6}$  كأن الأم تركت أختاً ش  
وأختاً لأب ، وأختاً لأم

7 - الورثة : خالة ش ، خالة لأب ، خالة لأم ،  
 $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{6}$

كان الأم تركت أختاً ش وأختاً لأب وأختاً لأم  
وباعتبار الرد نقسم التركة خمسة أسهم

8 - الورثة : بنت عم ش ، بنت عم لأب ، بنت عم لأم ،  
المال لها ، لا ، لا كأنه ترك عمّاً ش ،  
عمّاً لأب ، عمّاً لأم

9 - الورثة : بنت أخ لأم ، بنت عم ش ،  
 $\frac{1}{6}$  ، الباقى كأنه ترك أختاً لأم وعمّاً ش

### الصنف الثالث :

أهل الرحم وسموا بذلك ؛ لأنهم سووا بين الأقرب والأبعد والذكر  
والأنثى في الاستحقاق ، وأثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم ، فإذا وجد بنت  
بنت ، وبنت بنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم ، وهم طائفة قليلة ،

ومذهبهم قد هجر كما في شرح الرحبية<sup>(1)</sup> .

وقد أخذ القانون في ميراث ذوى الأرحام بمذهب الإمام أبي يوسف لسهولة ووضوحه ، وأفتي به مشايخ بخارى كما سيأتى وسنين الأحكام طبقاً له فنقول :

## أصناف ذوى الأرحام

ذوو الأرحام منحصرون في الأصناف الأربعة الآتية :

### الصنف الأول :

من يتنسب إلى الميت لكونه أصله وهم :

- 1 - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- 2 - وأولاد بنات الابن وإن نزل سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً (فابن البنت وبنت البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن من ذوى الأرحام) .

### الصنف الثانى :

من يتنسب إليهم الميت لكونهم أصوله وهم :

- 1 - الجدة غير الصحيح<sup>(2)</sup> وإن علا كأبي أم الميت ، وأبي أبي أمه .
- 2 - والجدّة غير الصحيحة وإن علت كأبي الأم ، وأم أم أبي الأم .

### الصنف الثالث :

من ينسب إلى أبوى الميت لكونهما أصلاً جامعاً لذلك المنتسب وللميت وهم :

---

(1) لأنه يخالف القياس الذى يقضى بتوريث ذوى الأرحام على نظام الإرث أو على نظام توريث أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات ولم يأخذ به أحد من الأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب المعروفة فاندثر .  
(2) أما الجدة الصحيح والجدّة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق .

- 1 - أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا سواء أكان الأولاد ذكورًا أم إناثًا وسواء أكانت الأخوات شقيقات أم لأب ، أم لأم .
- 2 - وبنات الإخوة مطلقًا سواء أكان الإخوة أشقاء أم لأب ، أم لأم وأولادهن وإن نزلوا .
- 3 - وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .
- 4 - وأبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ( أما أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب فهم عصبات ) .

### الصف الرابع :

من ينتسب إلى جدى الميت وهما أبو الأب ، وأبو الأم ، سواء أكانا قريين أم بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأب ، وأم الأم ، سواء أكانتا قريتين أم بعيدتين . وهم ست طوائف :

الأولى : أعمام الميت لأم ( أى من جهة الأم ) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم ( أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات ) .

الثانية : أولاد من ذكروا فى الطائفة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم - وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم - وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الطائفة السابقة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبى الميت لأم - وأعمام أبى أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم - وأعمام أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

السادسة : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام  
أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا  
وإن نزلوا وهكذا ( م 31 ) .

والأصناف الأربعة المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب  
الترتيب السابق فيقدم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث ، والثالث  
على الرابع كما في ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه  
على جهة الإخوة وجهة الإخوة على جهة العمومة ، وهو المفتى به عند الحنفية  
ووجهه « شارح السراجية » بأن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من  
وجه ؛ لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما أن حال العصبوة  
كذلك ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فوجب قياسهم في التوريث على  
العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على  
الجد الصحيح وسائر العصبات ، فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على  
الجد غير الصحيح هـ . وعليه درج القانون .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على  
حسب الترتيب المذكور فتقدم الطائفة الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة  
وهلم جراً إلى الطائفة الأخيرة .

فإذا مات المتوفى وليس له وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من  
العصبات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الأرحام كانت  
التركة كلها لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقى من التركة بعد فرض أحد  
الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى  
الأرحام .

وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أى صنف من الأصناف  
الأربعة استحق التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه

العاصب من أى جهة من جهات العصوية الأربعة إذا انفرد .

وإذا كان الموجود منهم أفرادًا متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ، ومن كان من الصنف الثانى على الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث على الرابع كما يراعى فى طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجاتهم قدم فى الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى ، فإن استووا فى الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة ، فإن كانوا سواء فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث ، فإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط قسمت التركة بينهم بالسوية ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

## توريث الصنف الأول

وإذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الأول فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن ؛ لأن الأولى تدلى إليه بواسطة واحدة ، والثانية تدلى بواسطة اثنين ، فإن استوت درجاتهم فى القرب بأن كانوا جميعًا يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلًا فأولاهم بالميراث من يدلى بصاحب فرض<sup>(1)</sup> فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ؛ لأنه أقوى منه كبنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن ابن البنت ؛ لأن الأولى تدلى بأمتها وهى صاحبة فرض ، والثانى يدلى بأبيه وهو من ذوى الأرحام . وإن استووا فى الدرجة وقوة القرابة بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت ، أو لم يكن فيهم ولدٌ صاحب فرضٍ بأن أدلى كل بذى رحم كبنت ابن البنت ، وابن بنت البنت اشتركوا جميعًا فى الإرث لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر ( م 32 ) .

(1) فى « السراجية » : والسبب فى هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكمًا والترجيح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد فبالقرب الحكمى ا هـ . والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط ، فولد الوارث أى ولد صاحب الفرض ، وإنما عبر بولد الوارث اختصارًا فقط .

وتقسم التركة بينهم باعتبار أبدانهم مع اعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت - كما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الأخير<sup>(1)</sup> - فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ( م 38 ) .

## أمثلة (2)

- 1 - الميت  
 بنت ابن ( الميراث لبنت البنت ؛ لأنها أقرب درجة )  
 بنت بنت  
 ابن
- 2 - الميت  
 بنت بنت ( الميراث لابن البنت لما سبق )  
 ابن ابن  
 ابن
- 3 - الميت  
 ابن بنت ( الميراث للأولى لإدلائها بصاحبة فرض وهي بنت الابن  
 بنت ابن دون الثاني لإدلائه بذى رحم وهو ابن البنت )  
 بنت ابن

(1) وهو مروى عن الإمام أبي حنيفة وقد أفتى به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل ؛ لأنه أيسر على المفتى ، وذكر الإمام الشهيد أبو عصمة : أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن وعليه الاعتماد - ودليله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا فى غيرهم وهو القرابة التى هى فى أبدان الفروع ، وقد اختلفت الجهة أيضاً ، وهى الولادة فتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، وإن اختلفت صفة أصولهم فى الذكورة والأنوثة اهـ . وفى هذا رد على مذهب محمد ولا يعنينا بيانه هنا خشية التطويل ، وقد عدل عنه القانون وأخذ بمذهب القاضى أبى يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه .

(2) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال : بنت بنت الميت ، وابن بنت ابن الميت فى المثال الأول وعليه القياس .



4 - الميت

(ترثان بالسوية لاستوائهما في الإدلاء بصاحبة  
فرض وهي بنت الابن)

بنت  $\frac{1}{2}$  بنت  $\frac{1}{2}$

5 - الميت

(يرثان للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما في الإدلاء  
بذات رحم وهي بنت البنت)

ابن  $\frac{2}{3}$  بنت  $\frac{1}{3}$

6 - الميت

بنت بنت

(يرثان للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق وهو  
مذهب أبي يوسف)

بنت  $\frac{1}{3}$  ابن  $\frac{2}{3}$

7 - الميت

بنت بنت بنت

(تقسم التركة أسباعاً للذكر ضعف الأنثى على ما  
ذهب إليه أبو يوسف)

بنت بنت ابن

بنت بنت ابن بنت

ابن  $\frac{4}{7}$  بنت  $\frac{1}{7}$  بنت  $\frac{2}{7}$

8 - الميت

الميراث للابنين مناصفة ولا عبء بتعدد جهة قرابة  
الابن الأول على رواية أهل العراق وخراسان عن  
أبي يوسف<sup>(1)</sup>

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

ابن  $\frac{1}{2}$  ابن  $\frac{1}{2}$

(1) اختلف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهتا قرب إلى الميت مختلفتين هل يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط؟ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر تعدد الجهات بل يرث بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر تعدد الجهات فيرث بالجهتين كأنه شخصان وصححه =

بنت بنت بنت	(الميراث لهم أرباعًا للابن رُبعان وهو نصف ،
بنت ابن بنت	وللبنتين رُبعان بالسوية على رواية أهل العراق
بنتى	وخراسان على أبي يوسف)

## توريث الصنف الثاني<sup>(1)</sup>

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث ، وسواء كان مذكّرًا أو مؤنثًا ، والقرب بالبطن فمن يتصل بالميت ببطن واحد أقرب ممن يتصل به ببطين ، ومن يتصل ببطين أقرب ممن يتصل به بثلاثة بطون (فأب الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم) ؛ لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وقد انتسب كل منهما بصاحبة فرض ، وكذلك (أب أم الأب) أولى من (أب أم أم الأب) لقربه وكلاهما من جهة الأب ، ويدلى بوارث ، وكذلك أب الأم أولى من أب أم الأب .

وإذا استووا في درجة القرب فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدلى بوارث<sup>(2)</sup> أولى ممن يدلى بغير وارث ؛ لأنه أقوى قرابة منه (فأب أم الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم) ؛ لأن الأول يدلى بوارث وهو أم الأم وهي جدة صحيحة ، والثاني يدلى بغير وارث وهو أب الأم وهو جد غير صحيح ،

= شمس الأئمة « السرخسي » ، ولكن القانون درج على الأول (مادة 37) ومقتضى مذهب أهل ما وراء النهر أن يكون المال في هذا المثال أثلثًا كان الميت ترك أربع بنات وابتًا واحدًا ، فيكون ثلثاه للبنتين ذوات الجهتين وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة اهـ . من « السراجية والمبسوط » .

(1) وهو الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت ، والجد غير الصحيح هو الذى يدخل في السنة إلى الميت أم كآب الأم ، والجدة غير الصحيحة هى التى تدلى إلى الميت بجد غير صحيح أو هى التى تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض كأم أب الأم .


(2) المراد بالوارث هنا صاحب الفرض .

والمدلى بالوارث أقوى ، وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما فيقسم المال بينهما أثلاثاً ثلثاه لأب أبي الأم ، وثلثه لأب أم الأم ، واختار القانون المذهب الأول .

وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بوارث ، أو كانوا كلهم يدلون بوارث اشتركوا في الإرث لعدم المرجح ، وقسم المال على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا جميعاً من حيز واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب ، وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، كأن الميت توفي عن أب وأم ( م 33 ) ، وذلك كما في الشجرة الآتية والأمثلة بعدها :

أجداد وجدات من جهة الأم

أجداد وجدات من جهة الأب



علي جد غير صحيح  
حسن جد غير صحيح

بكر جد غير صحيح  
زينب جدة صحيحة

محمود جد غير صحيح

صباح جدة صحيحة

أحمد جد غير صحيح

محمد جد صحيح

حميدة جدة صحيحة

- 1 - إذا توفي زيد عن جديه علي وحسن ، فالميراث لحسن لإدلائه بوارث .
- 2 - إذا توفي زيد عن جديه حسن ومحمود ، فالميراث لمحمود لقربه .
- 3 - إذا توفي زيد عن جده محمود وجده صباح ، فالميراث لصباح .
- 1 - إذا توفي زيد عن جدته زينب وجده أحمد ، فالميراث لزينب .
- 2 - إذا توفي زيد عن جديه بكر وأحمد ، فالميراث لأحمد .
- 3 - إذا توفي زيد عن جده محمد وجدته حميدة ، فالميراث لهما .


### أمثلة (1)

( كلاهما جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة  
وفي الإدلاء بوارث وهو الجدة الصحيحة وفي الحيز  
لكونهما من قرابة الأب ، فتنقسم التركة بينهما  
نصفين )


$$\begin{array}{r} 1 - \text{أب } \frac{1}{2} \quad \text{أب } \frac{1}{2} \\ \text{أم} \quad \text{أم} \\ \text{أب} \quad \text{أب} \\ \text{أب} \quad \text{أب} \\ \hline \text{أب} \\ | \\ \text{الميت} \end{array}$$

(1) تقرأ هذه الأمثلة من أعلى إلى أسفل ، فيقال : أب أم أب أب الميت ، أب أم أم أم أب الميت  
كما في المثال الأول .


(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة في الإدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى)



(كلاهما جدة غير صحيحة واستويتا في الدرجة وفي الإدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح ومختلفتان في الحيز فتقسم التركة بينهما أثلاثاً للتي من جهة أب الميت الثلثان وللتى من جهة أمه الثلث كأنه ترك أبويه)



(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وهو جدة صحيحة وحيزهما مختلف فتقسم التركة أثلاثاً)




\*\*\*

## أمثلة عامة


(كلاهما جد غير صحيح واختلفا في الدرجة  
فالميراث للأقرب وهو أبو الأم)

أب - 1




(كلاهما جد غير صحيح واختلفا في الدرجة ،  
فالميراث للأقرب وهو أبو أم الأب)

أب - 2




(كلاهما جد غير صحيح واستويا في الدرجة ،  
فالميراث لأبي أم الأم لإدلائه بصاحبة فرض  
دون الثاني لإدلائه بذى رحم)

أب - 3





( استويا في الدرجة وفي الإدلاء بغير وارث وفي  
الحيز فتقسم التركة بينهما مناصفة )



### توريث الصنف الثالث<sup>(1)</sup>

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث وكانوا متقاربين في الدرجة بأن كان بعضهم من بطن أعلى ، وبعضهم من بطن أنزل ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، ففي بنت أخ ش ، وابن بنت أخ ش ، من تقدم الأولى ؛ لأنها أقرب .

فإذا استووا في درجة القرب :

- 1 - فإذا أن يدل بعضهم بعصبة ويدل بعضهم بذوى رحم .
- 2 - وإما أن يدلوا جميعًا بعصبات .
- 3 - وإما أن يدلوا جميعًا بذوى رحم .
- 4 - وإما أن يدلوا جميعًا بأصحاب فروض .
- 5 - وإما أن يدل بعضهم بعصبة ويدل بعضهم بصاحب فرض .

ففي الصورة الأولى يقدم من يدل بعصبة على من يدل بذوى رحم ، فإذا توفى عن بنت ابن أخ لأب ، وابن بنت أخ لأب فالميراث للأولى ؛ لأنها تدل

(1) وهم أولاد الأخوات مطلقًا وبنات الإخوة مطلقًا ، وأبناء الإخوة لأم وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب ، وأولاد كل وإن نزلوا .



بعاصب وهو ابن الأخ لأب دون الثاني لإدلائه بذات رحم وهى بنت الأخ لأب .

وفى الصور الأربع الباقية يقدم الأقوى قرابة عند الإمام أبى يوسف فمن كان أصله أختاً لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب فقط أو لأم فقط كبنت أخ شقيق مع بنت أخ لأب أو لأم فالميراث للأولى ، ومن كان أصله أختاً لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصله أختاً لأم كبنت أخ لأب مع بنت أخت لأم فالميراث للأولى .

وبقى من الصور العقلية أن يكون بعضهم ولد صاحب فرض ومعه فى درجته ولد ذى رحم وهى غير واقعية ، قال فى شرح السراجية : إنها لا تتصور ؛ لأن ولد صاحب الفرض يكون فى البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذى الرحم إنما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان فى الدرجة اهـ .

فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث ، وقسم المال على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه أبويوسف رحمه الله (مادة 34) .

## الأمثلة (1)

1 - الميت

أخ ش ، أخ ش ، الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب  
بنت  
ابن  
بنت

(1) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى ، ليقال : بنت أخ شقيق للميت وبنت ابن أخ شقيق للميت ، وفى المثال 4 أدلى الكل بعصبات ، وفى الأمثلة 3 ، 14 ، 17 أدلى الكل بذوى رحم ، وفى الأمثلة 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 15 أدلى الكل بأصحاب فروض ، وفى الأمثلة 5 ، 6 ، 12 ، 13 ، 18 أدلى البعض بعصبة والبعض بصاحب فرض .

- 2 - الميت  
 أخ لام ، أخ ش  
 بنت بنت  
 ابن
- الميراث لبنت الأخ لأم لأنها أقرب
- 3 - الميت  
 أخ ش ، أخ لأب  
 بنت بنت ، بنت  
 بنت ابن
- الميراث للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة إذ أصلها أخ لأبوين دون الثاني الذي أصله أخ لأب فقط
- 4 - الميت  
 أخ ش ، أخ لأب  
 ابن ابن  
 بنت بنت ، بنت
- الميراث للأولى ؛ لأنها أدلت هي والأخرى بعاصب ، ترجح بقوة القرابة ؛ إذ أصلها أخ شقيق وأصل الأخرى أخ لأب فقط
- 5 - الميت  
 أخ ش - أخ لأب - أخ لأم  
 بنت ، بنت ، بنت
- الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة إذ أصلها أخ لأبوين دون الأخرتين
- 6 - الميت  
 أخ ش ، أخت لأب  
 بنت ، بنت ، بنت
- الميراث للأولى ؛ لأن أصلها أخ شقيق وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط
- 7 - الميت  
 أخت ش ، أخت لأب  
 بنت ، بنت ، بنت
- الميراث للأولى ؛ لأن أصلها أخت شقيقة وهي أقوى من الثاني الذي أصله أخت لأب فقط
- 8 - الميت  
 أخت لأم ، أخ لأم  
 ابن ، بنت
- الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى

9 - الميت

أخت ش ، أخت ش

بنت ، ابن الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى

10 - الميت

أخت ش ، أخت لأب ، أخت لأم

بنت ، بنت ، بنت الميراث لبنت الأخت الشقيقة ؛  
لأنها أقوى قرابة

11 - الميت

أخ لأب ، أخ لأم الميراث للأولى لإدلائها بعصبة وهو

ابن ابن ابن الأخ لأب دون الثاني لإدلائه

بنت ، ابن بذي رحم وهو ابن الأخ لأم

12 - الميت

أخ لأب ، أخ لأم (الميراث للأولى ؛ لأن أصلها أخ لأب وهي

بنت ، ابن أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأم)

13 - الميت

أخ ش ، أخت ش (يشتركون في الإرث للذكر ضعف الأنثى فلبنت

بنت ، بنت - ابن الأخ رُبع ، ولبنت الأخت رُبع ، ولا ابن الأخت  
نصف)

14 - الميت

أخ لأب ، أخ لأب (يقسم المال بينهما أثلاثاً للابن الثلثان ،

بنت بنت وللبنات الثلث)

بنت ، ابن

15 - الميت

أخت لأب ، أخت لأم (الميراث لابن الأخت لأب فقط ؛ لأن

ابن ، ابن قرابته أقوى من قرابة الثاني)

16 - الميت  
 أخ ش ، أخ لأب ، أخ الأم  
 ابن ابن ابن  
 بنت ، بنت ، بنت  
 (المال لبنت ابن الأخ  
 الشقيق ؛ لأنها ولد  
 عصبه وهو ابن الأخ  
 الشقيق وأقوى قرابة  
 عند أبي يوسف)

17 - الميت  
 أخ لأب ، أخت لأب ، أخت ش ، أخت لأم  
 بنت ابن بنت ابن  
 ابن ، بنتى ، بنت  
 (البتان هنا أبوهما ابن  
 أخت المتوفى لأبيه وأمهما  
 بنت أخت المتوفى الشقيقة  
 والمال لهما عند أبي يوسف  
 باعتبارهما بنتى بنت أخته  
 الشقيقة لقوة القرابة ولا  
 شيء لمن عداهما)

18 - الميت  
 أخ ش ، أخت ش ، أخ لأب ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم  
 بنت ، ابن - بنت ، بنت ، ابن - بنت ، بنت ، ابن - بنت  
 المال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق وولدى الأخت الشقيقة فقط  
 للذكر ضعف الأنثى لقوة قرابتهما لكونهما لأبوين بخلاف الباقيين ، فيقسم هنا  
 أرباعاً لكل بنت رُبع وللولد رُبعان .

## توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام فى الطوائف الست الميئنة سابقاً ،  
 وسنذكر قاعدة التوريث فى كل طائفة على حدة .

### توريث الطائفة الأولى :

عُلِمَ مما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصابات ، وأما الأعمام

لأم فهم من ذوى الأرحام ؛ وكذلك العمات مطلقاً والأخوال والخالات مطلقاً ، وأن الأعمام لأم يتمون إلى الميت من جهة أبيه إذ هم إخوة أبيه من أمه ، وكذلك العمات مطلقاً ؛ إذ هن أخوات أبيه من الأبوين أو من الأب أو من الأم وأن الأخوال والخالات يتمون إلى الميت من جهة أمه ؛ إذ هم إخوة وأخوات أمه من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، وهؤلاء هم أفراد الطائفة الأولى من الصنف الرابع .

فإذا وُجد منهم أفراد عديدون ، فإما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن يكونوا جميعاً من جانب الأب كالعَمات والأعمام لأم ، أو من جانب الأم كالأخوال والخالات ، وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم من جانب الأب ، وبعضهم من جانب الأم .

**ففى الأول :** اتحاد الحيز : يقدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ لأن القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من جانب واحد ، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

فإن استوت قرابتهم فى القوة بأن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب أو لأم اشتركوا فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

**وفى الثانى :** اختلاف الحيز : يعطى لفريق قرابة الأب الثلثان<sup>(1)</sup> ولفريق قرابة الأم الثلث ثم ما أصاب كل فريق ينقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما يظهر من الأمثلة الآتية (م 35) .

---

(1) فى «المبسوط» : وإن اختلطت العمات بالخالات والأخوال فللعَمات الثلثان ، وللأخوال والخالات الثلث اعتباراً للعَمات بالعم والأخوال والخالات بالأم (عند الحنفية) ، ويستوى فى هذا إن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمه واحدة وعشرة من الأخوال والخالات فللعمة الثلثان ، والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأُمومة لا تحتمل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة ؛ وكذا إن ترك خالة واحدة وعشراً من العمات ، فللخالة الثلث وللعَمات الثلثان بينهما هـ .

## أمثلة

- 1- توفى عن عمه ش ، عمه لأب الميراث للشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 2- « » عمه ش ، عم لأم الميراث للشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 3- « » عمه لأب ، عم لأم الميراث للعمه لأب ؛ لأنها أقوى قرابة .
- 4- « » خال ش ، خالة لأب الميراث للخال الشقيق لأنه « » .
- 5- « » خال ش ، خال لأم « » « » « » .
- 6- « » عمه ش ، عمه ش اشتركتا في الإرث بالسوية .
- 7- « » خال لأب ، خال لأب اشتركا « » « » .
- 8- « » عم لأم ، عمه لأم اشتركا للذكر مثل حظ الأنثيين .
- 9- « » خال ش ، خالة ش « » « » « » .
- 10- « » خال ش ، عم لأم للخال الثلث ، وللعمة الثلثان .
- 11- « » عمه ش ، عم لأم ، خالة لأب ، خال لأم :

فلفريق قرابة الأب الثلثان ، ولفريق قرابة الأم الثلث ، ثم يعطى الثلثان للعمه الشقيقة ؛ لأنها أقوى من العم لأم ، ويعطى الثلث للخالة لأب ؛ لأنها أقوى من الخال لأم .

- 12- توفى عن عمه لأم ، عم لأم ، خال شقيق ، خالة شقيقة :
- فللعمة والعم الثلثان للذكر ضعف الأنثى ، وللخال والخالة الثلث كذلك .

### توريث الطائفة الثانية :

عَلِمَ مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هي أولاد أعمام الميت لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ، وأولاد عماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب (وأما أبناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة) وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكورن وإن نزلوا (م 31) .

## والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا :

1 - أهم إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه ، سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا جميعًا من جهة الأب فقط ، أو من جهة الأم فقط ، أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام ينبنى على القرب .  
فإذا ترك بنت عمه وبنت ابن خالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية .

وإذا ترك ابن خالة وابن بنت عمه كان الأول أحق بالميراث لما ذكر<sup>(1)</sup> .

2 - فإن استووا في درجة القرب ، فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف فإذا اتحد حيز قرابتهم فمن كان يدلى بعاصب فهو أولى ممن يدلى بغير عاصب ، سواء اتحدا في القوة ( كما إذا توفى عن بنت عم لأب وبنت عمه لأب ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدلى بذى رحم ) ، أو اختلفا في القوة ( كما إذا توفى عن بنت عم لأب وابن عمه شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب دون الثاني ) ، وهذا هو ما درج عليه القانون استنادًا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافاً لظاهر الرواية ، وهو أن يكون الميراث لابن العمه الشقيقة ؛ لأنه أقرب قرابة دون بنت العم وإن كانت ولد عاصب .

فإن أدلى كل منهم بعاصب أو أدلى بذى رحم فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم .

كما إذا توفى عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة وإن اتحدا في الإدلاء بعاصب .

وكما إذا توفى عن بنت عمه شقيقة وبنت عمه لأب وبنت عمه لأم ،

(1) وذوو الأرحام في هذين المثالين من جهتين مختلفتين ، وأمثلة اتحاد الجهة ستأتي (في الأمثلة) .

فالميراث للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين ؛ وكذلك إذا توفى عن ثلاث بنات خالات متفرقات فالميراث لبنت الخالة الشقيقة ؛ لأنها أقوى قرابة وإن أدلين جميعاً بذوات أرحام .

وإذا توفى عن ابن عمه لأب ، وابن عمه لأم فالأول أولى بالميراث ؛ لأنه أقوى قرابة من الثاني<sup>(1)</sup> .

فإذا استووا أيضاً في قوة القرابة كبنت عم شقيق مع بنت عم شقيق ، وبنت خال لأب مع بنت خال لأب اشتركوا في الميراث ، وقسمت التركة بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما إذا اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لولد العصبة ولا لقوة القرابة ، بل يستحق الكل فيعطى الثلثان لفريق قرابة الأب ، والثلث لفريق قرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم<sup>(2)</sup> .

فإذا توفى عن بنت عم لأم وابن خالة لأب ، أخذت الأولى الثلثين والثاني الثلث .

وإذا توفى عن بنت عمه لأب وابن عمه لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب أعطى الأولاد الثلثين لكونهما من قرابة الأب ، والأخيران الثلث لكونهما من قرابة الأم ، ثم تأخذ الأولى الثلثين ؛ لأنها أقوى من الثاني إذ أن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، وتأخذ الثالثة الثلث ؛ لأنها أقوى قرابة من الرابع (مادة 36) .



(1) في «المبسوط» : وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا ، وعند اتحاد الجهة يكون الذي لأب أولى من الذي لأم ذكراً كان أو أنثى ا هـ .  
(2) يعتبر فيمن أدلوا بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، وكذلك فيمن أدلوا بقرابة الأم وتطبق القاعدة السابقة على كل فريق على حدته ا هـ . وقال في «المبسوط» : ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الآخر ؛ لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدل به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلّة والكثرة .  
وفيه : لو ترك بنات العمّة مع ابن خالة واحدة فلبنت العمّة الثلثان ، ولابن الخالة الثلث ا هـ .



## الأمثلة

- 1 - توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأنها أقرب) .
- 2 - « بنت خالة ، ابن بنت خال ( « « « « ) .
- 3 - « بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب) .
- 4 - « بنت عم ش ، بنت عم ش (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب)
- 5 - « بنت عم ش ، بنت خال (للأولى الثلثان وللثانية الثلث في رواية عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فالمال كله للأولى لإدلائها بعاصب) .
- 6 - « بنتي عم ، ابن خالة (لبنتي العمدة الثلثان ولابن الخالة الثلث) .
- 7 - « بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- 8 - « بنت بنت عم لأب ، بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها أقوى قرابة) .
- 9 - « بنتي عم ش (لهما الميراث بالسوية) .
- 10 - « ابني عم لأب ، بنتي عم لأب (لهم التركة للذكر ضعف الأنثى) .

## توريث الطائفة الثالثة والخامسة

تقدم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .  
(وحاصلها عمومة أبوي الميت وختولتهما) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي الميت لأم - وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم - وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .  
(وحاصلها عمومة جدى الميت وختولتهما) .

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما بينها في توريث الطائفة الأولى (م 35) وحاصلها أنهم إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب أو لأم ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفرادهِ على النحو السابق بيانه ، وإذا استووا أيضاً في قوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم بمراعاة الذكورة والأنوثة .

## توريث الطائفة الرابعة والسادسة

تقدم أن الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(وحاصلها الفروع غير العصبية لعمومة أبوي الميت وختولتهما) .

والطائفة السادسة هي : أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا - وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب - وبنات أبنائهم وإن نزلوا - وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

(وحاصلها الفروع غير العصبية لعمومة جدى المتوفى وختولتهما) .

والقاعدة في توريث الموجودين من أفراد هاتين الطائفتين إذا تعددوا هي القاعدة التي بينها في توريث الطائفة الثانية (مادة 36) .

## أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام

1 - يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم ؛ وذلك لأن الأصل في الموارث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: 12] ، والمراد الإخوة والأخوات لأم بالإجماع كما قدمنا ، وما كان مخصوصًا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاد هؤلاء في معناتهم من كل وجه إذ لا يرثون بالفرضية شيئًا فيجوز فيهم ذلك الأصل ، وأيضًا تورث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة ، فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة .

فلا يطبق النص على أولادهم بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام<sup>(1)</sup> ( م 38 ) .

2 - بينا فيما سلف أن من أسباب الإرث الزوجية والقرابة ، فإذا اجتمع السببان في شخص واحد كما في زوج هو ابن عم شقيق أو لأب لزوجته ، فإنه يرث بكل منهما إذا ماتت زوجته عنه وحده فيرث بسبب الزوجية النصف فرضًا ، ويرث بسبب قرابة العصوبة الباقي تعصيبًا ، وكذلك إذا كانت القرابة بين المورث والمورث من جهتي إرث مختلفتين كما في ابن عم هو أخ لأم ، فإنه يرث بهما فيأخذ بجهة الأخوة لأم السدس فرضًا ، وبجهة القرابة بالعصوبة الباقي تعصيبًا .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرابتين إذا اجتمعت مع جدة صحيحة ذات

(1) من « السراجية » في ميراث الجدات .

قراية واحدة هل تعتبر كجدتين إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم  
فتستحق نصيبين من الفرض أو لا تعتبر كذلك ، وتستحق نصيباً واحداً منه  
كما لو كانت ذات قراية واحدة ؟

ذهب إلى الأول الإمام محمد بناء على أن استحقاق الإرث باعتبار  
الأسباب ، فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين كان في المعنى متعدداً  
فيستحق الإرث بهما معاً كما في اجتماع السببين المختلفين في المثالين السابقين .  
وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كان  
مقتضياً تعدد الاستحقاق بحسب تعددها كما في المثالين المذكورين حيث يسمى  
زوجاً ، ويسمى ابن عم في المثال الأول ، ويسمى ابن عم ، ويسمى أخاً لأم  
في المثال الثاني ، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة كما في  
الجدة ذات القرايتين فإنها لا تسمى إلا جدة كذات القراية الواحدة ؛ ولذلك  
افترق عنده حكم الجدة ذات القرايتين عن الحكم في المثالين السابقين ، فلم  
ترث إلا نصيباً واحداً<sup>(1)</sup> .

وكذلك اختلفا في توريث ذوى الأرحام إذا تعددت جهة القراية في واحد  
منهم هل يرث بالجهتين أو بجهة واحدة ؟ فذهب الإمام محمد إلى اعتبار هذه  
الجهات المتعددة في الإرث كما في الأمثلة الثلاثة السابقة ، وجرى الإمام  
أبو يوسف على مذهبه من عدم اعتبار تعدد الجهات في ذوى الأرحام على ما  
رواه عنه فقهاء العراق وخراسان فيرث بجهة واحدة كما في الجدة ذات  
القرايتين حيث لم يقتض تعدد الجهات له أسماء مختلفة .

وروى عنه فقهاء ما وراء النهر أنه يعتبر فيه تعدد الجهات فيرث بكل منهما  
ويفرق بينه وبين الجدة ذات القرايتين بأن الاستحقاق في الجدة بالفرضية وبتعدد  
الجهات لا تزداد الفرضية ؛ لأنها إنما تستحقها باسم الجدة ، فإذا كانت  
الواحدة منهن والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين كواحدة ، وأما الاستحقاق

(1) من « السراجية » في ميراث الجدات .

في ذوى الأرحام فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان معًا تارة للترجيح كالإخوة لأبوين مع الإخوة لأب ، وتارة للاستحقاق كابن العم إذا كان زوجًا وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يُعتبر السببان في حقه للاستحقاق ، فكذلك يُعتبر السببان معًا في ذوى الأرحام ، فيرث بهما لكنه يُعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع (1) .

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتا إرث لكل واحدة منهما سبب للإرث مخالف للسبب الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منهما (م 7) كما في المثالين السابقين المتفق عليهما عند الحنفية .

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة (14) على أن السُّدس يقسم بين الجدات على السواء لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث « ميراث الجدة » .

واختار مذهبه على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهة قرابتهم فنص في المادة (37) على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام .

1 - فإذا مات عن بنتى بنت بنت هما أيضًا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت	تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى
بنت	ابن	بنت	فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد
بنتى	ابن	ولا	عبرة بتعدد جهتي قرابتهما

2 - وإذا مات عن بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ومعها بنت أخ آخر لأب تقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان ، ولا عبرة بتعدد جهتي قرابة بنت الأخت .

(1) من « السراجية » و « المبسوط » في ميراث ذوى الأرحام .

3 - وإذا مات عن بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب ، ومعها ابن أخ آخر لأم تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ، ولا عبرة بتعدد جهتي قرابة الأولى .

واستثنى القانون في هذه المادة صورة واحدة ، وهي إذا ما اختلف حيز القرابة بأن كانت إحدى الجهتين من جانب قرابة الأب والأخرى من جانب قرابة الأم ، فإنه يعتبر فيها تعدد جهة القرابة فيرث بالجهتين أخذًا برواية فقهاء ما وراء النهر لما في توريثه بإحدهما دون الأخرى من الترجيح بلا مرجح ، وذلك كما في حال لأب هو عم لأم ، ومعه عم لأم آخر وخال لأب آخر ، فإن الخالين من قرابة الأم والعمين لأم من قرابة الأب فالأول باعتباره خالاً لأب يشارك الخال الآخر في الثلث وباعتباره عمًا لأم يشارك العم الآخر في الثلثين فيأخذ بالجهتين .

## الإرث بالعُصوبة السببية

العصوبة السببية : هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبده ، وهي نوع من الولاء يسمّى ولاء العتاقة ، وهو اسم للقرابة الحكمية بين المعتق والعتيق التي تصلح سببًا شرعيًا لإرث المعتق من عتيقه ، ويسمّى المعتق مولى العتق أو العتاقة ، والمولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرائن ، ويسمّى الفقهاء السيد « مولى العتاقة الأعلى » والعبد « مولى العتاقة الأسفل » أو الأدنى .

فالمعتق مولى عتاقة لإنعامه على رقيقه بالإعتاق ونعمة الحرية ، ورفع يد الاستيلاء عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سببًا في حياة العتيق باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدمى عن الحيوان ، كما كان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة وهو الإيلاد .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب ، وإلى عصبته بالتبعية ؛ كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية .

والإرث كما يثبت بالنسب والقرابة الحقيقية يثبت بالولاء للسيد وعصبته ، وهو قرابة حكمية ، كما يشير إلى ذلك حديث : «الولاء لُحمة كلحمة النسب»<sup>(1)</sup> واللحمة بالضممة القرابة ، وحديث : «الولاء لمن أعتق» رواه البخارى فى كتابى المكاتب والزكاة .

والعتيق أيضاً يسمّى مولى العتاقة ومولى النعمة ، وقد سماه رسول الله ﷺ حين جاءه رجل وأخبره أنه اشترى عبداً فأعتقه فقال : «هو أخوك ومولاك»<sup>(2)</sup> فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاه إلاً ويكون ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق .

وقد كافأ الشارع السيد الذى منّ بعتق الرّقة وتحريرها ، وبنصرة عبده فى حياته وتحمل غرم جناياته ، بأن جعل له ولعصبته من بعده إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث<sup>(3)</sup> .

ومن ذلك تظهر الحكمة فى كون الإرث بالولاء من جانب المعتق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده .

★ ★ ★

(1) أخرجه البيهقى (240 / 6) ، والحاكم (341 / 4) .

(2) أخرجه الدارمى (373 / 2) .

(3) فى «البدائع» من مواضع متفرقة تحريماً على مذهب الخنفة - لو لم يكن المعتق (بالفتح) وارث أصلاً أو كان له ذو رحم كان الإرث للمعتق - وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم أولاً ، فإن فضل شيء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا ممن يحتمل أن يرد عليهم ، وإلاً فلا شيء له .

ويشترط فى الإرث بالعصوبة السببية ألا يكون للعتيق أو لولده عصبه نسيبون ، فإن وجدوا لا يرث المعتق ؛ لأنه يرث بطريق التعصيب ، وفى العصابات يقدم الأقوى فالأقوى ، ولا شك أن العصبه من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث اهـ . بإيضاح .

## مرتبة العاصب السببي في الإرث

والمُعْتِق (بالكسر) مؤخَّر في الإرث عن العصبة النسبية للمعتق ، وعن أصحاب الفروض ، ومقدَّم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر العصابات ، وهذا قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ومنهم فقهاء الحنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في «المغنى» .

واستدلوا بما روى أن ابنة حمزة رضى الله عنهما أعتقت عبدًا لها ، ثم مات وترك بنته ، فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة (1) ، وهو (كما في المسوط) نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدمًا على الرد أن يكون مقدمًا على ذوى الأرحام ا هـ .

- 1 - فإذا ترك العتيق بنتًا ومعتقًا ، أخذت البنت فرضها وأخذ المعتق الباقي بالعصوبة السببية ، ولا يرد على البنت ؛ لأنه مؤخر عن الإرث بالولاء .
- 2 - وإذا ترك العتيق ابنًا ومعتقًا أخذ الابن كل التركة بالعصوبة النسبية ، ولا شيء للمعتق ؛ لأنه عصبة سببية ، وهى مؤخرة عن العصبة النسبية إجماعًا .
- 3 - وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعتقًا ، فالمال كله للمعتق بالعصوبة السببية ، ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الإرث عن العصوبة السببية .

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه (2) إلى أن مولى العتاقة مؤخر في الإرث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : 75] أى بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث ممن ليس له رحم ؛ ولأن

(1) أخرجه البيهقي (241/6) .

(2) في «المغنى» أنه روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما ا هـ . فيكون عن علي روايتان في «البدائع» أن ابن مسعود رضي الله عنه ذهب إلى أن إرث مولى العتاقة لا بطريقة العصوبة ا هـ .



الأصل في التوريث القرابة ، وبالولاء لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبيه بها كما يشير إليه حديث : «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»<sup>(1)</sup> ، وما يشبه الشيء لا يكون معارضًا لحقيقته ، فكيف يترجح على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء كحقيقته في الحكم إلا عند انعدامها ؛ ولذلك يؤخر الإرث بالولاء عن الإرث بالرحم المؤخر عن الإرث بالرد .

ففي المثال الأول : تستحق البنت التركة كلها فرضًا وردًا ، ولا يرث المعتق شيئًا ؛ لأن الرد مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وفي المثال الثالث : يستحق ابن البنت التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المعتق شيئًا ؛ لأن الإرث بالرحم مقدم عنده على الإرث بالولاء .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه لرجحان دليله ، كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان رضي الله عنه فقدمه على الإرث بالعصوبة السببية أيضًا ، ولكنه أخره عن الإرث بالرحم ، فكان ترتيب الإرث بالعصوبة السببية آخرًا .

1 - فإذا ترك العتيق أمًا ومولى - فللأم الثلث والباقي للمولى في قول على رضي الله عنه ؛ لأنه عصبة ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للأم الثلث فرضًا والباقي ردًا ؛ لأن الرد مقدم على الإرث بالولاء .

2 - وإذا ترك العتيق بنتًا ومولى - فللبنت النصف فرضًا والباقي للمولى في قول على رضي الله عنه ؛ لأنه عصبة ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النص فرضًا والباقي ردًا ، لما ذكر في المثال السابق .

3 - وإذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، وأمًا ، ومولى - فللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأب السُدُس تكملة للثلثين ، وللأخت لأم السُدُس فرضًا ، وللأم السُدُس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولاء .

(1) تقدم تخرجه .

4 - وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الرُّبُع فرضًا ، والباقي للمولى بلا خلاف بين عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما ؛ لأن الزوجة لا يرد عليها عندهما ، ولكن على ما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه واختاره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقدم الرد على أحد الزوجين على الإرث بالعصوبة السببية .

5 - وإذا ترك العتيق عمّة وخالة ومولاه - فالتركة للمولى وحده في قول عليّ رضي الله عنه لكون العمّة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرون في الإرث عن العصبة السببية ، وعند ابن مسعود رضي الله عنه للعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث لتقدم ذوى الأرحام على مولى العتاقة .

وستنبع فيما يأتي ترتيب القانون للمستحقين للتركة :

## الولاء للمعتق ذكرًا كان أو أنثى

والمُعْتِق يرث عتيقه بالولاء لقوله رضي الله عنه : « الولاء لمن أعتق » <sup>(1)</sup> ولفظ من « من » صيغ العموم ، فيشمل الذكر والأنثى ، فالمرأة كالرجل في استحقاق الإرث بالولاء ؛ لأن السبب وهو الإعتاق قد تحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فيستويان في الحكم ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في ميراث عتيق ابنة حمزة رضى الله عنهما <sup>(2)</sup> .

ويثبت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، لبطلان هذا الشرط شرعًا ، فقد روي أن عائشة رضى الله عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا ( أى لا لعائشة ) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » <sup>(3)</sup> إذ هو في مقابلة نعمة العتق .

★ ★ ★

(2) تقدم تخريجه .

(1) أخرجه مسلم (1505) .

(3) أخرجه مسلم (1505) .

## ميراث المعتق ثم عصبته

فإذا عتق العبد سواء كان بإعتاق سيده ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابة أو تدبير أو استيلاء أو بملك قريب ذى رحم محرم منه ، ذكرًا كان المعتق أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلًا من صاحب فرض أو عصبه أو ذى رحم فولأؤه وميراثه لمعتقه .

أما ثبوتهما للمعتق بالإعتاق والكتابة فظاهر ، وأما ثبوتهما له بالتدبير والاستيلاء مع أن العبد لا يعتق فيهما إلا بعد موت سيده فلأن السيد - وإن مات قبل العتق فعلاً - قد باشر السبب في حياته بالتدبير والاستيلاء ، فثبت له فيهما الولاء والإرث .

فإذا مات المعتق عن عصبه نسبيين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فميراثه للأقرب فالأقرب منهم - والمراد بهم العصبه بأنفسهم فقط - وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه الذكور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الإخوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقدم كل جهة في الإرث على التي تليها ، فإذا استووا في الجهة قُدِّم الأقرب درجة ، فإذا استووا في الدرجة قُدِّم الأقوى قرابة ، فمن له قرابتان مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب ، فإذا استووا في قوة القرابة أيضًا استووا جميعًا في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

1 - فإذا توفي المعتق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول للشافعي ؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب ، وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السُّدس بالولاء والباقي للابن تعصيبًا ، وهو رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال شريح والنخعي ؛ وكذلك إذا كان بدل الابن ابن ابن وإن نزل .

2 - ولو كان في هذا المثال جد صحيح بدل الأب فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعًا ؛ لأنه أقرب من الجد ، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن ( وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب في الميراث ) .

3 - وإذا توفي المعتق عن أب وثلاثة أخوة لأبوين ، أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديم جهة الأبوة على جهة الإخوة .

4 - ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح ، قاسم الإخوة الثلاثة على ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم ، واختاره الصحابان وجرى عليه القانون كما سبق .

5 - وإذا توفي المعتق عن أخ شقيق أو لأب ، وعم شقيق أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له ، فالتركة للأخ فقط لتقديم جهة الإخوة على جهة العمومة .

6 - وإذا توفي المعتق عن أخوين شقيقين ، ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة تقسم بينهما على السواء .

## حظ الإناث من الولاء

وإذا علمت أن الأحق بميراث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلاً هو من أعتقه وذلك بسبب العتق ، ثم عصبه معتقه بأنفسهم خاصة ؛ علمت أن الإناث من ورثة المعتق النسبيين كالبنت والأخت لا حق لهن في إرثه بالولاء ، فإذا مات المعتق عن ابن وبنت<sup>(1)</sup> أو عن أخ وأخت لأبوين فالميراث بالولاء للابن وحده دون البنت ، وللأخ وحده دون الأخت ؛ لأن الابن والأخ عصبه بالنفس دون البنت والأخت .

(1) في «المبسوط» : المعتق إذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من ميراث العتيق شيء ؛ لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبه تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاوجة للتبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل اهـ .

قال في البدائع : والولاء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيله سبيل الميراث ، وإنما تستحقه عصبه المعتق بنفسها ، وهم الذكور من عصبته لا الإناث من أصحاب الفرائض ، والأصل فيه حديث : «الولاء لُحمة كلُّحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»<sup>(1)</sup> أى لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولاء لا يورث ، وإنما شرطت الذكورة في هذه العصوبة ؛ لأن الأصل في العصبه هم الذكور ، إذ العصبه عبارة عن الشدة والقوة ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بنى يعقوب : ﴿ وَكَانَ عُسْبَةً ﴾ [يوسف : 8] أى جماعة أشداء أقوياء ا هـ .

وفي الزيلعي : والولاء لا يجرى فيه الإرث وإنما يثبت للعصبه بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبه المعتق ، فيقوم مقامه كالإرث ا هـ .

فعصبه المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهن جميعاً إناث) لا نصيب لهن في ميراث العتيق .

وإنما يثبت للإناث من الولاء ولاء معتقهن أو معتق معتقهن<sup>(2)</sup> أو ولاء مكاتبهن أو مكاتب مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو الولاء الذى جرّه إليهن معتقهن أو معتق معتقهن ، ولا ولاء لهن على غير هؤلاء<sup>(3)</sup>

(1) تقدم تحريجه .

(2) في «المبسوط» : فإن أعتقت المرأة عبداً لها فهى فى استحقات ميراثه بالولاء كالرجل ؛ لأن السبب هو الإعتاق قد تحقق منها ، وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة فى الاستحقاق سواء ، فإن أعتق معتقها (بالفتح) عبداً أو أمة فهى تستحق من معتق معتقها (بالفتح فيهما) ما يستحق الرجل ؛ لأن الثانى صار منسوباً إليها بالولاء كالأول ، على معنى أن الثانى منسوب بالولاء إلى الأول ، والأول منسوب بالولاء إليها ، فلاتحاد سبب الإضافة (أى النسبة) جعل الثانى كالأول ، بخلاف ما إذا أعتق أبوها عبداً ؛ لأن المعتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهى تنتسب إلى الأب بالعصوبة ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مضافاً إليها ، فلا تكون عصبه له ، والأصل فى هذا هو الحديث الآتى ا هـ . ملخصاً .

(3) فى «الزيلعي» : أثبت الولاء للنساء فيما أعتقن لما ذكرناه من المعقول (الحديث الآتى) والمعقول =

لقوله ﷺ : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن<sup>(1)</sup> أو عتق من أعتقن أو كاتبين<sup>(2)</sup> أو كاتب من كاتبين أو دبّر<sup>(3)</sup> أو دبّر من دبّر<sup>(4)</sup> أو جرّ<sup>(4)</sup> ولاء معتقهن أو معتق معتقهن<sup>(5)</sup> » .

## شرح الحديث :

- 1 - قوله : « ما أعتقن » صورته أن تعتق سيّدة عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولّاه لها لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق »<sup>(6)</sup> .
- 2 - وقوله : « أو أعتق من أعتقن » صورته أن تعتق سيّدة عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقه ، فإذا مات العتيق الأول وليس له عصبية نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك ؛ فيثبت لها ولاء الثاني الذي أعتقه معتقها ، فلها ولاء عتيقها ، وولاء عتيق عتيقها وهلم جرّاً .

= (التعليل المشار إليه سابقاً) ونفاه عنهن فيما أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء ممن أعتقته مورثهن ؛ لأن الولاء لا يجري فيه الإرث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة اهـ .

- (1) الإعتاق : إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار ، وفي « الكنز » : هو إثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عنه ، وهو بمعنى قول « صاحب البدائع » : إنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ، ويقابله الرق ويراد به الضعف الحكمي الذي يصير به الآدمي محلاً للتملك اهـ .
- (2) الكتابة : عقد بين المولى والعبد يتم بإيجاب وقبول نحو أن يقول المولى : كاتبتك على كذا من المال ، ويقبل العبد فيسمى مكاتباً ، قال تعالى : ﴿ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [ النور : 33 ] وفي الحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » [ البيهقي (10/324) ] وهي مندوب إليها ، وبها تزول يد المولى عن العبد ويصير العبد مأذوناً له في التجارة وأحق بمنافعه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضی العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه ؛ لأنه عقد لمصلحته .
- (3) التدبير : تعليق العتق بمطلق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبّرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا يباع المدبر ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن ملك المولى إلاّ بالإعتاق أو الكتابة ، لكن إذا مات السيد عتق المدبر .

(4) قوله : « جرّ » عطف على قوله : أعتق أو دبر وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله ، وجرّ الولاء نقله من مولى إلى آخر ، وسجبه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية ، وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكن تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما ذكره السيد في « شرح السراجية » و « المبسوط » .

(5) أخرجہ الدارمی فی الفرائض (52) . (6) أخرجہ مسلم (1505) .

3 - وقوله : « أو كاتبين » صورته أن تكاتب سيدة عبدها فيؤدى لها بدل الكتابة فيعتق ثم يموت وليس له ورثة فولأؤه لها .

4 - وقوله : « أو كاتب من كاتبين » صورته أن يكاتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبداً له وقد اشتراه من مكاتبه ، فإذا أدى الأدنى بدل الكتابة أولاً عتق ، وكان ولاؤه للسيدة ؛ لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ؛ إذ لا يزال عبداً مملوكاً قبل الأداء ؛ وكذا إذا أديا جميعاً معاً فعتقه فولأؤهما لها ، فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جراً .

5 - وقوله : « أو دبّر » صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبداً لها ، فإذا ماتت ثم مات العبد المدبّر الذى عتق بموتها كان ولاؤه للذكور من عصبتها<sup>(1)</sup> .

6 - وقوله : « أو دبّر من دبّر » صورته كما في « البدائع » أن تدبر سيدة عبداً لها ، ثم تموت فيعتق العبد المدبّر ، ثم يدبر عبدها الذى عتق عبداً له فولأؤه لعصبتها ، فلعصبتها ولاء مدبّرها ومدبّر مدبّرها وهلم جراً .

وَصُوّرَ فِي « السراجية » و « رد المختار » ولاء مدبرهن بأن تدبر امرأة عبداً ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ، ويحكم بلحاقها وبجارية عبدها ، ثم تعود إلى دار الإسلام مسلمة ، ثم يموت المدبر وليس له عصبه نسبية فهذه المرأة عصبته ، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك ؛ فإذا حكم القاضى بجارية مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً ودبره ثم ماتت ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ، ثم مات المدبر الثانى وليس له عصبه نسبية فولأؤه لهذه المرأة فلها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جراً .

(1) في « المغنى » ولاء المكاتب والمدبر لسيدتهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء ، وبه يقول الشافعى وأهل العراق ؛ لأن السيد هو المعتق للمكاتب والمدبر ، وفي الحديث : « الولاء لمن أعتق » [مسلم (1505)] وقد كان المكاتبون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم ، فيقول أبو سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ا هـ .

## صورة جر الولاء إلى المعتقة :

7 - قوله : « أو جرَّ ولاء معتقهنَّ » صورته أخذًا مما في « البدائع » أن تزوج سيدة عبدها بمولاة قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعًا لأمه ، ووالده رقيق ، فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه ، فإذا أعتقت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ، ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موت أبيه ولا وارث له وخلف معتقة أبيه كان ولاؤه لها هـ .

8 - وقوله : « أو معتق معتقهنَّ » صورته أن امرأة أعتقت عبدًا لها فاشتري هذا العبد المعتق عبدًا آخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعًا لأمه وولاؤه لمولى أمه ، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جرَّ باعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ، ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيق عتيقها .

## صورة جر الولاء إلى المعتق :

9 - وفي « المغنى » لابن قدامة : ومن أعتق عبدًا له أولاد من مولاة لقوم جرَّ معتق العبد ولاء أولاده ، وبيان ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبدًا فأولدها ، فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنه ويرث إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعقق أمهم فصاروا لذلك أحرارًا ، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم ؛ لأن الأب لما كان مملوكًا لم يصلح وارثًا ووليًّا في النكاح ، فكان ابنه كولد الملاعة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها ، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثًا ووليًّا في النكاح فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده هـ . فقد جر الولاء إلى معتقه ، وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء من التابعين ، والأئمة الأربعة هـ . ملخصًا .

\*\*\*



## شروط جر الولاء لمن أعتق

ثم ذكر أن لجر الولاء شروطًا ثلاثة :

أحدها : أن يكون الأب عبدًا (رقيقًا) حين الولادة ؛ إذ لو كان حر الأصل وزوجته مولاة فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى (معتقًا) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ، ولا جر فيه .

والثاني : أن تكون الأم مولاة (عتيقة) ؛ لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء عليها ولا على ولدها بحال وهما أحرار بحريتهما ، وإن كانت أمة (رقيقة) فولدها رقيق تبعًا لها لسيدها ، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء أعتقهم بعد الولادة أو أعتق أمهم أثناء الحمل فعتقوا بعتقها ؛ لأن الولاء الثابت بالعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلًا لحديث : «الولاء لمن أعتق»<sup>(1)</sup> .

الثالث : أن يعتق العبد سيده ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه اهـ . ملخصًا .

وقد أوضح صاحب «البدائع» وصاحب «العناية» مسألة الجر بما حاصله أن العتق إذا وقع على الولد مقصودًا لا ينتقل ولاؤه أبدًا ، ولا يتحول عن المعتق للحديث السابق ، وإن وقع عليه تبعًا لأمه ثم أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه ؛ لأن الولاء بمنزلة النسب ، ففي الحديث : «الولاء لُحمة كلحمة النسب»<sup>(2)</sup> ثم النسب إلى الآباء ، فكذلك الولاء ، والنسبة إلى موالي الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه ، فإذا صار أهلًا عاد الولاء إليه كما أن ولد الملائنة ينتسب إلى قوم الأم ضرورة ، فإذا أكذب الملاعن نفسه عاد انتساب الولد إليه اهـ . ملخصًا .

★ ★ ★

(1) ، (2) تقدم تخريجه .

## الجد لا يجر الولاء عند الإمام

عُلِمَ مما سبق أن الأب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيقة يجر ولاء ولده من موالى أمه إلى مواليه ، أما الجد إذا أعتق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يقوم مقام الأب سواء كان الأب حيًّا أو ميتًا في ظاهر الرواية فلا يجر ولاء حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه لمولى الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد فولاء الولد يكون لمولى أمه بالاتفاق ، فإذا أعتق الأب المجر ولاؤه إلى موالى الأب ، فإن لم يعتق الأب ولكن أعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه ، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه ؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعنق الأب والجد لا يساويه بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد جرّه عن موالى الجد إليه ، ولو أسلم الجد لم يتبعه ولو ولده اهـ . « مغنى » .

وذهب مالك والشافعى في أحد قوليه وآخرون إلى أن الجد يجر ولاء الولد إلى مواليه كالأب ، وقال الإمام زفر : إن كان الأب حيًّا فالجد لا يجر الولاء ، وإن كان ميتًا يجر الولاء .

وفي « المغنى » : فإن لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فقال أحمد : لا يجر الولاء ، وليس هو كالأب ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعى في أحد قوليه ، فإن أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالى الجد إليه لقيام الجد مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب ؛ فكذلك في جرّ الولاء .

## من يرث بعد المَعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ

بيّنا أن المَعْتِقِ إذا كان حيًّا كان له ميراث العتيق الذى مات ولم يترك وارثًا أصلاً ، سواء كان المَعْتِقِ ذكرًا أو أنثى لحديث : « الولاء لمن أعتق » <sup>(1)</sup> فإذا لم

(1) تقدم تخريجه .

يكن حياً عند وفاة العتيق وكان له عصبه نسيون بأنفسهم فالميراث لهم على الترتيب المتقدم ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فميراثه لمعتق معتقه (بالكسر فيها) ثم لعصبته النسيين بأنفسهم ، فإن لم يكن منهم أحد فميراثه لمعتق معتقه ، ثم لعصبته النسيين بأنفسهم وهكذا<sup>(1)</sup> .

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فميراثه لمن له الولاء على أبيه وهو معتق الأب (بالكسر) ثم لعصبته النسيين بأنفسهم ، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فميراثه لمن له الولاء على جده وهو معتق الجد ، ثم لعصبته النسيين بأنفسهم وهكذا (م 40) .

## أصناف العصبه السببية

بينت المادة (39) من القانون أصناف العصبه السببية بدون مراعاة لترتيبها في استحقاق الإرث الذي نصت عليه المادة (40) وهم أصناف ثلاثة :

1 - مولى العتاقة : وهو المعتق للرقيق ذكراً كان أو أنثى (ومن أعتقه) وهو معتق المعتق له (أو أعتق من أعتقه) وهو معتق المعتق له (بكسر التاء في الكل) .

2 - العصبه السببيون للمعتق أو معتق المعتق أو معتق معتق المعتق (بكسر التاء في الكل) .

3 - من له الولاء على مورث - أمه غير حرة الأصل : بأن كانت عتيقة وقع عليها العتق مباشرة أو حرة لم يقع عليها العتق مباشرة ولكن في أصلها رقيق ، وعليها الولاء في كلا الحالين لمولاهما الذي أعتقها أو أعتق أصلها (بواسطة أبيه) أى بأن هذا الولاء إنما ثبت لمن هو له بواسطة إعتاقه لأبي هذا

(1) في « المغنى » : المولى العتيق إذا لم يخالف من نسبه من يرثه كان ماله لمولاه (لمعتقه بالكسر) فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته (أى عصبه المولى المعتق) ، سواء كان ولداً أو أباً أو أختاً أو عمّاً أو ابن عم لأب أو عم أب ، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى ، فإن لم يكن له عصبه من نسبه كان الميراث لمولاه (وهو معتق معتقه) ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ، ثم لمولاه اهـ .

المورث ، سواء كان ثبوته (بطريق الجر أو بغيره) أى ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر .

**فالأول :** كما فى الصور التى أوضحنا بها جر العتيق ولاء ابنه من مولى أمه إلى مولاه ، وحاصله أن الولد الذى مات عن إرث وُوُلِدَ من أم غير حرة الأصل وأب أعتق بعد الولادة قد انجر ولاؤه بسبب عتق أبيه من مولى أمه إلى مولى أبيه .

**والثانى :** كما إذا تزوج عتيق عتيقه وجاءت بولد منه ثم توفى الولد بعدهما ولا وارث له أصلاً فولأؤه لمولى أبيه ابتداء بغير جر من مولى آخر .

فمولى الأب فى الحالتين عاصب سببى يستحق إرث المورث بالولاء أو (بواسطة جده بدون جر) أى إذا كان ثبوت الولاء لمن هو له بواسطة إعتاقه لجد هذا المورث ابتداء بدون جر ، كما إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيقة شخص آخر فولد لهما ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد اسمه جعفر فولاء جعفر لمعتق جده بلال وليس هناك ولاء مجرور لعدم سبق ولاء آخر لغيره .

فمن ثبت له الولاء على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولاء وهو غير الصنفين السابقين ، كما يشير به حديث : « ليس للنساء من الولاء . . . إلخ »<sup>(1)</sup> .

## المقر له بالنسب على غيره

قد يقر المورث فى حياته لشخص مجهول النسب فى مولده أو فى البلد الذى يقطنه بنسب على غيره ، كما إذا قال هو أختى أو عمى مثلاً ، فإذا كان بحيث يمكن التوالد والتناسل بين المقر له وبين من نسبه إليه المقر وهو الأب أو الجد مثلاً ولم يثبت نسبه من ذلك الغير برهان أو تصديق منه ، ولم يكذبه المقر له فى إقراره ومات المقر مصرّاً على إقراره ولم يكن له وارث معروف ، استحق المقر له جميع تركة المقر أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية

(1) الحديث أخرجه الدارمى فى الفرائض (52) ، ولا تزال أمام المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضايا ترفع بشأن الإرث بالولاء ؛ ولذلك لزم اشتمال القانون على بحثه وبيانه على وجه مفيد .

معاملة له في حق نفسه بإقراره ، وفصله في « المنح »<sup>(1)</sup> بأنه أقر بالنسب على الغير وباستحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد ، وفي استحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد ، وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم ؛ لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ؛ فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له ، انتهى ملخصاً ، وإنما اشترطنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه :

- 1 - إذا كان المقر له معروف بالنسب من شخص آخر كان الإقرار باطلاً ؛ لأن النسب لا يقبل التحويل .
- 2 - وإذا كان الإقرار بالنسب لا يتضمن تحميله على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة ، كما إذا قال : هو ابني أو هي بنتي وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صح إقراره ، وورثه المقر له كسائر أبنائه وبناته .
- 3 - وإذا كان المقر له ممن لا يولد مثله لمثل من نسبه إليه بطل الإقرار لكذبه فيه بالمشاهدة والعقل .
- 4 - وإذا كان نسب المقر له ثابتاً من ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار ، وتترتب على هذا النسب أحكامه .
- 5 - وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .
- 6 - وإذا رجع المقر عن إقراره صح رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه ؛ لأنه وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد الوفاة .
- 7 - وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السببية أو بولاء الموالة<sup>(2)</sup> ( عند الخفية )

(1) ومثله في « السراجية » .

(2) أخذ القانون بمذهب الجمهور في نسخ الإرث بولاء الموالة .

فلا يستحق المقر له شيئاً من التركة لما بينا في التعليل السابق ، وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ ما بقى من التركة بعد فرضه عند الحنفية (1) .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر ؛ لأنه صدقه والتصديق إقرار ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة .  
وذهب الشافعي إلى أن استحقاق المقر له التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبة السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين ، والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم ؛ ولذلك إذا وجد للمقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئاً منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحقاً للتركة بغير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوراث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث السابقة (م 41) .

## ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا عُلِمَ أنه موجود في بطن أمه عند موت مورث وانفصل حياً - وإنما اشترط ذلك ؛ لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود - واشترط انفصاله حياً ؛ لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياً في المدة المحددة كان ذلك دليلاً على وجوده يومئذ .

ويستدل على وجوده ببطن أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة (2) .

(1) وفي القانون يرد الباقي على أحد الزوجين في هذه الحالة .

(2) راجع «المبسوط» في باب ميراث الحمل وفيه : أن النقطة قبل نفي الروح أعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل ، ولهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ، ولو كان الحمل في دور النطفة .

## مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أطول مدة يمكثها الجنين في بطن أمه ، فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنها سنتان لقول عائشة رضي الله عنها : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين بقدر ما يتحول ظل عمود المعزل » (أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسنيهما) ، وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنين ، وذهب الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنها أربع سنوات ، وقال محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية : إنها سنة فقط ، والسنة في عرف الفقهاء لا تنصرف عند الإطلاق إلا إلى السنة الهلالية .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : 15] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي سَامَيْنِ ﴾ [لقمان : 14] فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

1 - فإذا توفى المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معتدته حاملاً فلا يرث الحمل منه ومن أقاربه ولا يرث عنه إلا إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الوفاة<sup>(1)</sup> أو الطلاق ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها<sup>(2)</sup> .  
فإن ولدته لتمام سنتين فأكثر من وقت الوفاة فلا يرث ؛ إذ قد عُلِمَ بمجيئه ، كذلك أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

2 - وإذا توفى المورث وكان الحمل من غيره بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده حاملاً أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محجوب عن الإرث بوارث فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به

(1) وهذا في ظاهر الرواية خلافاً لما مشى عليه في «السراجية» كما نبه عليه ابن عابدين في «رد المحتار» .

(2) فإذا أقرت في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ثم ولدت ولذا في تلك

المدة ، فإنه لا يرث ولا يرث عنه لتضمن إقرارها أن الحمل ليس من الميت اهـ . «السراجية» .

أمه لسته أشهر أو أقل من وقت موت المورث لتحقق وجوده في بطنها وقت موت المورث .

فإذا جاءت لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث<sup>(1)</sup> .

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير ، فإن لم تكن قائمة بينهما بأن كانت الحامل معتدته من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق (حواشي السراجية) .

## انفصال الجنين حيًا وعلاماته

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل من بطن أمه حيًا لدلالة ذلك على وجوده وقت وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء ومص الثدي وتحريك الأعضاء والتثاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى .

فإن انفصل ميتًا فلا يرث ، وإن خرج أكثره وظهر منه شيء من هذه العلامات ، ثم مات يرث عند الحنفية ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية .

وإن خرج أقله مع ظهور شيء من هذه العلامات ، ثم مات لا يرث اتفاقًا بين الحنفية والشافعية ، كأنه خرج كله ميتًا وللأكثر حكم الكل .

وإذا وقع الاختلاف في انفصاله حيًا أو ميتًا تقبل شهادة القابلة في حق الإرث عند الصحابين ولا تقبل عند الإمام .

---

(1) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من غيره والزوجية قائمة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند العلوق إلى أقصى المدة بخلاف الثانية ، فإنه لا ضرورة فيها إلى ذلك لثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة . من «السراجية» بإيضاح ، فإذا لم تكن الزوجية قائمة في الحالة الثانية فالضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى أقصى المدة كما ستعرفه .



## الجناية على الجنين

إذا انفصل الجنين ميتًا بدون جناية على أمه فلا يرث ولا يورث ، فأما إذا انفصل ميتًا بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلاً فألقت جنينًا ميتًا ، فإنه يرث ويورث عند الحنفية <sup>(1)</sup> ؛ لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر الدية ذكرًا كان الجنين أو أنثى ، ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحي دون الميت ، فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة <sup>(2)</sup> وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يورث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة .

## اختيارات قانون التوريث

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية :

أما القانون فقد جرى أولاً على أن أكثر مدة الحمل 365 يومًا (سنة شمسية) بناء على ما قرره الأطباء الشرعيون رسميًا <sup>(3)</sup> ، وهو مأخوذ من قول محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إن أكثر مدة الحمل سنة وإن كان مراده بها السنة القمرية إلا أن القانون اختار السنة الشمسية لمزيد الضبط والاحتياط . قال ابن رشد في «بداية المجتهد» في كتاب الفرائض : «قال الكوفيون»

(1) وذهب الجمهور إلى عدم توريثه لعدم وجود ما يدل على حياته .

(2) من حاشية الفتاوى على «السراجة» .

(3) نصت المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1929م على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أمت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة» وجاء في المذكرة التفسيرية له أنه لما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب ميتًا على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ غلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين ، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة ، فلم تر الوزارة مانعًا من أخذ رأي الأطباء في المدة الذي يمكنها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل 365 يومًا حتى يشمل جميع الأحوال النادرة اهـ : أى قسم الطب الشرعي المؤلف من عدة أطباء شرعيين .

(يعنى الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذى يلحق به الولد سنتان ، وقال محمد ابن عبدالحكم : سنة ، وقال داود (بن على الظاهرى) تسعة أشهر ، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبدالحكم : « والظاهرية أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً » اهـ . أى لعل ما يخالف المعتاد يكون مستحيل الوقوع .  
فإذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته حاملاً فلا يرثه حملها إلا إذا ولدته حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، فإذا ولدته لأكثر من هذه المدة لا يرث من ذلك المتوفى ولا من أقاربه .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفى المورث عن حمل من غيره على أن الحمل لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر ( تسعة أشهر) من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة بين الحامل وزوجها غير المتوفى كأمه الحامل من زوج آخر غير أبيه وذلك لجريان العادة الغالبة بل المطردة فى النساء أن يضعن حملهن فى هذه المدة ، ومن النادر جداً وضع الحمل فى ستة أشهر ، واستند القانون فى ذلك إلى رأى للحنابلة أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فى اختياراته فى باب الوصية ، والمسألة اجتهادية كما أشار إليه ابن رشد فى « بداية المجتهد » .

فإن لم تكن الزوجية قائمة وقت الوفاة بل كانت الحامل معتدة موت أو فرقة من زوجها ، فإن حملها لا يرث ذلك المورث إلا إذا ولدته حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو فراقه ومات المورث أثناء العدة ( مادة 5 ، 43 ) .

ثالثاً : جرى القانون على ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أنه لا بد فى إرث الحمل من أن يولد كله حياً ، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه ، سواء كان بجناية على أمه أو بغير جناية فلا يرث خلافاً للحنفية ، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً ، وفيما إذا انفصل الجنين ميتاً بجناية على أمه حيث قدروا حياته وحكموا بتوريثه كما تقدم .

وإليك البيان فى الصور الآتية طبقاً للمادة (43) من القانون ولمذهب الحنفية :

أولاً : فيما إذا كان الحمل من المورث :

### في القانون

### في مذهب الحنفية

( أ ) إذا توفي المورث عن زوجته ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ وفاته وهي أقصى مدة الحمل<sup>(1)</sup> لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الوفاة .  
فإن ولد حياً بعد هذه المدة لا يرث لدالتها على أن العلوق به حصل بعد الوفاة فليس الحمل منه فلا يرثه .

( ب ) إذا توفي المورث عن معتدته من الفرقة ، ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرثه إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ الفرقة لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الفرقة أى أثناء قيام الزوجية .  
فإن ولد لأكثر منها لا يرث لدالتها على أن العلوق به حصل بعد الفرقة فليس الحمل منه فلا يرثه (فقرة أولى من مادة 43) .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخاه أو أخته لأمه .  
ونحو ذلك من الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ، ولا يحجب عن الميراث بوارث آخر .

ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير ، أو غير قائمة بينهما وهي معتدة لفراق منه بموت أو طلاق .

(1) يلاحظ أن الأطباء الفنين قرروا أن مدة 365 يوماً لتشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها .

## في القانون

## في مذهب الحنفية

( أ ) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه أو أخته لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الغالبة عند أكثر النساء من وضع الحمل لتمام تسعة أشهر ووضعه فيها دليل على تحقق وجوده عند وفاة المورث بخلاف وضعه بعدها .

( أ ) إذا توفي المورث عن أمه وهي حامل والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه أو أخته لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الغالبة عند أكثر النساء من وضع الحمل لتمام تسعة أشهر ووضعه فيها دليل على تحقق وجوده عند وفاة المورث بخلاف وضعه بعدها .

( ب ) إذا توفي المورث عن أمه حاملاً وهي معتدة للفرقة بموت أو طلاق ولم تقر بانقضاء العدة فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق .

( ب ) وإذا توفي المورث عن أمه وهي معتدة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ موت زوجها أو طلاقها ، فإذا ولد بعد هذه المدة لا يرث ذلك المورث ، وذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به قبل انقطاع الزوجية بينهما فيثبت نسبه من أبيه ويرث المورث ، وولادته بعدها دليل على حصول الحمل بعد انقطاعها فلا يثبت نسبه من أبيه ، ولا يرث المورث . وموت المورث إنما كان أثناء العدة فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته فيرثه الحمل بعد انفصاله في المدة لا بعدها إذ أنه بعدها

لا يثبت به النسب من أبيه لكون العلوق به  
حيثذ بعد انقطاع الزوجية ، ولا يتحقق معه  
عند موت المورث .

## نصيب الحمل في التركة

الحمل من جملة الورثة كما ذكره السرخسى في « المبسوط » فلا بد من رعاية  
حقه وحفظ ميراثه حتى ينفصل ، فإذا انفصل حيًا أخذه ، وإذا انفصل ميتًا رد  
إلى باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمفتى به عند الحنفية قول  
أبي يوسف - رحمه الله - وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار أن  
الحمل ذكر واحد وأخرى على اعتبار أنه أنثى واحدة ليعرف نصيبه في الحالتين  
ويوقف له أوفر النصيبين حتى ينفصل حيًا احتياطيًا في أمره ، وذلك لأن  
الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدًا واحدًا ، فيبنى الحكم عليه وبه  
أخذ القانون (مادة 42) .

## أمثلة

1 - توفي شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبل :  
(الحمل ابن ابن أو بنت ابن ، وللزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس ،  
وللبنت النصف ، والمسألة من 24 ، فإن فرض الحمل ذكرًا أخذ الباقي بالتعصيب  
وهو واحد ، وإذا فرض أنثى فلها السدس تكملة للثلثين وهو 4 ، وتعول المسألة  
إلى 27 ، فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى ويحفظ له 4 أسهم) .

2 - توفيت امرأة عن زوج ، أم حبل من أبي المتوفاة :

(الحمل أخ ش أو أخت ش ، وللزوج النصف ، وللأم الثلث ، والمسألة  
من 6 ، فإن فرض أختًا استحق السهم الباقي تعصيًا ، وإن فرض أنثى كان لها

النصف وهو ثلاثة ، وتعول المسألة إلى 8 ، فيفرض الحمل أنثى ؛ لأن ذلك أوفر له ) .

3 - توفي رجل عن أب ، زوجة حبلى :

( الحمل ابنه أو بنته ، وللزوجة الثمن وللأب السدس ، والمسألة من 24 ، فإذا فرض الحمل ذكراً أخذ الباقي وهو 17 سهمًا تعصياً ، وإذا فرض أنثى فلها النصف فرضاً وهو 12 ، والباقي للأب تعصياً ، فيقدر الحمل ذكراً ؛ لأن ذلك أفضل له ) .

4 - توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

( الحمل أخ لأم أو أخت لأم ، وللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ لأم أو للأخت لأم السدس ، والمسألة من 6 ، فلا يختلف نصيب الحمل في الفرضين فيحفظ له سهم من التركة لا غير ) .

5 - توفيت امرأة عن زوج ، أخت ش ، زوجة أب حامل :

( الحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب ، والمسألة من 6 ، فإن فرض ذكراً لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنثى فلها السدس تكملة للثلاثين وهو واحد ، وتعول المسألة إلى 7 ، فالأنفع له أن يفرض أنثى ) .

6 - توفي عن ابن أخ ش ، وزوجة أخ ش حبلى :

( الحمل هنا ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق ، فإذا فرض مذكراً أخذ نصف التركة تعصياً ، وإذا فرض مؤنثاً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل أن يفرض مذكراً ) .

7 - توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيه :

( الحمل أخ أو أخت لأم ، وكلاهما محجوب بالأب فلا يوقف له نصيب من التركة بل تقسم بين الأم والأب ، للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصياً ) .

وقد عَلِمَ مما ذكرنا أن الحمل إذا كان وارثًا على الفرضين ولكن نصيبه على أحد الفرضين أكثر من نصيبه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيين احتياطيًا لأمره كما في الأمثلة 1 ، 2 ، 3 .

فأما إذا كان وارثًا على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجب أن يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيبه حتى يتبين أمره كما في المثالين 5 ، 6 .

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيب من التركة ، بل تقسم على الورثة المستحقين لها كما في المثال 7 .

وإذا انفصل الحمل حيًّا كله في المدة التي يستحق الإرث فيها ، يستبين أمره ، فإذا ظهر كما فرض أخذ من يلي أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقضت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيبه فيها ورد الزائد في الموقوف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصبتهم ، وأخذ من أنصباء الورثة ما يكمل استحقاق الحمل إذا أظهر متعددًا .

وعلى قول أبي يوسف المفتي به يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل لاحتمال أن يظهر الحمل متعددًا (م 44) .

## المفقود

المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مكانه ولا تدرى حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبر في حق ماله حيًّا استصحابًا لحاله الذي كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعًا في إبقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر لم يكن ، فلا يورث ماله ، بل يبقى على ملكه ويحفظ له حتى يتبين أمره<sup>(1)</sup> ، وهذا مذهب علي عليه السلام وإليه ذهب الحنفية ، واعتبر في حق مال

(1) لأن في تقسيم ماله بين ورثته بمجرد الفقد ضررًا به فيدفع باعتباره حيًّا ، على أن شرط التوريث موت المورث حقيقة أو حكمًا ، والأمر هنا ليس كذلك .

غيره (1) ميتًا فلا يرث من الغير ، بل يوقف له نصيبه في التركة حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيًا أخذ ماله الذي له واستحق ميراثه الذي وقف لأجله . وإن لم يظهر حاله وحكم القاضي بموته طبقًا للقانون رقم 25 لسنة 1929م كان ميتًا حكمًا ، وبالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله ؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًا بعد موت المورث ، وبالنسبة لمال غيره الذي كان موقوفًا لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئًا ؛ لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون محقق الوجود عند موت المورث ، ولم يكن المفقود محقق الوجود وقت موت المورث . وإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته طبقًا لما ذكر أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .

أما إذا حكم بموته بناء على بيينة شرعية أثبتت موته (والثابت بالبيينة كالثابت بالمعينة) فإن كان تاريخ موته بعد وقت موت المورث استحق المفقود ما كان موقوفًا لأجله لثبوت حياته وقت موت المورث ، وإن كان قبل وقت موت المورث لم يستحق المفقود شيئًا مما وقف لأجله لثبوت موته قبل موت مورثه . وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر، فإن كان المفقود يحجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابنًا مفقودًا وللأب المتوفى أخ شقيق ، فيوقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يستبين أمر المفقود ، وإن كان لا يحجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيبه فقط ، كما إذا توفي عن بنتين وابن مفقود فيوقف له النصف حتى يتبين أمره (م 45) .

★ ★ ★

(1) لأن في إرثه من غيره مع احتمال موته وعدم صدور حكم بموته ضررًا بباقي الورثة فيدفع عنهم باعتبارهم ميتًا ، على أن شرط الإرث من الغير تحقق حياة الوارث عند موت المورث والأمر هنا ليس كذلك .



## ميراث الخنثى المشكل

الخنثى على وزن فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر ، وجمعه خنثاء كحبلى وحبالى ، والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شيء منهما أصلاً ، فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة أو العكس فلا إشكال فى أمره ، وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض العلامات أو لعدم وجودها ، فهو المشكل الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى ؟ ويعامل فى الميراث بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة ، فيقسم المال مرة على تقدير ذكورته وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطى أقل النصيبين ، وما بقى يعطى لباقي الورثة ، وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية وعليه الفتوى<sup>(1)</sup> وبه أخذ القانون ( م 46 ) .

1 - ففى زوج ، أم ، أخت لأم ، وخنثى لأب :

إذا قدر الخنثى ذكراً فللزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السُدس وهو واحد ، وللأخت لأم السُدس وهو واحد وللخنثى وهو أخ لأب واحد بالعصوبة .

وإذا قدر أنثى كان أختاً لأب فللزوج والأم والأخت لأم فروضهم المذكورة وللخنثى النصف وهو ثلاثة ، وتعمل الستة إلى ثمانية فيعطى الخنثى ميراثه كذكر ؛ لأنه أقل النصيبين على التقديرين .

2 - وفى ميت ترك أخوين شقيقين أحدهما خنثى مشكل ( لو قدر ذكراً أخذ النصف تعصيباً ، ولو قدر أنثى أخذت الثلث فيعطى ميراثه كأنثى ) .

3 - وفى ميت عن خنثى شقيق وعم ش ( إذا قدر ذكراً كانت له التركة كلها تعصيباً ، وإذا قدر أنثى لا يستحق شيئاً لكونه من ذوى الأرحام والعم عاصب يستحق كل التركة ، فيفرض أنثى حتى يتبين أمره ، ولا يعطى شيئاً من التركة ) .

(1) وهو مذهب الشافعية ، أما عند المالكية فيعطى متوسط النصيبين .

- 4- وفي ميتة عن زوج ، أم ، خنتى مشكل لأبوين ( لو قدر ذكراً كان أختاً شقيقاً  
 فللزواج النصف ، وللأم الثلث ، وللخنتى الباقي تعصياً وهو واحد من ستة .  
 لو فرض أنثى كان أختاً شقيقة فللزواج والأم فرضهما ، وللخنتى النصف  
 وتعمل المسألة من 6 إلى 8 فيعطى الخنتى كذكر حتى يتضح أمره (1) .
- 5- وفي ميتة عن زوج ، أخت ش ، وخنتى لأب ( إن قدر مذكراً كان غير  
 وارث لاستغراق الفروض التركية ، ولو قدر أنثى كان له السُدس تكملة للثلثين  
 مع الأخت الشقيقة فيفرض مذكراً حتى ينكشف أمره ) .

## ميراث ولد الزنا وولد اللعان

- ولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من سفاح .  
 وولد اللعان (2) هو الولد الذى حكم بنفى نسبه من أبيه بعد الملاعة بين  
 الزوجين بالصفة المبينة فى القرآن الكريم .  
 وكل منهما مقطوع النسب من الأب ، وإنما ينسب إلى الأم فقط .  
 قال الزيلعى : ويرث بجهة الأم لا غير ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع  
 فلا يرث به ، ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض  
 لا غير ؛ وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضاً لا غير .  
 ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء

(1) وهل الإشكال فى أمره يزول حتماً بالبلوغ أو قد يستمر بعده ؟ فى ذلك خلاف بين الفقهاء ،  
 واختار الإمام السرخسى فى «المبسوط» الأول ، وفى «حواشى الرجبية» ما يفيد الثانى .

(2) اللعان لغة : الطرد والإبعاد ، وشرعاً : اسم لشهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب  
 قائمة فى حق الزوج مقام حد القذف ، وفى حق الزوجة مقام حد الزنا ، فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة  
 بالكتاب حكم القاضى بالتفريق بينهما وبنفى نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه والتفريق بينهما طلاقه بانه عند  
 الإمام أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف فرقة بغير الطلاق توجب حرمة مؤبدة ، قال الله تعالى فى سورة  
 النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَيْثُورِ أَنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦١  
 وَالْحَيْثُورُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٦٢ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٦٣  
 ٦٤ وَالْحَيْثُورُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٦٥ ﴾ [النور : 6] .

العصوية بجهة الأبوة والإخوة والعمومة ا هـ . بإيضاح .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يشترط للإرث من أقارب الأم إذا كان حملًا أن يولد كل منهما لتسعة أشهر على الأكثر من تاريخ وفاة المورث طبقًا لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون (مادة 47) .

## ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولًا ، فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتلى اليمامة في عهد الصديق رضي الله عنه ، وفي موق طاعون عمواس <sup>(1)</sup> في عهد عمر رضي الله عنه ، وفي قتلى الحرة ، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية ، وبه أخذ القانون (مادة 3) ؛ وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقينًا ، والاستحقاق ينبنى على تيقن السبب ، فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقدمنا أن شرط استحقاق الوارث الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولًا ، وفيما إذا عُلِمَ أن أحدهما مات أولًا ، ولكن لا يدرى أيهما على التعيين فيجعلان كأنهما ماتا معًا .

1 - فإذا مات أخوان شقيقان غرقًا معًا ، وترك كل منهما بنتًا فقط فميراث كل منهما لبتته فرضًا وردًا ، ولا يرث أحدهما الآخر .

2 - وإذا مات الأب والابن تحت هدم مثلًا ، وترك الأب زوجته (وهي أم الابن الذي مات معه) وبتنًا وأبًا ولم يترك غير هؤلاء ، فتركة الأب لورثته

(1) عمواس : الطاعون الذي حدث في بلاد الشام .

المذكورين ، وللزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، وللأب السُدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا ولا شيء لابنه الذى مات معه ، وتركه الابن لورثته وهم أمه ولها الثلث فرضًا ، وجدته وأخته ولهما الباقي بالمقاسمة ، والمسألة من 9 للأم 3 وللجد 4 وللأخت 2 ولا شيء لابنه الذى مات معه .

3 - وإذا كان للابن في هذه الصورة بنت ، كان ميراث الأب منحصرًا في زوجته وبنته وبنت ابنه الذى مات معه وأبيه ، فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السُدس تكملة للثنتين ، ولأبيه السُدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا ، وكان ميراث الابن منحصرًا في أمه وبنته وجدته وأخته الشقيقة فلأمه السُدس ، ولبنته النصف ، ولجده السُدس فرضًا والباقي لأخته الشقيقة التى صارت عصبية مع البنت ، والسُدس خير للجد من المقاسمة .

## التخارج

التخارج كما عرفه الكمال في «الفتح» : أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معاوضة جائز متى توافرت شروط صحته من جهة البديلين ، وهى مبينة في الفقه ، والأصل في جوازه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد صالحها باقى الورثة على ثلاثة وثمانين ألفًا على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيبه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقئهم ، وأن يكون البديل في التخارج مالا يعطى للخارج من غير التركة ، وأن يكون من أعيان التركة ، والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيبه فيها .

فإذا خرج أحد الورثة عن نصيبه واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثاني محل الأول في نصيبه وضم سهامه إلى سهامه ، فإذا كان الورثة ابنين وزوجة فأخرج أحد الابنين الزوجة من نصيبها بمال دفعه إليها كان له من سهام التركة الثمن فوق نصيبه فيها كأنه اشترى منها نصيبها لنفسه فلا يشاركه فيه إخوة .

وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمال دفعوه إليه من غير التركة بنسبة أنصبتهم كانت التركة كلها لهم ، كأن هذا المخرج غير موجود أصلاً ، فتقسم التركة بينهم وحدهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن هذا المخرج غير وارث .

وإذا دفعوا المال بالتساوى مع اختلاف أنصبتهم في التركة ملكوا هذه الحصة بالتساوى بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم ، فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل تخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقي التركة على مجموع سهام الباقيين ليتبين نصيب كل وارث من التركة .

1 - فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق ( فالمسألة من 6 للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللعلم الباقي وهو واحد ، فإذا صالحا الزوج على ما في ذمته من المهر فاطرح سهامه وهي ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة - وهو ما عدا المهر - بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما قبل التخارج فيكون للأم سهمان ، وللعلم سهم ) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصيبه وخرج ؛ لأنه لو جعل كذلك كان نصيب الأم الثلث ، ونصيب العم الثلثين ، فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف المجمع عليه .

ولو صولح العم على شيء من التركة فاطرح سهمه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوجة والأم قبل التخارج وهي خمسة للزوج ثلاثة وللأم اثنان . ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربعة الباقية على سهام الزوج والعم قبل التخارج ، للزوج ثلاثة وللعلم واحد<sup>(1)</sup> .

2 - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج ( فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت

(1) راجع هذا المثال في « السراجة » .

لأب السُّدس واحد ، وللأخت لأم السُّدس واحد ، وللزوج النصف ثلاثة ،  
فإذا تخارجت الأخت الشقيقة فاطرح سهامها من الثمانية واقسم الباقي وهو  
خمسة على سهام غيرها أخماسًا للزوج منها 3 وواحد لكل من الأخت لأب  
والأخت لأم) .

ولو صولح كل من الزوج والأخت لأب والأخت لأم فكذلك والله أعلم  
(مادة 48) .

\*\*\*

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادى عشر من شهر ربيع الثانى  
من سنة 1371 هـ (الموافق 9 من شهر يناير 1952م) تأليف هذا المختصر الذى  
ألقيت معظم مباحثه في بعض محاضرات لطلاب الدراسات العليا في معهد  
الضرائب بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول .

وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين ، وأن يجزل المثوبة عليه لى  
وللمطلعين ، والحمد لله حمدًا كثيرًا في البدء والختام ، والصلاة والسلام على  
رسوله ﷺ أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام .

وعند إعادة طبعة ثانيًا زدنا فيه زيادات مهمة مع تنقيح وإيضاح ، وتم  
ذلك بتوفيق الله تعالى في يوم الإثنين الثالث عشر من شهر جمادى الأولى  
من سنة 1373 هـ (الموافق 18 من شهر يناير 1954م) وصلى الله على سيدنا  
محمد ﷺ خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين .

حسين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء

\*\*\*

---

(1) راجع هذا المثال في «السراجية» .

## جدول ميراث أصحاب الفروض

لا يحجب حجب حرمان	( $\frac{1}{2}$ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة <sup>(1)</sup> ( $\frac{1}{4}$ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوجة	أحوال الزوج 2	1
» »	( $\frac{1}{4}$ ف) عند عدم الفرع الوارث للزوج <sup>(2)</sup> ( $\frac{1}{8}$ ف) عند وجود الفرع الوارث للزوج ( $\frac{1}{6}$ ف) مع الفرع الوارث المذكور	أحوال الزوجة 2	2
» »	( $\frac{1}{6}$ ف) والباقي مع الفرع الوارث المؤنث التعصيب المحض ( عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .	أحوال الأب <sup>(3)</sup> 3	3
» »	( $\frac{1}{6}$ ف) مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً ( $\frac{1}{3}$ كل التركة ف) عند عدم من ذكروا ( $\frac{1}{3}$ الباقي من التركة ف) في مسألتين : (1) زوج وأبوين (2) زوجة وأبوين .	أحوال الأم 3	4
» »	( $\frac{1}{2}$ ف للواحدة) إذا لم يكن معها معصب ( $\frac{2}{3}$ ف للأكثر من الواحدة) إذا لم يكن معهن معصب (التعصيب) مع الابن <sup>(4)</sup>	أحوال البنت الصليية 3	5

- (1) الفرع الوارث هو الذي يرث بالتعصيب ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، أو بالفرض ، وهو البنت وبنت الابن وإن نزل ، ولا يشمل بنت البنت وابن البنت .  
 (2) تشترك الزوجات المتعددات في الفرض المذكور .  
 (3) ذكر الأب هنا مع أصحاب الفروض ، وإن كان يرث بالتعصيب .  
 (4) الإرث بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى .

6	<p>أحوال بنات الابن</p>	<p><math>\left. \begin{array}{l} \frac{1}{2} \text{ للواحدة} \\ \frac{2}{3} \text{ للأكثر} \end{array} \right\}</math> عند عدم البنت الصلبية وعدم وجود معصب <math>\left. \begin{array}{l} \frac{1}{6} \text{ للواحدة فأكثر} \\ \text{تكملة للثلاثين} \end{array} \right\}</math> مع البنت الصلبية وعدم وجود المعصب (التعصيب) بمن في درجتها ومن هو أنزل منها إذا احتاجت إليه . (الحجب) بالصليبتين وبنتي الابن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها معصب . (الحجب) بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها (1) .</p>
7	<p>أحوال الأخت الشقيقة 5</p>	<p><math>\left. \begin{array}{l} \frac{1}{2} \text{ للواحدة} \\ \frac{2}{3} \text{ للأكثر} \end{array} \right\}</math> إذا لم يوجد معها معصب (التعصيب) بالأخ الشقيق (التعصيب) مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباق . (حجبها) بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ولا تسقط بالجد الصحيح .</p>
8	<p>أحوال الأخت لأب 7</p>	<p><math>\left. \begin{array}{l} \frac{1}{2} \text{ للواحدة} \\ \frac{2}{3} \text{ للأكثر} \end{array} \right\}</math> عند عدم البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة (التعصيب) بالأخ لأب (التعصيب) مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباق . <math>\left( \frac{1}{6} \text{ ف} \right)</math> مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين (حجبها) بالأب والابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة</p>

(1) في الحالات التي تحجب فيها بنت الابن عن الإرث تستحق وصية واجبة طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 71 لسنة 1946م إذ أنها إنما تحجب للفرع غير الوارث .



	التي صارت عصبية مع الغير . (حجبها) بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب .		
9 ، 10	أحوال الإخوة لام 3	( $\frac{1}{6}$ للواحد) مذكراً كان أو مؤنثاً ( $\frac{1}{3}$ للأكثر) مذكراً كان أو مؤنثاً بالسوية (الحجب) بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر .	
11	أحوال الجد الصحيح 5	(أحوال الأب الثلاثة) عند فقد الأب والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . (الإرث بالمقاسمة) مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ذكوراً فقط أو مختلطين أو إنثاءً فقط صرن عصبية مع الفرع الوارث المؤنث إذا كانت المقاسمة خيراً له من السُدس وإلا أخذ السُدس فرضاً . ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيماً مع الأخوات المنفردات اللاتي لم يعصبن مذكر ولم يصرن عصبية مع الفرع الوارث المؤنث بشرط ألا ينقص نصيبه عن السُدس وإلا أخذ السُدس فرضاً . (يحجب) بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه .	
12	أحوال الجدة الصحيحة 2	( $\frac{1}{6}$ للواحدة أو الأكثر) إذا تحاذين في الدرجة . (الحجب) مطلقاً بالأم وبالجددة القربى وحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدلى به .	

\*\*\*

# قانون<sup>(1)</sup> رقم 77 لسنة 1943 م

## قانون المواريث

### أحكام المواريث

#### الباب الأول : في أحكام عامة

- مادة 1 - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي .
- مادة 2 - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتًا .
- ويكون الحمل مستحقًا للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة (43) .
- مادة 3 - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولًا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .
- مادة 4 - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :
- أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .
- ثانياً : ديون الميت .
- ثالثاً : ما أوصى به في الخلد الذي تنفذ فيه الوصية .
- ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :
- أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

---

(1) صدر هذا القانون في 5 من شعبان سنة 1362 هـ (6 من أغسطس سنة 1943م) ونشر في الجريدة الرسمية في 12 من أغسطس ونفذ في 12 من سبتمبر سنة 1943م وجاء فيه ما نصه :

مادة (1) يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة (2) علي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة 5 - من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .  
ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة 6 - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .  
ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .  
واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .  
ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

## الباب الثانى : فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة 7 - أسباب الإرث الزوجية والقرباة والعصوبة السببية .  
ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .  
ويكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .  
فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 14 ، 37 .

## القسم الأول : فى الإرث بالفرض

مادة 8 - الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض ، وهم :  
الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ،

الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة 9 - مع مراعاة حكم المادة (21) للأب فرض السُّدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى ، وله فرض السُّدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة 10 - لأولاد الأم فرض السُّدس للواحد والثُلث للثنتين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ؛ ويقسم الثُلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة 11 - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة 12 - مع مراعاة حكم المادة (19) .

( أ ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .  
( ب ) وبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السُّدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة 13 - مع مراعاة حكم المادتين (19 ، 20) .

( أ ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثلثان .

( ب ) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السُدس مع الأخت الشقيقة .

مادة 14 - للأم فرض السُدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت .

ولللجدة أو الجدات السُدس ، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة 15 - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث .

### القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب

مادة 16 - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

1 - عصبة بالنفس .

2 - عصبة بالغير .

3 - عصبة مع الغير .

مادة 17 - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

1 - البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

- 2 - الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .  
 3 - الإخوة : وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب ، وإن نزل كل منهما .  
 4 - العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح ، وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم ، وإن نزلوا .

مادة 18 - إذا اتحدت العصابة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .  
 مادة 19 - العصابة بالغير ، هن :

- 1 - البنات مع الأبناء .  
 2 - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقًا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .  
 3 - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .  
 مادة 20 - العصابة مع الغير ، هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .  
 وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة 21 - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق الشُّدس فرضًا ، والباقي بطريق التعصيب .

مادة 22 - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا  
عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان  
مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث .  
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم  
الجد من الإرث أو تنقصه عن السُّدس اعتبر صاحب فرض بالسُّدس .  
ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

### الباب الثالث : في الحجب

مادة 23 - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث  
بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة 24 - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة .

مادة 25 - تحجب الأمُّ الجدة الصحيحة مطلقًا ، وتحجب الجدة القريبة  
الجدة البعيدة ، ويحجب الأبُّ الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا  
كانت أصلًا له .

مادة 26 - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ،  
والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة 27 - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، بنت الابن التي  
تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضًا بنتان أو بنتا ابن أعلا منها درجة ما لم  
يكن معها من يعصبها طبقًا لحكم المادة (19) .

مادة 28 - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل  
والأب .

مادة 29 - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل  
كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقًا  
لحكم المادة (20) ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

## الباب الرابع : في الرد

مادة 30 - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام .

## الباب الخامس : في إرث ذوى الأرحام

مادة 31 - إذا لم يوجد أحد من العصابة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .



الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .  
الخامسة : أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواتهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة 32 - الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة 33 - الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدل بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مادة 34 - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة 35 - فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (31) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواته وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن

كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .  
وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ،  
ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفئتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

**مادة 36 -** في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من  
غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد  
عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف  
الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق  
يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفئتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

**مادة 37 -** لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا  
عند اختلاف الحيز .

**مادة 38 -** في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

## الباب السادس : في الإرث بالعصوبة السببية

**مادة 39 -** العاصب السببي يشمل :

- 1 - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- 2 - عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- 3 - من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه سواء  
كان بطريق الجرّ أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جرّ .

**مادة 40 -** يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق  
وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة (17) على ألا  
ينقص نصيب الجلد عن السُدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً  
كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

## الباب السابع

### في استحقاق التركة بغير إرث - في المقر له بالنسب

مادة 41 - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .  
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

## الباب الثامن : في أحكام متنوعة

### القسم الأول : في الحمل

مادة 42 - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة 43 - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة 44 - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

## القسم الثاني : في المفقود

مادة 45 - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

## القسم الثالث : في الخُنثى

مادة 46 - للخُنثى المشكل ، وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى ، أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

## القسم الرابع : في ولد الزنا وولد اللعان

مادة 47 - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (43) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

## القسم الخامس : في التخارج

مادة 48 - التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم .



# فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
38	ترتيب المستحقين للتركة		تمهيد في أدوار نظام التوريث
38	أصحاب الفروض	5	في الجاهلية والإسلام
40	ميراث الزوج	11	تعريف التركة
42	ميراث الزوجة	12	الحقوق المتعلقة بالتركة
44	ميراث الأب	13	الحق الأول : التجهيز
45	أمثلة	14	الحق الثاني : ديون الميت
46	ميراث الأم	15	دينُ الله
49	أمثلة	16	الحق الثالث : الوصايا
51	ميراث البنت الصليبة	19	الحد الذي تنفذ فيه الوصية
53	أمثلة	21	حكمة ترتيب هذه الحقوق
53	ميراث بنت الابن	22	الحق الرابع : الإرث
58	أمثلة	24	شروط استحقاق الإرث
61	ميراث الأخت الشقيقة	25	موانع الإرث
65	أمثلة	26	1 - الرق
66	ميراث الأخت لأب	26	2 - القتل
67	أمثلة	31	3 - اختلاف الدين
68	ميراث أولاد الأم	32	ميراث المرتد
70	المسألة المشركة	33	4 - اختلاف الدارين
71	أمثلة	35	أسباب الميراث
73	ميراث الجد الصحيح	35	الزوجية
75	ميراث الجد مع الإخوة	35	القراية
80	أمثلة	36	الولاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
120	أمثلة	84	ميراث الجدة الصحيحة
122	توريث الصنف الثاني	85	فرض الجدة والجذات
124	أمثلة	87	حجب الجدة
126	أمثلة عامة	89	أمثلة
128	توريث الصنف الثالث	89	الإرث بالتعصيب
129	أمثلة	90	العصوبة النسبية
132	توريث الصنف الرابع	90	العصوبة بالنفس
132	توريث الطائفة الأولى	92	العصوبة بالغير
134	أمثلة	93	العصوبة مع الغير
134	توريث الطائفة الثانية	94	أمثلة
137	أمثلة	95	الحجب
137	توريث الطائفة الثالثة والخامسة	96	المحجوبون من أصحاب الفروض
138	توريث الطائفة الرابعة والسادسة	97	حجب العصبة النسبية
	أحكام عامة في ميراث ذوى	98	مبحث العول
139	الأرحام	101	أمثلة
142	الإرث بالعصوبة السببية	103	الرد على ذى الفروض
144	مرتبة العاصب السببي في الإرث	105	أمثلة
146	الولاء للمعتق ذكراً كان أو أنثى	111	ميراث ذوى الأرحام
147	ميراث المعتق ثم عصبته	113	أهل القرابة
148	حظ الإناث من الولاء	114	أهل التنزيل
150	شرح حديث ولاء النساء	114	أمثلة على مذهب أهل التنزيل
152	جر الولاء إلى المعتقة وإلى المعتق	115	أهل الرحم
153	شروط جر الولاء	116	أصناف ذوى الأرحام
154	الجد لا يجزى بالولاء عند الإمام	119	توريث الصنف الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
178	قانون الموارث	154	من يرث بعد المعتق وعصبته
178	أحكام عامة	155	أصناف العصبة السببية
179	أسباب الإرث وأنواعه	156	المقر له بالنسب على الغير
179	الإرث بالفرض	158	ميراث الحمل
181	الإرث بالتعصيب	159	مدة الحمل
183	الحجب	160	انفصال الجنين حيًا وعلاماته
184	الرد	161	الجنانية على الجنين
184	إرث ذوى الأرحام	161	اختيارات قانون الموارث
186	الإرث بالعصوية السببية	165	نصيب الحمل فى التركة
187	استحقاق التركة بغير إرث	165	أمثلة
187	فى المقر له بالنسب	167	المفقود
187	أحكام متنوعة : الحمل	169	ميراث الخُنثى المشكل
188	المفقود	170	ميراث ولد الزنا وولد اللعان
188	الخُنثى		ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
188	ولد الزنا وولد اللعان	171	ونحوهم
188	التخارج	172	التخارج من التركة
189	فهرس الكتاب	175	جدول ميراث أصحاب الفروض

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 9495 / 2007 م

الترقيم الدولي 2 - 316 - 297 - 977